المحكمات

صمام أمن الأمة وأساس الثبات

تأليف

الشريف حاتم بن عارف العوني

١٤٣٩هـ

١٤٣٩/٠٥/٠٢هـ

١٤٣٩/٠٥/٠٢هـ

المقدمـــــــة

الحمد لله حمدَ معترفٍ بالتقصير ، والصلاة والسلام على البشير النذير ، وعلى أزواجه وذريته كلما تعاقب السحرُ والهجير .

أما بعد : فلقد عجبتُ من آيةٍ في كتاب الله تعالى ، مُلئت نورًا وحكمة ، وشُحنت بالعلوم والمعارف ، وحُشيت بأسباب الطمأنينة واليقين ، ويُوجد في المؤمنين بها من لا زالت تَتخطّفُه الحيرةُ والشكوك . إنها قول الله تعالى :

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧] .

إنها آيةُ المحكمات والإحكام ، وآيةُ المنهج العقلي الذي فطرنا عليه الخالقُ العظيم ، وآيةُ التسليمِ الإيماني ، وآية أُولِي الألباب .

إنها الآية العاصمة من تَـخَـطُّـفِ الشُّبُـهَات ، والحامية من هجمة الشكوك ، والفاضحة لمنهج وأغراض الزائغين ، والمحذرة من فتنة مرضى القلوب .

فلماذا غفل كثيرٌ من المسلمين عنها ، فلم يقدّروها قدرها ؟!

ولذلك فقد أتيتُكم من طرفٍ من كنز أسرارها : التقطتُه في هذا البحث ، وجئتكم بعدما مشيتُ شيئًا على ساحل بحر أعماقها ، كاتبًا عن : (المحكمات : صِمَامُ[1] أَمْنِ الأُمة ، وأساسُ الثبات) .

أسأل الله تعالى الثبات ، وأن نعين أبناء أمتنا عليه .

فإلى مباحث هذه البحث المختصر ..



(١) «صِمَام» : بكسر الصاد وتخفيف الميم ، هو : السِّداد والمحبس . ولا تقل : «صَـمّام»، بفتح الصاد وتشديد الميم ؛ لأن «صَـمّام» من التصميم ، وهو الـمُضِـيّ في العزم .

تعريف المحكمات
وبيان سماتها التي تميزها عن غيرها

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧] .

ورد في هذه الآية العظيمة ذِكْرُ (المحكم) و(المتشابه) ، ومن هذه الآية وقع الاختلاف الكبير في تفسير المراد من هذين القسمين الحاصرين ، لا للنصوص القرآنية أو الشرعية فحسب ، بل لجميع النصوص والتصورات والأفكار ، فجميعها ينقسم إلى : (محكم) و(متشابه)(١) .

---

(١) انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري (٥/ ٢٠٦-١٨٨) ، وتفسير القرآن لأبي بكر ابن المنذر (رقم ٢١٧-٢٢٩) ، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/ ٥٩٤-٥٩٢) ، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٥٤-٣٥٠) ، وأساس التقديس للرازي (٢٣٠-٢٣٣) ، والتعريفات للجرجاني (٢٦٣) ، والموافقات للشاطبي (٣/ ٣٣٣-٣٠٥) ، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٤٥٧-٤٥٠) ، والتحبير شرح التحرير للمرداوي

ولن ندخل في تفاصيل هذا الاختلاف وتعداد أقواله ، فليس هذا هو هدف هذا البحث ، الذي سيعتني بالجانب العملي لفقه هذا الباب ، منطلقا من الدرس النظري ، لكن دون الوقوف عنده ودون التطويل فيه .

لكن الأمر الواضح في الآية والقَدْرَ الذي ينبغي أن لا يقع فيه خلافٌ منها هو : أن المحكمات في هذه الآية هي أمُّ الكتاب (القرآن الكريم) وأصلُه ، وأن تَرْكَ اتّباعِها باتّباع المشتبهات هو سببُ الانحراف . وهذا القدر الذي لا خلاف فيه ، يُبيّنُ ضرورةَ معرفة المحكمات الشرعية (النقلية والعقلية) التي لا خوف على من تمسك بها ، بخلاف المشتبهات التي يُخشى على من تمسك بها أن يكون أَخْذُه بها على غير هُدَى .

ولئن اقتصرت هذه الآية الجليلة على ذكر محكمات القرآن الكريم ، فلا شك أن المحكمات لا تقتصر على القرآن الكريم ، ففي السنة محكمات أيضًا، حتى إن من مشتبهات القرآن الكريم ما لا يُعرف معناه إلا بالسنة ،

(٣/ ١٣٩٥-١٤١٨) ، والإتقان للسيوطي - النوع : ٤٣ - (١/ ٦٧٠-٦٣٩) ، والكليات للكفوي (٣٨٠) ، والمحكمات في الشريعة الإسلامية وأثرها في وحدة الأمة وحفظ المجتمع للدكتور عابد السفياني (٤٠-١٩) .

ولذلك وجب فهم القرآن بالسنة . كما أن للعقل محكماتٍ أيضًا ، أساسها المعارف العقلية الضرورية ، مما سيأتي الحديث عنه . ولذلك فسيكون حديثنا عن المحكمات شاملا للمحكمات الشرعية كلها : نَقْليِّها وعَقليِّها(١) ، دون اختصاصٍ بمحكمات القرآن الكريم وحده . فإنه إن كانت الآيةُ قد بينت منهجًا لفقه المحكمات في القرآن الكريم فذلك الفقهُ والتفصيلُ لا يختصُّ بنوع خاص من المحكمات ، بل هو شامل لجميع أنواعها ؛ لاتحّادِها في هذا الوصفِ المؤثِّرِ والخاصيّةِ الجامعةِ ، وهي أنها (محكمات).

فالذي يهمّنا في هذا المبحث هو أن أعرّف مقصودي فيه من (المحكمات) ، والذي لا يختلف عن تعريف المحكمات القرآنية والمحكمات النقلية (الشاملة للسنة مع القرآن) ؛ إلا في كونه تعريفًا شاملا للمحكمات الشرعية بنوعيها : النقلي والعقلي . ثم أن أدخل في دراسة هذا

(١) تنبهوا لقولي : «المحكمات الشرعية : نقليها وعقليها» ؛ فقد قصدت بهذا التعبير التأكيد على أن محكماتِ العقل محكماتٌ شرعية ، كما هي محكمات النقل أيضًا ؛ لأن الشرع إنما أقام التكليفَ أصلا على العقل ، وبغير العقل يُرفع التكليف بالشرع كله ؛ ولأن العقل يؤيد الشرع ، والشرع يهدي العقل ، ولا تنتهي علاقتهما ببعضهما عند دَرْءِ التعارض فحسْب .

المصطلح ، وبيان الأثر العملي لمعناه الذي طرحتُه فيه . ولا داعي للوقوف كثيرا في هذا السياق عند هذا المصطلح ؛ إلا بقدر ما يدل على مراد كاتبه منه وإلى خلاصة ترجيحه في تعريفه .

فما هي المحكمات إذن ؟

هي : كل ثابت بأدلّة يقينيّة ، يكون عاصمًا للفكر من الانحراف ، لشدّة إتقانه وقوة بنائه الفكري ، ويكون الخللُ فيه سببًا في إفساد التفكير .

وباختصار : فإن المحكمات هي اليقينيات .

ومع أن المحكمات قد تكون من جهة النظر إليها على حِدَةٍ : محكماتٍ جزئيةً غيرَ كلية ، لكنها من جهة وصولها إلى درجة اليقين ، ومن جهة أنه ليقينيتها يُمكن البناءُ عليها واعتبارُها أصلا = ستكون كُليةً . ولذلك فهي أصولٌ فكريّة ، ينطلق العقل منها في تكوين تصوراته وأحكامه .

فإن قيل : هل يلزم في كل المحكمات أن تكون عاصمةً للفكر من الانحراف ؟ ألا يمكن أن يكون هناك محكَمٌ في أمرٍ فرعيٍّ لا يبلغ ما ذكرتَه في التعريف من أن يكون الخلل فيه سببا في إفساد التفكير ؟

والجواب : نعم ، يلزم ذلك ، ولا يمكن غيره ! فكلُّ يقينيٍّ مقطوعٍ به بلا خلاف في يقينيته (وهو المحكم) يكون التشكيكُ فيه سببًا في خللٍ في التفكير !

وتوضيح ذلك يكون بهذا المثال : لو كنتَ ترى شيئًا قريبًا بعينك ، وتلمسُه بيدك ، فلا تشك في صحة رؤيتك وإحساسك الكامل به ، ولو كان أمرًا تافهًا ، لكنك متيقّنٌ منه . فلو استطاعَ أحدٌ أن يُرِيبَكَ في يقينك هذا ، فإنه لا يصل إلى إيقاع الشكِّ في قلبك من هذا الحقِّ المتيقَّنِ ؛ إلا وقد أفسد عليك عقلَك ، وأدَّى بك إلى خلل في التفكير ؛ لأنه أفسدَ عليك بعضَ وسائلِ تحصيل اليقين ، من الثقة بالحواسّ .

وهكذا كل يقينيٍّ لا تشكُّ فيه ، حصولُ التَّشَكُّكِ فيه ، وإنزالُه عن منزلة اليقين إلى منزلة الظن أو الشك = هو في المآل مُفسِدٌ للعقل ، ومُؤدٍّ إلى إخلالٍ في طريقة التفكير ، وإلى عدم القدرة على التصوّر الصحيح ، فضلا عن إعطاء الحكم الصحيح !

وهذا هو وجه اعتبار كل يقينيٍّ كُليًّا ، عاصمًا للفكر من الانحراف .

وينبغي الانتباه هنا ، وانطلاقا من هذا التعريف الشامل للمحكمات : أن المحكمات تنقسم إلى قسمين :

الأول هو المحكمات الإنسانية : وهي اليقينيات التي يدرك يقينيتها العقلاءُ من البشر ، من جميع الأديان .

والثاني : هو المحكمات الإسلامية : وهي اليقينيات التي لا يصل ليقينيتها إلا من أيقن بمصدرية الوحي ، وأنه من عند الله الخالق سبحانه وتعالى .

ولا يخفى (بعد شيءٍ من التأمّل) أن بين القسمين عموما وخصوصا مطلقًا : فكل محكم إنساني محكمٌ إسلامي ، وليس كلُّ محكمٍ إسلاميٍّ محكمًا إنسانيا ؛ فالمحكم الإسلامي أخص من المحكم الإنساني . وهذا نابع من حقيقة إسلامية كبرى ، وهي أن الإسلام دينُ الفطرة الإنسانية ، ولذلك فلا يمكن أن تتعارض دلالاتُه النقلية مع الدلالات العقلية الصحيحة .

على أننا إذا تذكرنا أن أدلة النبوة هي في النهاية أدلة عقلية تُثبت لغير المؤمن بالوحي أن النبي بشرٌ مُوحى إليه من الله تعالى ، وأن أدلة النقل لا يمكن أن تنقضها أدلةُ العقل الصحيحة ولا أن تعارضها معارضةً حقيقية :

علمنا بأن المحكمات الإسلامية هي في الحقيقة محكمات إنسانية ، بعد العلم بأدلة النبوة وبعد اليقينِ بمصدرية الكتاب والسنة وأنهما وحي الله تعالى إلى رسوله ﷺ .

ولهذا فسوف يتداخل حديثي عن المحكمات ، بين المحكمات الإنسانية والمحكمات الإسلامية ؛ لعدم التعارض بينهما ، ولدخول الأخص منهما (وهى المحكمات الإسلامية) في الأعم ، على الوجه المشار إليه آنفا .

وبهذا .. فأنت إذا تأملتَ ذلك التعريف فإنك سوف تلحظُ أنه تضمّن أهم سمات المحكمات ، والتي تتلخّص فيما يلي :

السمة الأولى : الثبات وعدم قبولها للزَّوال ولا للتبدُّل :

لأن المحكمات لو قبلت الزوال والتبدّل لكان ذلك إثباتا للنسبية المطلقة في الحقائق ، بل لكان ذلك مما ينفي وجود الحقائق أصلا ، وأن الحق لا وجود له إلا في أحكام الناس الذهنية ، لا في واقع الوجود . لأن اليقيني لا يقبل اختلاف الحكم فيه ، وهذا يوجب له الثبات .

وفي الفلسفات اللادينية والمنظمات العالمية المشبوهة (كالماسونية) دعوةٌ حثيثةٌ إلى التأكيد على نِسْبيّة الحق ، وأنه قابلٌ للتبدّل والتغيير . ومنها تنبثق دعواتُ وحدةِ الأديان ، أو تستمدُّ منها جانبًا من جوانب مواجهة الإسلام؛ ولذلك تدعمه بعض الجهات الدينية كالحملات التنصيرية (المسماة بالتبشيرية) . وقد تتسمّى هذه الدعوات بأسماء مختلفة ومشتبهة :

- كالتعدّدية الدينية[1].
- أو الخلط بين حوار الأديان (وهو مطلوب) ووحدة الأديان (بمعنى حَقّانِيّتها كلها ، بما فيها من تناقض في أصول المعتقدات).

---

(١) هناك كتبٌ عديدة في مناقشة موضوع التعددية ، مثل :

- قراءة في التعددية الدينية : هل هي دعوة إلى اللادينية : للشيخ مالك مصطفى وهبي العاملي . الطبعة الأولى : ١٤٢٨هـ . دار الهادي : بيروت .
- التعددية أصول ومراجعات : للدكتور طه جابر علوان .
- التعددية الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية : للدكتور محمد عمارة .
- التعددية في الإسلام : للدكتور محمد سليم العوّا .
- التعددية العقائدية وموقف الإسلام منها : ليوسف بن محمد القحطاني .

- أو الجمع بين مطلب التعايش السلمي (وهو مطلب مهم وعادل) ومطلب التقارب القائم على التنازل عن المبادئ والعقائد .

لذلك كله تأتي هذه السمة من سمات المحكمات شمسًا تحرق بأشعتها حُجُبَ تلك الأفكار الهدامة ، التي تُخفي خلفَ دَعاوَىٰ التسامحِ والطيفيّةِ الخَلّابة وجهًا أسودَ قبيحًا ، لا ينخدع به بعد انكشافه أحدٌ ، إلا من اصطفَّ مع الباطل وتَجَنّدَ له .

السمة الثانية : أنها محلُّ اتفاقٍ بين العقلاء ، وموضعُ ائتلافِ قلوبٍ بين الأسوياء .

وهذا من لوازم يقينيتها وثباتها ، ومن لوازم الحقيقة التي قرّرها الإسلامُ أوضحَ تقرير : عن سلامة فطرة الجنس البشري في أصل الخلقة ، وأنه مجبولٌ على معرفة الحق والإقرار به[1]. كما في قوله تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ

---

(١) ومن أهم الكتب التي درست هذه الحقيقة كتاب : (المعرفة في الإسلام : مصادرها ومجالاتها) للدكتور عبدالله بن محمد القرني .

ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم:٣٠]، وفي قوله تعالى ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤]، أي في أحسن خِلْقَةٍ ظاهرةٍ وباطنة ، وأَهَمُّ الخِلْقَةِ الباطنة هي : العقل والتمييز ، والخيريّة المركوزة فيه[1]. وقوله ﷺ : «ما من مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ على الفِطْرَةِ : فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، وَيُنَصِّرَانِهِ ، وَيُمَجِّسَانِهِ . كما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ ، هل تُحِسُّونَ فيها من

---

(١) أكثر التفسير المنقول عن أجيال السلف الثلاثة كان على أن معنى ﴿ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ أي : في أحسن صورة ، وظاهرُه : تخصيصُ الصورة البشرية الظاهرة . فانظر موسوعة التفسير بالمأثور : إعداد مركز الدراسات القرآنية (٢٣/ ٣٦٨ - ٣٧٠) .
ومن السلف من عَمَّم، ولم يخص المعنى في الصورة الظاهرة فقط ، كعبد الله بن العباس (رضي الله عنهما) ، حيث قال: «في أعدل خَلْق» ، أخرجه آدم بن أبي إياس في زوائده على تفسير مجاهد (٢/ ٧٧٠) ، وابن جرير في تفسيره (٢٤/ ٥١٠) ، بإسناد جيد ، وحَسّنه ابن حجر في الفتح (٨/ ٧١٣) . وتفسير ابن عباس هذا يشمل في دلالته : الخِلْقة الظاهرةَ والباطنة ، وهو الأرجح . وقد ذكر هذا المعنى عددٌ من المفسِّرين ، بل صرَّحَ آخرون بترجيحه ، كما في المحرَّر الوجيز لابن عطية (٨/ ٦٤٨) ، والتسهيل لابن جُزَيّ المالكي (٣/ ٦١٥)، والتحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور (١٢/ ٤٢٤ - ٤٢٧) ، ونصره بقوة.

جَدْعَاءَ؟»[١]، وقوله ﷺ، فيما يرويه عن ربه ﷻ في الحديث القدسي : «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُم ، وَإِنَّهُم أَتَتْهم الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُم عن دِينِهِم»[٢].

وفي ذلك يقول الإمام الطحاوي (ت٣٢١هـ) : «فَأَعْلَمَنَا ﷻ أَنَّ من كِتَابِهِ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ بِالتَّأْوِيلِ ، وهِيَ المتّفقُ على تَأْوِيلِهَا وَالمعقُولِ المرادِ بها ، وَأَنَّ منه آيَاتٍ مُتَشَابِهَاتٍ ، يُلْتَمَسُ تَأْوِيلُهَا من الآيَاتِ المُحْكَمَاتِ اللَّاتِي هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ، وَهِيَ الآيَاتُ المُخْتَلِفَةُ في تَأْوِيلِهَا»[٣] .

ويُقرِّرُ شيخُ الإسلام ابن تيمية هذه الحقيقة بعبارةٍ ثوريةٍ في منطلقها الإنساني، حيث يقول : «والقضايا التي يتفق عليها عقلاءُ بني آدم لا تكون إلا حقًّا ؛ كاتّفاقهم على مدح الصدق والعدل ، وذمِّ الكذب والظلم»[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري (رقم١٣٥٨ ، ١٣٥٩ ، ١٣٨٥ ، ٤٧٧٥ ، ٦٥٩٩) ومسلم (رقم٢٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٢٨٦٥) .

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٦/ ٣٣٧) .

(٤) الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٢٦٣) .

وبذلك تكون المحكمات هي موضع الاتفاق الحقيقي بين البشر ، وهي الأرضيةُ المشتركة بينهم ، مهما اختلفت أديانهُم وأعراقُهم وحضاراتُهم . وهي بذلك ستكون مشروعَ التعايشِ الصادقَ الوحيدَ ؛ لأنه المشروع الوحيد الذي يمكن أن يتوافق عليه البشرُ جميعُهم ؛ فالمحكمات هي المنطلق الصحيح لحوارهم البنّاء والنافع ، ولا يمكن التفاهمُ ولا أن يكون للغة التخاطب معنى أصلًا : بدونها .

وهذا كلُّه يتناقض مع تلك الدعوات الضالة أو المضلِّلة ، والتي تريد إلغاءَ وجود المحكمات ، وبحجة العالمية والتعايش والتعددية .. ونحو ذلك من شعاراتٍ : ظاهرُها قبول الاختلاف والتعايش السلمي ، وباطنها إقصاء المخالِف والقضاء على الاختلاف بكل صوره وأنواعه . ولا أدلَّ على سوء مقصد هذه الدعوات من مجيئها إلى ما يتفق عليه عقلاء بني آدم ، من المحكمات ، بمعول الهدم وآلة النسف ، تحت غطاء النِّسبية والتعددية ، كما سبق ! مع أن المحكمات (باتّفاقِ عقلاء بني آدم عليها) كانت هي وحدها المؤهَّلة لتحقيق التآلفِ والاجتماع بين بني البشر على ما ينفع الجنس البشري كله .

السمة الثالثة : أن أدلتها قطعية يقينية ، وليست ظنية .

والأدلة القطعية : قد تكون أدلةً نقلية (من الكتاب والسنة) ، وقد تكون عقليةً .

لكن الأدلة النقلية لا تكون قطعيةً حتى يثبت بالاستدلال العقلي اليقيني أنها كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ ، أي : حتى تَثْبُتَ صِلَتُها المتيقَّنةُ بالخالق سبحانه.

وحاجة الأدلة النقلية إلى إثبات صلتها بالوحي الإلهي ليست حاجةً قاصرةً على غير المسلمين حال دعوتهم إلى الإسلام ، بل هي ضرورةٌ لتثبيت إيمان المسلم وتحصينه بهذه المحكمة الكبرى ، وهي أن الأدلة النقلية (السمعية) يجب الانقيادُ والتسليمُ لها ؛ لأنها وحيٌ إلهيٌّ لا يتطرّقُ إليها احتمالُ الخلل أو احتمالُ مخالفتها مقتضى الحقِّ والحكمة ؛ ولأنها شرع الله تعالى .

وفي الحقيقة فإن هذا القيد من قيود تعريف المحكمات هو أوضح سمات المحكمات ، بل هو الفارق الأهم بين المحكمات وغيرها . ولذلك

كان الاستدلال ليقينيّة اليقينيات وإثبات إحكامها من أوجب الواجبات ، وكان التقصير في ذلك من أعظم المحرّمات على أهل العلم والدعوة .

وإن من أخطر ما يهدّد فقه المحكمات ، ومن أشدّ ما يهدم هذا الباب : التوسّعَ في ادّعاء اليقين والإحكام ، فيما ليس بيقينيٍّ ولا هو من المحكمات ، كما يفعله بعضُ الغيورين بغير انضباطٍ للغَيرة بالضابط الشرعي ، حينما يجعلون مسائلَ الاختلافِ المعتبر مقطوعًا فيها بقولٍ ، دون دليلٍ يقينيٍّ يصح بناءُ القطعِ عليه[1] ، وحينما يتعاملون مع صاحب الاجتهاد المعتبر تعاملهم مع صاحب الاجتهاد غير المعتبر . وكما يفعله أيضًا الإقصائيون الذين يريدون الاستدلالَ على تبديعهم وتفسيقهم لمخالفيهم ، وربما وصلوا إلى حدِّ تكفيرهم ، بدعاوى مخالفة اليقينيات التي يدّعون لها اليقين وهي ليست من اليقين في شيء . فإن هذا التوسّعَ في دعاوى اليقين فيما ليس بيقينٍ مآلُه التشكيكُ في اليقيني الحقيقي ، لأنه يُعِينُ على خلط اليقيني بالظني ، مما

(١) وهذا ما حرصت كل الحرص على تجليته بوضوح وإتقان في كتابي (اختلاف المفتين).

يُسبِّبُ الشكَّ في اليقين آخرَ الأمر ، بسبب هذا الخلط الجائر بين اليقين والظن .

وهؤلاء الذين يتوسّعون في دَعَاوَى اليقينِ هم أنفسُهم الذين ذكرتْهُم آيةُ المحكمات : ممن يتبعون المتشابه ابتغاءَ الفتنة ؛ فإن من وجوه اتّباعِ المتشابه ادّعاءَ الإحكامِ لغير المحكَم ؛ بل أيُّ اتّباعٍ للمتشابه أشدُّ من ادّعاءِ الإحكام له وإسباغُ هذا الوصف عليه وإنزالُه هذه المنزلة التي لا يستحقُّها .

ومن وجوه الخطر على فقه هذا الباب : عكسُ ما سبق ، وهو : التوسُّعُ في دعاوى الاشتباه ! فهو ضدُّ الخطر السابق ، لكنه يخلُصُ إلى النتيجة نفسها !!

فادّعاءُ اليقينِ للظني وادّعاءُ الظنِّ لليقيني كلاهما خطران يُهدِّدان إحكامَ المُحْكَم ؛ لأنهما يُسبِّبانِ الالْتِباسَ والاشْتِباهَ ، بين اليقين والظن ، فَيَفْسُدُ بذلك اليقينُ والظنُّ كلاهما ، وتستولي على النفس حالةُ الشكّ المطلق ، التي هي -باسْتِشْرائها - حالةُ فسادٍ مطلقٍ للعقل والتفكير .

فإن اعترِض على موضوع يقينية أدلة المحكمات : بأن ما كان يقينيًّا عندك ربما كان ظنيا عند غيرك ، وما تدّعيه ظنيا عندك يدّعيه غيرُك يقينيًّا ، فمن أين يتبيّنُ اليقينُ من الظن إذا كان الحال كذلك[1] ؟

فسنجيب بقولنا : هذا الإطلاقُ الوارد في هذا الاعتراضِ إطلاقٌ غيرُ صحيح ، فليس كل يقيني قابلا للاختلاف في يقينيته ، وليس كل ظنيٍّ قابلا للاختلاف في ظنيته . فمن اليقين ما لا يقع في يقينيته اختلافٌ ؛ إلا بنوعِ خللٍ لا يجعل لهذا الاختلاف المزعوم وزنًا ، كمن أنكر الشمس في كبد السماء لعدم بصرٍ أو لعدم عقلٍ أو لعنادٍ يُخرِج إنكارَه عن حَدِّ كلام العقلاء . وهناك ظنٌّ مقطوعٌ بظنيته، كأمر لا مجال لبلوغ القطع فيه قطعا ؛ إلا بنوعِ خللٍ من جنس خلل ادّعاء الظن في اليقين المقطوع في يقينيته . وهناك حالةٌ ثالثةٌ ، ليست يقينًا لا يُختلَفُ فيه ، وليست ظنًّا لا يُختلَفُ فيه ، وهي : حالة ما وقع فيه الاختلاف : هل هو يقين أم ظن ، أو حالةُ ما يُتصوّر وقوع هذا الاختلاف فيه . وليس وجود هذه الحالة الوُسْطَى التي يُختلف فيها مما يُلغي حقيقةَ

(١) انظر : التفسير الكبير للرازي (٧/ ١٦٩ -١٧٠) .

وجودِ طَرَفَي القطعِ : يقينٍ مقطوعٍ فيه ولا يُختلَفُ على يقينيته ، وظنٍّ مقطوعٍ فيه ولا يُختلَفُ على ظنيته.

أرأيتَ الوضوح والخفاء : هل يشك عاقل أن هناك وضوحًا لا يُشك في وضوحه ، وخفاءً لا يُشك في خفائه ، وما يُختلَفُ فيه وضوحًا وخفاءً ، وأن هذا الاختلاف لن يعني عدم وجود الوضوح والخفاء المقطوع بهما .

وبما أننا نريد الاختصار في هذا البحث ، والخروج من دائرة التنظير إلى التطبيق والعمل ، فيكفي أن نقول في التفريق بين المحكمات الحقيقية والمحكمات الموهومة : إن الأدلة منها ما هو قطعيٌّ لا خلافَ في قطعيته بين العقلاء ، ومنها ما هو ظنيٌّ لا خلاف في ظنيته بينهم ، ومنها ما قد يقع الخلاف فيه بينهم هل هو دليل قطعي أم ظني . فالأول : محكم بلا خلاف ، والثاني : متشابهٌ بلا خلاف ، والثالث (وهو المختلف فيه) : لو أخرجناه بسبب هذا الاختلاف من دائرة المحكم ، ورددناه إلى القسم الثاني المتفق على اشتباهه ، فليس في ذلك ما يدعو للتردّد والخوف من الاعتراف باشتباهه. وإن جوّزنا الاختلاف في إحكامه واشتباهه فلن يكون إحكامُه أقوى من إحكام المتفق عليه ، ولن يكون في اشتباهه ما يدل على تعذّر الحكم

بإحكام غيره من المتفق على قطعية دلائله . والمعنى (كما سبق) : أن وجود هذا القسم المتوسط بين المتفق عليهما إحكامًا واشتباهًا ، لا يُلغي وجودَ المتفق عليه ، ولا يجُوّزُ التشكيكَ في المتفق عليه ، ولا يصحُّ أن يكون وُجودُ هذا القدر المختلَفِ فيه سببًا لادّعاءِ عدم القدرة على تمييز المتفق عليه .

وقد أشار النبي ﷺ إلى أصل هذا التقسيم بوضوح ، عندما قال عليه الصلاة والسلام : «إنَّ الحلَالَ بَيِّنٌ ، وإِنَّ الحرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ : لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ من الناس . فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ . وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ في الحرامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيه»[1] .

كما أننا يجب أن نفرق بين نوعين من الخلاف الذي يقع حول الحقائق اليقينية والظنية ، ومعيارُ هذا التنويع هو النظرُ إلى صفات أهل هذا الاختلاف:

فالنوع الأول من هذا الاختلاف : هو خلافُ العقلاء الأسوياء الفطرة ، وهم عموم بني آدم ، فهذا هو الذي نَقْسِمُ على أساسه التقسيمَ الثلاثي السابق .

(١) أخرجه البخاري (رقم٥٢ ، ٢٠٥١) ، ومسلم (رقم١٥٩٩) .

والنوع الثاني : هو الخلاف الذي لا يقدح في الاتفاق على يقينية الدليل ، ولا يُنزلُ المحكمَ المتفقَ على إحكامه إلى منزلة المختلف فيه أو منزلة المشتبه :

أ- كخلاف المكابرين المعاندين ممن يعرفون الحق ويصرون على الباطل ، فهؤلاء لا ينفي خلافُهم الاتفاقَ على الإحكامِ ، ولا يُضعف اليقينَ في دليل إثباته ، كما لو خُولف العقلاءُ المبصرون على رؤيتهم الشمسَ في رابعة النهار من معاندٍ مباهِتٍ أو ساخِرٍ مستخفٍّ .

ب- وكخلاف الشُّكّاك والموسوسين ومرضى النفوس أو العقول ، ممن لا يَلتفِتُ إلى تشكيكهم عقلاءُ بني آدم ، ولولا عدمُ التفاتِ الناس إليهم ما قام علمٌ من العلوم ولا اتفق العقلاء على حقيقة من الحقائق .

السمة الرابعة : أنها أُصولٌ كُلِّيةٌ يُحْتَكَمُ إليها :

وهذا ما جاءت الإشارة إليه في الآية بأن المحكمات هي الأم ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي : إن المحكمات هي الأصل الذي ترجع إليها

الفروع وتحتكم إليها[1]. وكليتها جاءت من كونها يقينيةً ، فكل يقينيٍّ فهو كليٌّ ، يصحُّ البناء والاعتمادُ عليه .

ويمكنُ أن يُقال : إن كل الكليات يقينياتٌ ، وكلها محكمات ، ولا يقع في الكليات شيءٌ من المتشابهات الظنيات .

وفي ذلك يقول الشاطبي : «التشابه لا يقع في القواعد الكلية ، وإنما يقع في الفروع الجزئية . والدليل على ذلك من وجهين :

أحدهما : الاستقراء : أن الأمر كذلك .

والثاني : أن الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة من المتشابه ، وهذا باطل . وبيان ذلك : أن الفرع مبنى على أصله ، يصح بصحته ، ويفسد بفساده ، ويتضح باتضاحه ، ويخفى بخفائه ، وبالجملة فكل وصف في الأصل مُثْبَتٌ في الفرع ؛ إذ كل فرع فيه ما في الأصل ، وذلك يقتضي أن الفروع المبنية على الأصول المتشابهة متشابهةٌ . ومعلوم أن الأصول منوطٌ بعضها ببعض في التفريع عليها ، فلو وقع في أصل من الأصول اشتباه ، لزم

---

(١) انظر : المفردات للراغب (٨٥) .

سَرَيانه في جميعها ، فلا يكون المحكم أم الكتاب ؛ لكنه كذلك ، فدل على أن المتشابه لا يكون في شيء من أمهات الكتاب .

فإن قيل : فقد وقع في الأصول أيضا ، فإن أكثر الزائغين عن الحق إنما زاغوا في الأصول ، لا في الفروع ، ولو كان زيغهم في الفروع لكان الأمر أسهل عليهم .

فالجواب : أن المراد بالأصول القواعدُ الكلية : كانت في أصول الدين ، أو في أصول الفقه ، أو في غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية . وعند ذلك لا نسلم أن التشابه وقع فيها ألبتة ، وإنما في فروعها . فالآيات الموهمة للتشبيه والأحاديث التي جاءت مثلها فروعٌ عن أصل التنزيه ، الذي هو قاعدة من قواعد العلم الإلهي . كما أن فواتح السور وتشابهها واقعٌ ذلك في بعض فروع من علوم القرآن ، بل الأمر كذلك أيضا في التشابه الراجع إلى المناط ، فإن الإشكال الحاصل في الذكية المختلطة بالميتة من بعض فروع أصل التحليل والتحريم في المناطات البينة ، وهي الأكثر . فإذا اعتبر هذا المعنى لم يوجد التشابه في قاعدة كلية ، ولا في أصل عام ؛ اللهم إلا أن

يؤخذ التشابه على أنه الإضافي[١] . فعند ذلك لا فرق بين الأصول والفروع في ذلك ، ومن تلك الجهة حصل في العقائد الزيغ والضلال . وليس هو[٢] المقصود ههنا ، ولا هو مقصود صريح اللفظ ، وإن كان مقصودا بالمعنى»[٣].

السمة الخامسة : أنها ما دامت أصولا كليةً ، فهي أصولٌ عاصمةٌ للفكر من الانحراف:

لأن بين المحكماتِ والمعارفِ العقليةِ الفطريةِ الضروريةِ صلةً قويةً : فكما أن المعارف العقلية الضرورية هي التي تقود إلى أن يُفكِّر الإنسانُ

---

(١) قسّم الشاطبي التشابه في الآيات إلى حقيقي وإضافي ، والحقيقي هو ما كان راجعا إلى الآية نفسها ، من جهة أنها خفية لا سبيل إلى ظهور معناها . والإضافي : هو ما كان الاشتباه جاء من جهة قصور في علم أو نظر الناظر ، لا في الآية نفسها ، فهي بينة محكمة ، لكن لخللٍ في الناظر أو في نظره اشتبهت عليه . فانظر الموافقات (٣/ ٣١٥٣١٨) .

(٢) أي : وليس الاشتباه الاضافي هو المقصود بالنفي هنا .

(٣) الموافقات (٣/ ٣٢٧-٣٢٢) .

تفكيرَه السويّ ، لكونها يقينياتٍ فِطْريةً ، فكذلك المحكمات ؛ لكونها أيضًا يقينيّة ، وأنه لا يصحُّ أن يشكِّكَ فيها الظني.

وهذا يعني : أن الخلل في التعامل مع المحكمات يؤدي إلى فساد في الفكر ، وإلى مخالفة فطرة العقل ، ولا يظهر هذا الخللُ في أسلوب التفكير حتى يطّردَ ، وحتى تكونَ نتيجته فسادًا فكريًّا كاملا ، بأن يُصاب صاحبُه بالشك المطلق وعدم معرفة شيء . وهذا بخلاف التعامل مع المشتبهات ؛ فإن الخطأ في فهمها أو عدم فهمها يؤدي إلى فساد جزئي في تلك المسألة ، ولا يصل إلى درجة الفساد الكلي .

وعلى هذا فمن لوازم كون المحكمات أصلا : أن يكون رجوعُ الفرع إليها، وليس العكس . وهذا ما ذكرته الآية ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ ﴾ [آل عمران:٧] ، فوصف المحكمات بأنها الأصل يُلزم بأن يكون مرجع الفرع إليها ، وكل ما سوى الأصل فهو فرع. وعلى هذا : فالمشتبهات أعلى ما قد تبلغه أن تكون فروعًا عن الأصول المحكمات ، ولذلك وَجَبَ إرجاعُ المشتبهات إلى أصولها من المحكمات .

ولذلك عاب الله تعالى من يحتجون بالمشتبهات وذمهم بأنهم ﴿فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ ، وأنهم ﴿يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ . ذلك لأنهم جعلوا الفرع أصلا ، ولم يُرجعوه إلى الأصل.

وبذلك يتضح بأن هذه الآية الجليلة قد أرشدت إلى المنهج العقلي الصحيح في الموقف من المحكمات والمشتبهات ، وهو بأن لا تستقلَّ المشتبهات بالفهم والاحتجاج ، بل لا بد من إرجاعها إلى المحكمات ، لنضبط فهمنا بما لا يتناقض مع الأصول الكلية من المحكمات .

فإن اختلَّ هذا المنهج ، بأن استقلّت المشتبهات بالاستنباط والفهم ، أو أُعيدت المحكمات إلى المشتبهات ، وجُعلت الفروعُ أصولا ، وزال (في نظر من فعل ذلك) عن المحكمات إحكامُها ، وزادت المشتبهات اشتباها . وكان فاعل ذلك كمن جعل الدليل مدلولا ، والمدلول دليلا ، فلا بقي عنده الدليل دليلا ، ولا استطاع إثباتَ المدلول . وهذا هو سبب الزيغ والفتنة والتحريف ، وهذه هي الأدواء التي ذكرتها الآيةُ في أسباب ونتائج هذا المنهج المختلّ في التعامل مع المحكمات والمشتبهات .

ولذلك قال ابن عباس (رضي الله عنهما) في تفسير قوله تعالى ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ : «يحملون المحكمَ على المتشابهِ ، والمتشابهَ على المحكم ، ويُلَبِّسونَ ، فَلَبّسَ الله عليهم»[1] .

وما أحسن الحكمة القائلة :

وليس يصحُّ في الأذهانِ شيءٌ ... إذا احتاج النهارُ إلى دليلِ

فقد بيّنَ هذا البيتُ الحكيمُ أن الخلل في يقينيٍّ واحد يكون باطراده سببًا لعدم صحة كل يقيني آخر ، فضلا عن إخلال هذا المنهج بالأدلة التي ترجع إلى غلبة الظن والرُّجحان .. من باب أَولى ، فالخللُ الذي بلغ من قوة إفساده أنه أفسدَ اليقينَ سيكون بالظن الراجح أشدَّ إفسادًا ، فلا يبقى حينئذٍ دليلٌ يُستنارُ به ، ولا يصحُّ في الذهن برهانٌ : لا يقينيٌّ ولا ظني !

ومن أمثلة هذا الخلل : ما وقع للإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) من الوقوع في شَراك الشكِّ والسفسطة ، حتى شكَّ في الـمُحَسّات والضروريات [1]، قبل أن

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٠٤) ، وابن المنذر في تفسيره (رقم٢٣١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم٣١٨٥) ، من نسخة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وهي نسخة صحيحة .

يعود إلى محكماتهما ، من طريق التوفيق الإلهي . وقريب منه ما وقع لديكارت ، فيما حكاه عن نفسه في الجزء الأول والثاني من كتابه (حديث الطريقة)[٢] ، والفرق بينه وبين الغزالي أن لجوء ديكارت للشك كان من أجل الوصول لليقين[٣] . لكن كلا التجربتين بدأت بجعل المحكمات مشتبهات ، فتبيّنَ لصاحبها أن ذلك يُفسد عليه كل شيء ، ويوصله إلى الشك في كل شيء، فعاد إلى ترتيب النظر بالطريقة الفطرية الصحيحة .

(١) انظر المنقذ من الضلال لأبي حامد الغزالي (١١٦-١١٢) .

(٢) انظر حديث الطريقة لرينيه ديكارت (٦٨-٤١) .

(٣) والحقيقة أن الغزالي قد فعل ذلك أيضًا ، لكن ظاهر ما حكاه عن نفسه أنه وقع في الشك بسبب البحث عن الحقيقة من خلال النظر المحسات والضروريات والتشكيك فيهما ، ولم يشك لكي يتيقن ، كما فعل ديكارت . غير أنه أثناء شكّه وقبله كان تواقا للوصول إلى طمأنينة اليقين ، فوصل إليها في آخر المطاف . نعم .. هو اعتبر أن الذي أعاده للمنهج الصحيح هو التوفيق الإلهي ، وليس المنهج العلمي ، لكن هذا لا ينافي أن وصوله إلى الحقيقة كان بالسبب والطريق العقلي الذي وفقه الله تعالى إليه ، وهو الترتيب العقلي الصحيح .

ولذلك فقد جاء الذم الصريح في الآية لمن اتبع المشتبهات ، وجعلها هي الأصل المرجوع إليه ، وأكّدَ النبي ﷺ أن هذا المنهج هو منهج أهل الأهواء الذين لا يُريدون الحق ولا يُدَلُّون عليه .

فعن عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قالت : «تَلَا رسول الله ﷺ هذه الْآيَةَ ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران:٧] . قالت : قال رسول الله ﷺ : فإذا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ منه ، فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى الله ، فَاحْذَرُوهُمْ»(١) .

وينبّه إلى ذلك الحافظ أبو محمد أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الـمُزَني الـمُغَفَّلي (ت٣٥٦هـ) ، فيذكر الموقف الصحيح تجاه النصوص المشتبهة ، فيقول : «لعلماء الأثر في تلقي الأخبار المتشابهة مذهبان :

(١) أخرجه البخاري (رقم٤٥٤٧) ، ومسلم (رقم٢٦٦٥) .

أحدهما : أن الإيمان بها فرض، كالإيمان بمتشابه القرآن، حين يقول تعالى : ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧] : أي كلٌّ من المحكم والمتشابه من عند ربنا، وقد استأثر الله تعالى بعلم المتشابه في هذا القول ، فلا يعلمه إلا الله ﷻ . قالوا : فمثله المتشابه من أخبار الرسول ﷺ ، إذا حُجب عنا علمُ تأويله : آمنّا ، وصَدَّقْنا بما قال ، وَوَكَلْنا عِلْمَ تأويلِه إلى الله ﷻ... (ثم أسند) عن الأوزاعي ، أنه سأل الزهريَّ عن بعض الأخبار المتشابهة ؟ فقال : من الله العلم ، وعلى رسوله البلاغ ، وعلينا التسليم ، أَمِرُّوا أحاديثَ رسول الله ﷺ كما جاءت . وقال عبد الله بن نافع : سُئل مالك بن أنس عن قوله : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] ، كيف استوى ؟ فقال : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وما أراك إلا ضالا .

هذا مذهبُ كثير من العلماء .

والمذهب الثاني : أن الإيمان بما قاله الرسول ﷺ فرض ، والبحثَ عن متشابه التنزيل وأخبار الرسول واجبٌ في الأصول والعقول ؛ فِرارًا من تعطيل

الصفات وآفة التشبيهات . قال : والقدوة في هذا المذهب علي وابن عباس (رضي الله عنهما) ، ومن تابعهما من فقهاء أهل الأثر .

وبمعرفة المحكم والمتشابه تميَّزَ الفاضل من المفضول ، والعالم من المتعلم ، والحكيم من المتعجرف . ومن أَمَرَّ الأحاديثَ على ما جاءت ، حين التبسَ عليه كُنْهُ معرفتها = لم يَرُدَّها[1] رَدَّ منكرٍ جاحدٍ ، بل آمَنَ ، واستسلم ، وانقاد ، وَوَكَلَ عِلْمَه إلى الله تعالى ، وإلى من عَلَّمَه الله ، وفوق كل ذي علم عليم .

ورَدُّ الأخبار والمتشابه من القرآن طريقٌ سهلٌ ، يستوي فيه العالم والجاهل ، والسفيهُ والعاقل . وإنما يتبينُ فضلُ عِلْمِ العلماء وعَقْلِ العقلاء بالبحث والتفتيش ، واستخراجِ الحكمة من الآية والسنة ، وحَمْلِ الأخبار على ما يُوافق الأصولَ وتُصحِّحُه العقول»[2].

(١) هذا هو جواب الشرط .

(٢) نقله عنه سماعًا تلميذُه أبو بكر الكلاباذي الصوفي في كتابه بحر الفوائد (١/ ٥٣٩-٥٤٠).

ويقرر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المعنى أيضًا ، فيقول : « فكل من اتبع المتشابه على هذا الوجه ، فهو مذموم . وهو حال من يريد أن يشكك الناس فيما علموه ؛ لكونه وإياهم لم يفهموا ماتوهموا أنه يعارضه . وهذا أصل الفتنة : أن يُترك المعلوم لغير معلوم ، كالسفسطة التي تُورثُ شُبهًا يُقدح بها فيما عُلمَ وتُيُقِّن . فهذه حال من يفسد قلوب الناس وعقولهم بإفساد ما فيها من العلم والعمل أصل الهدى ، فإذا شككهم فيما علموه ، بقوا حيارى»[1] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤١٧) .

أثر المحكمات في تحقيق الأمن الفكري والعقدي

الأمن هو ضدُّ الخوف ، وهو أيضًا سكون القلب واطمئنانه[1] .

والفكر : هو نتاجُ العقلِ من التصوراتِ والأحكامِ ، المبنيُّ على مجموعةِ المبادئ والمعلومات والأخلاقيات والتجارب التي تحويها ذاكرةُ الإنسانِ الحاضرةُ والغائبة .

وإذا لاحظنا مكوِّناتِ الفكر و محدِّداتِه ومُنتِجاتِه : وجدناها تشمل كل ما يدخل في مسمى الدِّين والقِيَم والعلم والثقافة والحضارة ، فسلامة الفكر هي سلامةٌ للدِّين والقِيَم والعلم والثقافة والحضارة ، واتّحادُ الفِكْر (وليس الأفكار) في أي أمة من الأُمم يُمثِّلُ أساس وِحدتها ؛ لأنه يمثل اتحادها في الدِّين ؛ فإن لم يتّحدوا في الدين : ففي القِيَم ؛ فإن لم يتحدوا في القِيَم : ففي العلم والثقافة والحضارة ؛ فإن لم يتحدوا في شيء من ذلك (لا في دِين ولا

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٣٥-١٣٣) .

قِيَمٍ ولا علمٍ ولا ثقافة ولا حضارة) : فلن يكونوا أمة واحدة أبدًا . ولذلك كان الأمن الفكري لأي أمة هو القوة التي تحميها من التَّفكُّكِ والتفرُّقِ والانهيار ، ويحفظها من أي خطرٍ يهدِّدُها بالهزيمة النفسية وبالاستلاب الحضاري للآخرين .

فالأمن الفكري هو : طُمأنينةُ الفكر وثباتُه على يقينيةِ عقائدِه وقِيَمِه وأخلاقه .

وبعبارة أخرى : إن تَحَقُّقَ الأمن الفكري في أي أمة من الأمم يعني يقينَها واطمئنانها بأحقية عقائدها وقيمها وأخلاقها في البقاء ، وليس في البقاء فحسب ، بل في التأثير في الآخرين ، وفي قيادة أمم الأرض إلى القناعة بفكرها . والأمة التي تُحقِّقُ هذا الأمنَ لا شك أنها آمنةٌ من الذوبان في غيرها ومن التَّبَعِيّةِ للآخرين ، ولو كانت أفقرَ اقتصادًا أو أضعفَ قوةً أو أقلَّ تحضُّرًا، بل حتى لو كانت مهزومةً عسكريًّا محتلّةً من عدو خارجي . كما حصل للمسلمين الأوائل إبّانَ غزوِ المغول والصليبيين ، فقد أثّر المسلمون فيهم وغيّروا من فكرهم ، حتى وصل بالمغول حدّ الدخول في الإسلام واعتناق عقائده ، ووصل بالنصارى حدَّ الانبهار بالحضارة الإسلامية والتتلمذ عليها ، مما على أساسه قامت حضارة الغرب الحالية .

أما المحكمات : فلقد عرفنا من خلال تعريفها وبيان أهمّ سماتها ، أنها الحصن الحصين للعقل الإسلامي ، وأنها هي العاصمة من الاغترار بشبهات المبطلين ووساوس التشكيكيين .

لكننا في هذا المبحث نريد أن نبيّن أثر المحكمات المباشر في تحقيق الأمن الفكري والعقدي ، وذلك يتضح من خلال أمور :

الأول : أي خلل يصيب هذه المحكمات سيعني السقوطَ في جُبٍّ من الأوهام والشكوك ، وسيكون الضياعَ تحت جُنح الظلام الدامس من الحيرة وفقدان القدرة على التفكير واتخاذ القرار ، كما حصل ويحصل مع الشُّكّاك والمصابين بالوسوسة .

حيث إن أُسُسَ المحكماتِ هي المبادئُ العقليةُ الضروريةُ الفطريةُ[1] ؛ لأن المحكمات يقينية ، ولن يكون شيءٌ يقينيًّا ؛ إلا إذا اتفق مع مبادئ العقل

(١) تقوم المبادئ العقلية الأولية على مبدأين أساسيين ، وهما : مبدأ عدم التناقض (أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان) ، ومبدأ السببية (أن لكل حادث سبب) . انظر : المعرفة في الإسلام للدكتور عبد الله القرني (٣٠٦-٣٠٥) .

الفطرية ، بل لن يكون كذلك إلا إذا انطلق منها . فهذه المبادئ الأولية هي الأساس الأكبر للمحكمات ، بل لو قلنا : إن المبادئ العقلية الضرورية هي المحكمات الفطرية ، لصحّ هذا الوصف فيها : من جهة أنها يقينية ، لكنها يقينيةٌ تسمو على الاستدلال (على كل استدلال) ؛ لأنها يقينية فطرية ، خُلق العقل عليها ، وهي خاصيةُ الإنسان التي أعطته القدرة على القيام بالعبودية الطوعية لله تعالى (التكاليف) .

ولا شكّ أن العقل البشري لا ينطلق في كل تصوراته وأحكامه المبرهنة الصحيحة إلا من هذه المحكمات الفطرية . ولذلك قلنا : إن أي خلل يصيب هذه المحكمات سيعني السقوطَ في جُبٍّ من الأوهام والشكوك والضياعَ تحت جُنح الظلام الدامس من الحيرة وفقدان القدرة على التفكير واتخاذ القرار ، كما حصل ويحصل مع الشُّكّاك والمصابين بالوسوسة .

وخطورة الخلل في التعامل مع محكمات الكتاب والسنة أنه خلل منهجي في طريقة عمل العقل ، ومثل هذا الخلل إذا اطرد (وهو الأصل) سينتهي بالخلل في التعامل : من خللٍ في التعامل مع محكمات الكتاب والسنة ، إلى خللٍ في التعامل مع المحكمات الأولية الفطرية ؛ لبناء محكمات

الكتاب والسنة عليها ، كما نبهنا عليه آنفًا . وأي خلل وخطر أشد من مثل هذا الخلل والخطر ؟!!

وفي المقابل : ما أعظم انتصارنا في معركة الغزو الحضاري والفكري ، وما أشد تحصيننا لفكرنا وعقائدنا : إذا ما ضَمِنّا سلامةَ عملِ العقل الإسلامي، وعلى قدرته على التفاعل الإيجابي مع معطيات التفكير ، وعلى إصابته في أحكامه ؟! من خلال سلامة التعامل مع المحكمات الإسلامية .

الثاني : أن تحكيم المحكمات هو الذي سيؤدّي إلى الثبات على المبدأ ، والثبات هو سبب الاستقرارِ النفسي وهو سبب الشعور بالأمان والطمأنينة.

ذلك أن المحكمات ثابتةٌ يقينية (كما سبق) ، فتحكيمها والتحاكم إليها سيكون من لوازمه الثبات واليقين ، والطمأنينة هي الثبات واليقين به .

وقد ذكرت آيةُ المحكمات ذلك ، قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى

ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران:٧] . فالرسوخ في العلم كما يعني العمقَ والتمكنَ من العلم ، فهو - قبل ذلك - يعني الثبات أيضًا .

قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) : «رسخ : الراء والسين والخاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الثبات . ويقال رسخ : ثبت ، وكل راسخ ثابت»[١] .

وقال الراغب الأصبهاني (ت٤٢٥هـ) : «رسوخ الشيء ثباته ثباتا متمكنا ، ورسخ الغدير نضب ماؤه ، ورسخ تحت الأرض ، والراسخ في العلم المتحقق به الذي لا يعرضه شبهة . فالراسخون في العلم هم الموصوفون بقوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ﴾ [الحجرات:١٥] وكذا قوله تعالى : ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾[النساء:١٦٢]»[٢] .

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٣٩٥) .

(٢) المفردات في غريب القرآن (٣٢٥) .

الثالث : أن المحكمات هي العاصمة من تخطّف الشبه والأهواء ، وهي العاصمة من الغلوّ والتطرّف : بالتشدد والتزمّت ، أو بالانحلال والتفلُّت .

فالمحكمات هي وحدها القادرة على صدّ شبهات الانحراف الفكري بكل صُوَرِه ؛ لأنها يقينية ، وأما الشبهات فأقصى ما يظنه العاقل فيها أن تكون ظنية ، والعاقل لا يقدم ظَنَّه على يقينه . بل التحاكم إلى المحكمات سيكشف خداعَ الشبهات ، وسيفسّر الخطأ في فهم المشتبهات .

ولذلك قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله (ت١٠١هـ) : « من جعل دينه غَرَضًا للخصومات ، أكثرَ التنقُّلَ » [١] .

ومقصوده : أن من دخل ساحة الجدال مع أهل الأهواء والذين في قلوبهم زيغ ، من غير أن يكون محصَّنًا بالمحكمات ، مُعرِّضًا دينَه لشبهات أهل الزيغ ، بل جاعلا من دينه هدفًا ومرمى لتلك الشبه ، فلن يَثْبُتَ على مبدأٍ أبدًا ، ولن يدوم على عقيدة مطلقا ؛ لأنه قد جعل دينه مكشوفًا لهجوم

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن (رقم٣١٢) ، بإسناد صحيح .

الشبهات المختلفة لكل مبدأ ولأيّ معتقد. والدين الحقُّ والمعتقَدُ الثابتُ لا ينكشف للشبهات انكشافًا كهذا؛ إلا إذا خلا من تحصين المحكمات.

الرابع : أن الثبات على المبدأ وعدم الخشية من تخطُّف الشبهات هما أهم ضروريات بقاء المسلم المعاصر :

قد قيلت سابقًا عبارةٌ، وهي عبارةٌ قد صَحَّحَتْها العقولُ، وهي : «إذا لم تكن داعيًا ، فأنت مدعُوٌّ» ، ولا ثالثَ لهذين ؛ أي إن كل شخص إما أن يكون سفيرًا لدينه وأمته وحضارته داعيا إلى ذلك الدين والأمة والحضارة ، بقوله وفعله المباشر وغير المباشر ، وإما أن يكون مشروعَ دعوةٍ لدين غير دينه ولأمة سوى أمته ولحضارة تخالف حضارته . هذه حتمية الأثر والتأثُّر ، التي لا بد أن يعيشها الإنسانُ الاجتماعي بطبعه .

فلئن قيلت وصحّت تلك العبارة ، ولئن قَبِلَت العقولُ هذا القولَ قبل عصر الانفتاح العالمي الذي نعيشه ، قبل عصر العولمة ، فماذا سنقول اليوم ، وقد أصبح العالمُ كلُّه في كل بيت ، وفي يد كل شخص ، وفي أي لحظة ، من خلال وسائل الاتّصال والإعلام المرئي والمسموع والمقروء (ويكاد يكون ملموسًا ومذاقًا!).

ففي ظلِّ هذا الانفتاح العالمي الهائل : لم يَعُدْ للمسلم الخيار : في أن لا يكون داعية أو لا يكون ؛ لأنه إذا لم يكن داعيةً فسيكون مَدعُوًّا قطعًا ، بضخٍّ هائل من الشبهات والشهوات .

وفي هذا الوسط الواسع من شبهات المخالفين الذي يحيط بالمسلم من كل جهة ، وفي كل وقت ، حُقَّ لنا أن نقول : يجب على المسلم المعاصر الذي لا يريد أن يكون داعيًا أو محصَّنًا بما يتحصّن به الدُّعاة من العلم بالمحكمات وبأدلة إحكامها : أن يخشى على نفسه بأن لا يكون مسلمًا !! نعم .. فعلى كلُّ مسلمٍ معاصرٍ أن يحدّدَ خيارَه الصعبَ هذا تحديدًا واضحًا ، متحمِّلًا تبعات هذا الاختيار .

وعلى العلماء والمفكرين وأصحاب القرار في البلاد الإسلامية أن يعرفوا انحصارَ خياراتهم تجاه أفراد المسلمين وشعوبهم في هذين الخيارين: إما أن يكون المسلم المعاصر متحصّنا بما يجب على الداعية أن يتحصّن به ، ومتسلّحا بمبادئ الـحُجَج والبراهين التي تجعله داعيا لا مدعوًّا ومؤثِّرًا لا متأثّرًا ؛ وإما أن يستعدّوا لموجة هائلة بين أبناء المسلمين من الإلحاد والكفر والإعراض عن الإسلام جملة وتفصيلا .

الخامس : أن تثبيت المحكماتِ الإنسانيةِ[1] هو في الحقيقة إرساءٌ لقواعد التعايش الإنساني ؛ لأنه لن يحصل التفاهم بين بني البشر ، ولن يتم الالتقاءُ بينهم على أرضيةٍ مشتركة بغير الرجوع إلى تلك المحكمات.

فما الذي يمكن أن يصيب البشريةَ من الدمار لو أن قِيَمَ العدالةِ والحريةِ والمساواةِ أصبحت شعاراتٍ قابلةً للتشكيك في إحكامها وفي يقينيةِ كونها الحقَّ الذي لا يمكن التهاون في اعتقاد حَقّانيته والدفاع عنه .

وأَولى من كان ينبغي أن يتولَّى الدعوةَ إلى هذه المحكماتِ الإنسانيةِ هم المسلمون ؛ لأنهم أعرف الناس بها ، والوحيدون من أُمم الأرض ممن يقدر على تخليص هذه المحكمات من شوائب الغلو والتطرف فيها الذي شانَ بعضَ تطبيقاتها لدى الحضارات الأخرى ، وأَدخلَ في أصولها اليقينية

(١) من المحكمات ما هو محكم إنساني ، ومنها ما هو محكم إسلامي مع كونه إنسانيا . وسبق الحديث عن ذلك في تعريف المحكمات .

جزئياتٍ من الفروع الظنية ، لا مع الإقرار بظنيتها ، بل مع اعتقاد يقينيتها[١].
ولا شك أن من سلبيات هذه الخَلْطِ بين الأصول اليقينية والفروع الظنية لتلك القيمِ الإنسانيةِ الـمُحْكَمةِ لدى تلك الحضارات غيرِ المُسْلِمَة : أنه خلطٌ قد جعل أرضَ التشكيكِ في المحكمات أرضًا خِصْبةً ، تقبل بذور الشك ، وتُنبت شجرةَ الباطل الخبيثة التي لا تعيش ولا تتمدّدُ فروعُها إلا على دعوى نسبيةِ الحق . ولذلك اشتدّ عُودُ تلك الفلسفات ، والتي كانت على مرِّ التاريخ

(١) مثل أكثر حركات تحرير المرأة التي تسعى لتحريرها من الاضطهاد وانتقاص حقوقها، إذ إن بعض ما تسعى إليه هذه الحركات التحريرية هو اضطهادٌ حقيقيٌّ يجب السعيُ والتعاونُ على تحرير المرأة منه ، ولكنّ بعضَه الآخر ليس كذلك، بل بعضُه اضطهادٌ مزعومٌ متوهَّمٌ لا حقيقةَ له . فلا تقف هذه المنظّماتُ والحركاتُ عند المطالبة بحقوقِ المرأة المقطوع بها وعند المطالبة بالعدالة اليقينية المتّفقِ عليها بين عقلاء بني آدم ، بل تتجاوز ذلك إلى صُورٍ من المطالبات أقل ما يقال عنها : إنها محلُّ اختلافٍ ، ويجب أن تُقبل فيها وجهاتُ النظر المتباينة ؛ لأنها لا تعتمد في دعوى عدالتها على أدلةٍ يقينية ، بل على أدلة ظنية . هذا إن لم تكن بعض تلك المطالبات باطلةً مقطوعًا ببطلانها إنسانيًّا ، قبل أن تكون باطلةً بُطلانًا دينيًّا وشرعيًّا ، ولا تتجاوز أن تكون أمزجةً وأذواقا وآراءً مأسورةً في ثقافتها وقيمها المتعالية – بكِبرٍ وغرورٍ– على ثقافة الآخر وقيمه!

البشري من قبيل السفسطات والوساوس الممقوتة لدى عموم العقلاء ، فإذا بها في الحضارة الغربية الحديثة اليوم نظرياتٍ علميةً (زعموا) ومنهجياتٍ تقوم عليها آراءٌ تُدرَس ، ويُنظر إليها على أنها فكرٌ يستحق الإجلال ، وتقوم عليها كثيرٌ من التفسيرات النظرية والتطبيقات العملية في مجال الحريات وبقية القيم الإنسانية الأخرى .

فَمَنْ مِنْ أُمم الأرض غيرُ المسلمين أقدرُ على تخليص البشرية من أَسْرِ هذه الانتكاسة ، بتخليص المحكمات الإنسانية (وهي تلك الأصول القِيَميّة) من تسليط فروعها عليها ، ومن أولى منهم بالدعوة إلى تلك الأصول الـمُحْكَمةِ ، ومن أحق منهم بإقناع الناس بأن تفسيرات الإسلام لتلك الأصول وتفريعاته عليها هي الأصلحُ والأَوْلىٰ بإسعاد البشرية جمعاء . هذا إن كانت تلك التفسيرات والتفريعات يقينية ، فإن كانت تفسيراتٍ اجتهاديةً وتفريعاتٍ ظنيةً ، ففي أقل تقدير : ينبغي أن تقتنع أُمَمُ الأرض (من غير المسلمين) بأن تلك التفاريعَ الإسلاميةَ لتلك الأصولِ البشريةِ تفاريعُ تقبلُ اختلافَ وجهاتِ النظر ، ولا يحق فيها التشنيع وانتقاص الشعوب التي تلتزم بها[1] .

---

(١) ففي مجال مساواة المرأة بالرجل : يتدخّل الغربُ في أمورٍ لا تُنافي أصلَ تلك العدالة

هذه بعض آثار تثبيت المحكمات ، وهي آثارٌ كلية ، تنطوي تحتها آثارٌ كثيرة تتفرع عنها . فكما أن المحكمات أصول تتفرع عنها جميع التصورات والأحكام ، كذلك تكون آثارها : تتفرع من أصول آثارها جميع الآثار الحسنة والثمار الطيبة .

المتفقِ عليها . كقضية الحجاب : الذي ليس في تطبيقه الصحيح ما يجعله عائقًا دون أن تمارس المرأةُ حياتَها الطبيعيةَ ، وأن تبلغَ غايةَ عطائها في البناء الحضاري .

فإن لم يقبل الغربُ الحجابَ ، فلا يحق له أن يحاربه ، كما تُـحارَبُ صُورُ الاضطهادِ الحقيقيةِ والمتفقِ على مَقْتِها ومحاربتها بين بني آدم . بل على الغرب أن يعترف بأن رفضَه للحجاب لا يقوم على أدلةٍ يقينيةٍ تقطعُ بكون الحجابِ اضطهادًا ينافي العدالة ، بل عليه أن يعترف بأن رفضَه له رفضٌ ظنيٌّ يقبل اختلافَ وجهاتِ النظر ، في أقلّ تقدير . وأن لا يخلط موقفه من الحجاب بموقفه من صور استعباد المرأة الاستعبادَ الحقيقيَّ ، واستغلالِـها جنسيًّا ، في الجرائم المحرّمةِ دوليًّا ، فيما يُسمى ببيوت الدعارة وتجارة الأطفال والرقيق الأبيض ، مما لم يَنجُ الغربُ من بعضه .

تنبيه : الصحيح أن يُطالب بالعدل بين الرجل والمرأة ، لا بالمساواة بينهما ؛ لاختلاف المرأة عن الرجل في تكوينها الجسماني والنفساني ، وهو اختلافٌ ظاهرٌ للعيان ، ويُثبت الطب والعلمُ الحديثُ كثيرًا من خفاياه غير الظاهرة أيضًا ؛ إذِ المساواةُ الكاملةُ بين الأمور المختلفة ليست من العدالة ، بل هي من الظلم ؛ لأن الاختلاف يمنع من مُطلَقِ المساواة .



تثبيت المحكمات
مقترحات عملية في ذلك

حُقَّ لهذا الموضوع أن يكثر فيه النقاش ، وأن تتولاه الدراسات والبحوث، وأن يكون مجالا لعقد ندوات ومؤتمرات . فهو العملي الذي يسمو على التنظير ، وهو وحده ذو التأثير الواقعي في تحقيق أهداف هذا البحث . وخروج تنظيره للواقع هو الأمر الكفيل بتصحيح أفكاره ، وبتحرير تقريراته .

وما أذكره في هذا الفصل ليس سوى أفكار ، لا أشك أنها أفكارٌ قابلة للتنقيح والزيادة .

فمن وسائل تثبيت المحكمات التي على الأمة (علماءَ ومفكرين وأصحابَ قرار) أن يلتفتوا إليها ، ما يلي :

الأول : تثبيت أصول الدين في قلوب أبناء الأمة بالأدلة اليقينية ، لتكون هي المحكمات التي يُحاكمون إليها كلَّ فكرٍ أو عقيدةٍ أو رَأْيٍ .

وهذا يحتاج (أوّلاً) : إلى تخليص أصول الدين حقًّا من كثير من تفاريعها التي اختلطت بها على مر الأزمان ، والتي نشأت في غمرة السجال العقائدي بين طوائف المسلمين ، وتسللت إلى أصول الدين ، وهي ليست منها .

وقد سبق الحديث عن خطر الذين يتوسّعون في دعاوى الإحكام لما ليس بمحكم ، وأنه خطرٌ يعود على فقه باب المحكمات بالإهدار والسقوط ؛ لأنه جعل المشتبهاتِ محكماتٍ ، وهو منهج الذين في قلوبهم مرض من المتبعين للمتشابه ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تحريفِ الحقائق !!

ويحتاج (ثانيًا) إلى إثباتها بأدلة يقينية ، حقيقيةِ اليقين . والأدلةُ اليقينيةُ الحقيقيةُ لا بدّ أن يكون مرجعها إلى الأدلة العقلية ؛ لأننا نواجه شُبهًا إلحادية وكفرية : إن آمنت بالله ، كفرت بالرسالة !!

فالأدلة النقلية (من القرآن وثابت السنة) ، وما أكثرَ ما تفيده من اليقين ، بل هي الهبةُ الربانيةُ التي تهدي لطمأنينة اليقين الحقيقي ؛ إلا أنه لا بد من إثبات صلة هذه الأدلة النقلية بالوحي الإلهي أوّلا . وينبغي في هذا السياق أن نعي دائمًا ، وأن نقرّر حُجَجَنا بناءً على هذا الوعي ، المبني على أنه لا يمكننا

إثباتُ ربانية مصدر الأدلة النقلية والإقناعُ بذلك ؛ إلا بالأدلة العقلية خاصة ، ثم تأتي بعدها وسائل الإقناع الأخرى (الآتي ذِكْرُها) ؛ لتكون ربانيةُ مصدرِ الأدلة النقلية محلَّ تسليمٍ ثابتٍ وقناعةٍ لا تتزحزح ، ثم يصحُّ بعد ذلك البناءُ على هذا الإيمان الراسخ .

ومن أهم هذه الأصول[1] :

أولا : التذكير بفطريةِ وجود الله تعالى ووحدانيته ، وإثباتُ أن ذلك ضرورةٌ عقلية لا يستطيع العقل البشري الإنفكاكَ منها ؛ إلا بتشويه متعمّد للفطرة البشرية . وأن يتم ذلك بالأدلة العقلية الصحيحة .. أوّلاً ، ثم ببقية وسائل الإثبات الأخرى ، والتي سيأتي ذكر بعضها.

(١) انظر في الحديث عن هذه المحكمات :

- كتاب : كبرى اليقينيات الكونية ، لفضيلة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي. الطبعة الثلاثون: ١٤٣٠هـ . دار الفكر المعاصر: بيروت.
- وكتاب : الكلّيات الأساسية للشريعة الإسلامية ، للأستاذ الدكتور أحمد الريسوني . طبع دار السلام : القاهرة .

حيث إن الحضارة الغربية التي تغزو العالم اليوم إنما قامت بثورةٍ على الدين المحرَّف ، فحوت في مضامينها إقصاءَ الدين ، بل تضمّنت السخريةَ من عقائده وتعاليمه . وهي لا تعرف التفريق بين الدين المحرّف والدين الحق المحفوظ ، ولذلك فهي حضارةٌ قامت على فلسفة الإلحاد ، وهذا ما يجعل الإلحادَ أحد أظهر نتائج الانبهار بها والانهزام أمامها .

وفي ظلِّ هذه الحضارة المادية الوجودية أصبح التشكيك في الحقيقة الفطرية الثابتة في عقل كل إنسان (وهي وجود الله تعالى) ظاهرةً خطيرةً ، يجبُ الوقوف ضدَّها : بإيقاظ الفطرة السوية ، وبكشف الرَّيْنِ الذي يُغَطِّي نورَ القلبِ الجِبِلِّيَّ ، والتي سيكون أهمُّ وسائل إيقاظها إثباتَ وجود الخالق العليم الحكيم الواحد الأحد بالأدلة العقلية اليقينية .

ثانيًا : ومن هذه الأصول المهمة جدا : إثبات نبوة النبي ﷺ ، وأنه خاتم الأنبياء ، وبالأدلة العقلية أيضًا[١] :

---

(١) وإن أردنا إثبات النبوة بالمعجزات الحسية التي روتها الأخبار ، كتلك الأخبار الثابتة التي عُنيت بها كُتُبُ دلائل النبوة (كدلائل النبوة : للفريابي ، ولأبي نعيم ، وللبيهقي ، ولأبي القاسم التيمي ، ونحوها) ، فلا بد أن نَقْرِنَها بدليلٍ عقليٍّ يُثبت صحتها ، كما

- كالإخبار بالمغيبات ، ومنها ما يسمى بالإعجاز العلمي في الكتاب والسنة (بشروط قبوله) ، دون مبالغاتٍ وتلاعب بدلالات النصوص أو بالنظريات والحقائق العلمية ، ودون مبالغاتٍ في نفي هذا النوع من الأدلة اليقينية .
- ومنها : صنوف الإعجاز القرآني المتعدّدة :
  - من بلاغيٍّ[1].

فعل الإمام أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) في كتابه التمهيد (١٣٤ – ١٣٥) .

(١) مع كثرة ما كُتب في الإعجاز البلاغي في تراثنا الإسلامي ، ومع جلالة كثير من ذلك التراث ، خاصة ما كتبه القاضي عبد القاهر الجرجاني (ت٤٧٤هـ) ؛ لكن يبقى أن هذا التراث لا يستفيد منه إلا المتخصصون في اللغة والأدب العربيين ، وهو بعيد عن عموم المثقفين ، فضلا عمن سواهم . ولذلك فنحن في حاجة ماسة إلى تقريب الإعجاز البلاغي لعموم المسلمين بأسلوب سهل ، تفهمه أوسع شريحة ممكنة منهم، خاصة أنه أظهرُ وجوه الإعجاز القرآني ومن أثبتها .

ومن الجهود المعاصرة التي تناسب الذوق الحديث ويمكن أن يتفاعل معها عموم المثقفين والدارسين (من غير أهل الاختصاص) في إظهار الإعجاز البلاغي في القرآن : كتاب (التصوير الفني في القرآن) : لسيد قطب .

○ وغيبيٍّ.

○ وتشريعيٍّ[1].

ولقد كان للشيخ محمد متولي الشعراوي (ت١٤١٩هـ) جهدٌ متميز في تقريب بعض وجوه الإعجاز البلاغي بأسلوب سهل ممتع في دروسه التلفزيونية، يستحق النسجَ على منواله فيها وتطويره وتنقيحه.

(١) الإعجاز التشريعي: هو بيان محاسن التشريعات الإسلامية: في ثباتها، وشمولها، وأنها الأصلح لكل زمانٍ وفي كل مكان، وأن سعادة البشرية في الدنيا والآخرة لا تتمُّ إلا بها.

وأقدم ما كُتب في ذلك تخصيصًا (حسب اطلاعي): هو كتاب (محاسن الشريعة) للإمام أبي بكر القفّال الشاشي الكبير الشافعي (ت٣٦٥هـ). لكنه كتابٌ كُتب لغير أهل عصرنا، وباهتماماتٍ تختلف تمامًا عن اهتماماتنا. ولا يعني أنه لا يُستفاد منه في عصرنا، لكنه يعني أن يُستفاد منه ويزاد عليه ويُتمّم لأهل عصرنا.

وكل من كتب عن مجال المصلحة أو في مجال مقاصد الشريعة الإسلامية فقد تضمنت كتابته بيان محاسن التشريع، منذ القرن الرابع الهجري، مرورا بالجويني في الخامس، فالغزالي، فالعز ابن عبد السلام في السابع، فالطوفي، فابن تيمية في الثامن، وانتهاء بالشاطبي. ثم ما كتبه المعاصرون في مقاصد الشريعة: بدءا بالطاهر ابن عاشور، وعَلّال الفاسي، مرورا بالإسهامات العديدة للدكتور أحمد الريسوني، وانتهاء بالعديد من الدراسات القريبة التي أصدرتها وتصدرها تباعًا مؤسسة الفرقان

في مجال المقاصد .

ومن الكتب في هذا المجال :

- كتاب (الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم) : دراسة تطبيقية حول حقوق الإنسان) ، وهي رسالة علمية للدكتورة مريم الدّوَيْلة . طبع سنة ١٤٣٢هـ . في دار غِراس : بالكويت .
- ورسالة (محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية) : للشيخ عطية بن محمد سالم (رحمه الله) .
- وكتاب (الإعجاز التشريعي في القرآن) : للدكتور علي محمد با بكر . المطبوع سنة ١٩٨٤م .
- وكتب الشيخ محمد أبو زهرة تسع مقالات بعنوان : شريعة القرآن دليلٌ على أنه من عند الله ، تناول فيها محاسن التشريع في عدد من الأبواب : كالعتق والرق ، وتعدد الزوجات ، والطلاق ، والميراث ، والحريات العامة والخاصة ، وغير ذلك ، نشرها جميعا في أعداد مجلة المسلمون ، من العدد الأول وحتى التاسع ، في سنتها الأولى سنة ١٩٥١م .

وهناك محاولات متفرقة في هذا الباب ، كالمقدمات المختصرة التي كان يكتبها الشيخ سيد سابق في كتابه (فقه السنة) في فاتحة الأبواب ، وكدراسات أخرى عديدة. لكن عمومها يحتاج إلى تعميق واستدلال عليها ، وتقويتها بعقد مقارنات بين التشريع الإسلامي والقوانين المعاصرة ، وبيان الفرق بين التشريعين في واحد مما يلي : في جريان المصلحة في أيٍّ منهما ، أو بيان عدالة الأحكام والقوانين وإنسانيتها

- ودلائلَ ذاتيةٍ معنويةٍ[1].
- وغيرِ ذلك من وجوه إعجاز القرآن الكريم .

وصلاحيتها لكل عصر ، أو بيان السبق إلى تحقيق المصلحة : مَن فاز به . وأن يكون ذلك كله بأسلوب سهل ، وبأدلة صحيحة موثقة ، تحترم العقل ، وتؤدي إلى القناعة الصحيحة الثابتة .

(١) الدراسات في هذا الجانب قليلة جدا ، مع أهميته القصوى ، ومع قرب إدراكه إلى أكثر الأفهام لدى عموم المثقفين من غير أهل الاختصاص الشرعي أو اللغوي ، ومن أهم الدراسات في ذلك كتبٌ ثلاثة :

- كتاب : تثبيت دلائل النبوة : للقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت٤١٥هـ) ، ولم يعد إهمال هذا الكتاب العظيم أمرًا مفهومَ المعنى ، لمجرد أن مؤلفه معتزلي ، أمام موجة الإعراض والشك التي وُجدت في كثير من بقاع العالم الإسلامي . ولو بعد المراجعة له والتنقيح ، أو التعليق .
- كتاب : النبأ العظيم : لمحمد بن عبد الله دِرَاز (ت١٣٧٧هـ) ، وهو كتاب عظيم ، ومشروع يحتاج إلى إتمام .
- الظاهرة القرآنية : لمالك بن نبي (ت١٣٩٣هـ) .

وتقريب ذلك كله لعموم المسلمين ، من خلال برامج التعليم الإجباري والاختياري ، ومن خلال منتجات إعلامية مشوقة (كالأفلام الوثاقية) ، تناسب الذوق العصري .

- ومنها النقد الذاتي والتحليلي لسيرة النبي ﷺ ، بما يُظهر صدق النبوة بدلائل عقلية(1).

---

(1) تجد ملامحَ متفرقةً من ذلك في مجموعةٍ من كتب فقه السيرة المعاصرة : ككتاب الغزالي والبوطي وغيرهما . كما تجده في بعض الدراسات الأخرى ، من مثل : مجموعة مؤلفات القبطي المصري نظمي لوقا (ت١٤٠٧هـ) ، ومن أهمها كتاب (محمد الرسالة والرسول) و(محمد في حياته الخاصة) وغيرها من مؤلفات هذا الكاتب المسيحي المنصف ، ومنها : (شخصية رسول الله ﷺ بين تصوير الوحي وتصورات الدارسين) للدكتور سعيد المغناوي ، و(عظمة محمد خاتم الرسل) للشيخ مصطفى الزرقا ، (ولوحات نبوية) للشيخ عبد الوهاب بن ناصر الطريري .

وتجد هذا المعنى جليًّا في تضاعيف عباراتٍ منصفةٍ لبعض الغربيين ، وقد اعتنت بعض الكتب بجمعها ، مثل : (الإسلام في نظر أعلام الغرب) للشيخ حسين عبدالله باسلامة، و(ثناء الغربيين على سيد المرسلين ﷺ) للسيد محمد بن علوي العيدروس، و(محمد ﷺ عند علماء الغرب) للشيخ خليل ياسين وابنه الدكتور محمد ياسين ، وهو أجمع هذه الكتب في مجاله .

وما زال هذا الباب في حاجة ماسة إلى إكمال بحثه وإبرازه بالأسلوب العصري

- ومنها : البشارات بالنبي ﷺ الموجودة في كتب أهل الكتاب ، ومحاولة إبرازها من خلال أفلام وثائقية ودراسات معمقة تتيحها لنا وسائل العلم الحديث والكشوفات الحديثة عن مخطوطات كتب العهد القديم والحديث ودراساتها .

فيجب أن نستحضر بأن تثبيت النبوة والاستدلال لها ببشارات الكتب السماوية السابقة منهجٌ قرآنيٌّ أكيد ، أقام به ربُّنا الحجةَ على صحة نبوة النبي ﷺ ، فلا يجوز إغفاله ، بل تجب العناية به غاية العناية ، فقد قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] ، وقال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] . وقال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ

المناسب ، مع العناية التامة بالتوثيق القوي لتلك الاعترافات من مصادرها الأصلية ، مع الدلالة على أماكن وجود تلك المصادر .

ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٦] .

ثالثًا : ومن الأصول التي تجب العناية بتثبيت اليقين بها : دفعُ الشُّبه عن القرآن الكريم ، وبيان سُمُوِّ محلّه من أن تؤثر فيه التشكيكاتُ التي يثيرها الجهلةُ والخصوم .

فمع أن الله تعالى قد وعد بحفظ القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] ، ومع أن الأمة قد تلقّتِ القرآن الكريم عن رسول الله ﷺ جيلًا بعد جيل ، فكان بذلك قطعيَّ الثبوت ، حتى لا يشك منصفٌ سويُّ العقل من غير المسلمين في يقينية ثبوته ، فضلا عن المسلم ؛ إلا أن هناك شكوكًا - كانت وما زالت - تختطف بعض أبناء المسلمين ، فتثير لديهم الريب في يقينية حفظ القرآن الكريم ! وما كان لتلك التشكيكات أن تزحزح اليقينَ بحفظ القرآن الكريم لدى أولئك المختطَفين من المسلمين لولا الضعفُ في التكوين الفكري والمعرفي لديهم ، لولا تقصيرُ قادةِ العلم والمعرفة وقادةِ التنفيذ من السياسيين في تحصين أبناء وطنهم وأمتهم التحصينَ العقليَّ والعلميَّ والإيمانيَّ .

ولذلك : لا يصح أن تخلو مناهج التعليم الإجباري اليوم ما يبيّن كيفية كتابة القرآن الكريم وحفظه في زمن النبي ﷺ ، ثم في زمن أبي بكر الصِّدّيق (رضي الله عنه) ، ثم في زمن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) .

يجب أن يتضح لديهم كيف وُجدت القراءات المقطوع بثبوتها ، وما هي علاقتها بالأحرف السبعة[١] ، وأن بقاء قراءة واحدة من القراءات العشر اليقينية الثبوت كافية لحفظ القرآن ، وأن حفظ باقيها تأكيدٌ على قوة حفظ الكتاب العزيز .

وهناك أسئلة أخرى يجب أن تحيط بها مناهج التعليم الإجبارية :

١ - ما حقيقة نسخ التلاوة[٢] ؟ وهل يمكن أن يكون ثبوتُه مشكّكًا في حفظ القرآن الكريم؟

---

(١) ومن الكتب النافعة في ذلك : كتاب (الاختيار عند القرّاء : مفهومه ، ومراحله ، وأثره في القراءات) للدكتور أمين بن إدريس فلاته . من مطبوعات كرسي القرآن الكريم وعلومه في جامعة الملك سعود بالرياض ، سنة ١٤٣٦هـ .

(٢) انظر لإثبات نسخ التلاوة : كتاب (مرويات نسخ التلاوة : جمعًا ودراسة) لرياض حسين عبد اللطيف الطائي . طبعته الأولى : ١٤٣٥هـ . الدار الأثرية : عَمان -

٢-ما هي حقيقة النسخ مع بقاء المنسوخ[1]؟ وهل إثبات وجوده مما يعارض إحكام القرآن الكريم ، كما يزعم بعض أدعياء التجديد المعاصرين ؟ وما هو توجيه كثرة دعاوى النسخ في كلام السلف ، وعلاقة تلك الدعاوى بتطور دلالة مصطلح النسخ بين المتقدمين من علماء الأمة والمتأخّرين ؟

يجب أن تُستوعَبَ أدلةُ يقينيةِ القرآن الكريم في ذلك كلِّه وفي غيره ، بطريقة سهلة يمكن لكل مسلم أن يُفيد منها اليقين .

الأردن. وهي رسالة ماجستير في جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، بعمان .

وانظر : مقالي المنشور في موقعي الشخصي بعنوان : «أثر إنكار نسخ التلاوة في التشكيك بالقرآن» .

https://www.dr-alawni.com/articles.php?show=155

وانظر درسًا مصورا تحدثت فيه عن ثبوت آية الرجم المنسوخة تلاوة ، وهو بعنوان : المجلس المفتوح - حد الرجم ونقاش منكريه :

https://www.youtube.com/watch?v=PZjb0L7OohA&index=1&list=PLMQtoa0AhxvJ4jP3HiWObsEQRq8P_sbpw

(١) انظر درسي المنشور في موقع اليوتيوب بعنوان : «المجلس المفتوح - الرد على من أنكر النسخ في القرآن الكريم» :

https://www.youtube.com/watch?v=ikNcfLy2YY4

رابعًا : ومن الأصول التي تجب العناية بإبراز أدلة إحكامها اليقينية : إثبات أن السنة النبويةَ محفوظةٌ من وجهين من وجوه الضياع :

الأول : ضياعُ الفُقدانِ : باندثار شيءٍ من السنة يُـخِلُّ اندثارُه بحفظ الدين، وبتَـفَلُّتِ أحاديثَ نبويةٍ على النَّـقَلة من المحدِّثين والفقهاء وعلماء الدين .

والثاني : ضياعُ الشكِّ في الثُّبوت : باختلاطِ ثابتها بمكذوبها دون قدرةٍ على التمييز بينهما ، مما يُوقِعُ الرّيبةَ في كل حديث منها ؛ فبهذا الضياع – لو تَـحقّقَ – سيقع الشك في كل حديثٍ مرويٍّ ، إذْ به ما من حديثٍ منسوب للسنة إلا وقد تكون نِسبتُه حقًّا وقد تكون نِسبتُه باطلا ؛ بسبب ذلك الاختلاط المزعوم .

فبغير بيان سلامة السنة من هذين القَدْحَينِ والضياعَينِ ، وبغير إثبات ذلك بالأدلة القاطعة : لا يمكن المطالبة باعتماد السنة مصدرا من مصادر التشريع ، ولا يمكن تصحيح الاحتجاج بالأحاديث النبوية .

وإثبات ذلك يختلف في مقامين : مقام إثباته لغير المسلم ، وإثباته للمسلم الذي يؤمن بالقرآن . وتفصيل ذلك ليس هو مقصد هذا البحث ، وإن كانت الإشارة إلى طرفٍ منه لا تعارضه[1] .

وبعد ذكر هذه الأصول الأربعة التي لا بد من الحرص على بيان إحكامها وإبراز أدلتها اليقينية ، يجب أن أُذكِّر بأن ذكري لها لم يكن إلا من باب ضرب المثَل بأهم هذه الأصول، وليس هذا البحث المختصر محلًا للحصر ولا للتعداد ؛ فمجال عدِّ الأصول التي يجب الحرص على تثبيت اليقين بها مجالٌ طويل ؛ كما أن بعضَ أولويات هذه الأصول قد تتغيّر من حالٍ إلى حال، لا في كونها أصولا، لكن في أهميتها ضمن سُلّم الأصول . فلئن كان ما يتعلّق بالشهادتين سيبقى هو أصل الأصول في كل حال ، لكن ما سواه قد يتأخر وقد يتقدّم في سلّم الأولويات .

ولكي يكون الكلام واضحًا حول اختلاف الأولويات باختلاف المرحلة التي تمرّ على الأمة الإسلامية : أجد أن من أولويات الأصول

---

(١) لي بحث منشور في موقعي الشخصي بعنوان : الأدلة اليقينية على حفظ السنة النبوية .
http://www.dr-alawni.com/files/books/pdf/1432345339.pdf

التي يجب إبرازها في هذا العصر من محكمات الإسلام : بيان موقف الإسلام من الحضارة والتقدّم التِّقْنِيِّ والبناء البشري والعمراني[1]، لا بتقريرات نظرية فقط[2]، بل : (أولا) بإثبات ذلك بدراسات جادة صادقة

(١) هناك تقريرات جميلة لبيان إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية لبعض العلماء والباحثين العصريين ، ومنها تقريرات قديمة ، بدأت منذ مطلع القرن الرابع العشر الهجري ، في فترة الاستعمار ، وبعد سقوط الخلافة العثمانية . من مثل كتاب الأمير شكيب أرسلان (ت١٣٦٦هـ) (لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم) ، وكتاب (الإسلام والحضارة العربية) لمحمد كرد علي ، و(علماء العرب وما أعطوه للحضارة) لقدري حافظ طوقان ، و(فضل العرب على الغرب في مجال البحث التجريبي) ، للدكتور محمد عبد ربّ النبي سيّد ، و(تراث العرب العلمي في الرياضيات والفلك) لقدري حافظ طوقان ، وغيرها كثير . لكنها بين : دراساتٍ مطولة غير قابلة للتداول العام ، ودراساتٍ تفتقد للإثباتاتِ المقنعةِ بسبب ضعف التواصل العلمي مع المكتشفات الحديثة ومراكزها العالمية ، ودراساتٍ عاطفيةٍ تَكْثُرُ فيها المغالطاتُ والقَفْزُ على الحقائق العلمية .

فما زال المسلمون يحتاجون إلى مشاريع علمية في هذا الجانب ، تناسب ذوقهم العصري في عرضها ، وتحترم عقولهم في استدلالاتها .

(٢) ولا يعني ذلك الاستخفاف بالتقريرات النظرية ، بل هي في غاية الأهمية . ولو لم يكن من أهميتها إلا الرد على الطرح المتطرف المشار إليه في التعليقة السابقة لكفى ،

تكشف أثر الحضارة الإسلامية في أوج مجدها على حضارات العالم كلها وعلى حضارة الغرب خاصة[1]، و(ثانيا) بإثبات ذلك من خلال ضرب النموذج الحيّ من علماء المسلمين المعاصرين المتمسكين بدينهم والذين قدموا للبشرية خدمات جليلة في مجال التقدم العلمي الكوني . وهذا يبين لنا وجهًا جديدًا لضرورة المسابقة إلى العلم الحديث والتِّقْنِيّة ، وهو أن وجود

كيف وهو من وسائل تثبيت هذه المحكمة لدى طبقة معينة من القراء والمثقفين .
ومن هذه الجهود المشكورة في هذا المجال : مجموعة إصدارات في الشهود الحضاري للأمة الإسلامية للدكتور عبد المجيد النجار : (فقه التحضر الإسلامي) ، و(عوامل الشهود الحضاري) ، و(مشاريع الإشهاد الحضاري) . ومنها كتاب :(منهج الحضارة الإنسانية في القرآن) للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، وكتاب : (الإسلام ومنطلقات المشترك الحضاري البشري) للأستاذ الدكتور حامد أحمد الرفاعي .

(١) مثل كتاب : شمس العرب تسطع على الغرب ، لزغريد هونكة ، وحضارة العرب : لغوستاف لوبون ، والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : لآدم متز ، وتاريخ ضائع (التراث الخالد لعلماء الإسلام) لمايكل هاميلتون مورجان .
سوى ما كُتب عن أثر المسلمين على علم خاص من العلوم ، من مثل : علم الفلك تاريخه عند العرب في القرون الوسطى : لكرْلو مَلِّينو ، وتاريخ الأدب الجغرافي العربي : لكاراتشكوفسكي .

علماء مسلمين برعوا في العلم الحديث مع تمسكهم بأحكام الدين أحد الأدلة العملية على عدم تناقض الفكر الإسلامي مع المناهج العلمية الحقيقية[1] .

---

(١) ولا يخفى أن التقدم العلمي والتفوق الحضاري لا يدل على صحة الدين ؛ لأن الدين الباطل أو المحرف (الذي يؤثر على العلم تأثيرًا سلبيًّا) قد يُقْصِيه أتباعه عن مناحي الحياة وعن مناهجهم العلمية (كما حصل مع النصارى) ، أو قد يكون دينهم نفسُه يؤصل للعلمانية (دع ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله) ، وقد يكون دينًا لا يُنظِّمُ الحياة ولا يضع القوانين ولا يعطي أي تفسير له علاقة بالوجود (كالبوذية) ، وإنما هو نصائح أخلاقية ورياضات نفسية .

ولو كان التقدم العلمي والتفوق الحضاري دليلا على صحة الدين ، للزم من ذلك صحة الأديان المتناقضة !! فحضارة اليوم من أوربا وأمريكا إلى اليابان والصين ، فيها اليهود والنصارى والبوذيون وغيرهم ، وكل دين منها لا يعترف بالآخر ، ومع ذلك كانت كلها صاحبةَ السبق العلمي والتفوق الحضاري في العصر الحديث .

فللتقدم العلمي والتفوق الحضاري سُننٌ ومناهج ، من أخذ بها ، وصل وفاز .

ومع اتهام الإسلام بأنه لا يتفق والتقدمَ والحضارةَ ، سيكون من أساليب الردّ : بيان أن العلماء المسلمين (قديمًا وحديثًا) قد عاشوا في أكناف الإسلام ويعيشون معتنقين عقائدَه ومتمسكين بأحكامه ، ولم يجدوا في ذلك شيئًا من التعارض والتناقض ، بل وجدوا فيها دافعًا للبحث والاكتشاف والإبداع .

الوسيلة الثانية لتثبيت المحكمات : تكثيف الحديث عن المحكمات ، واتخاذ كل الوسائل لكي تكون مِلْءَ العينِ والسمع عند كل مسلم ، لتصل إلى أن تكون مِلْءَ القلبِ منه .

أما الاستمرار في خفائها ؛ إلا في قاعات الدرس التخصصية ، أو في الندوات النخبوية ، فلا يكفي ولن يؤدي الأثر الذي نريده منها .

فما أحوج المسلمين إلى مَلْءِ مناهجهم الدراسية وإعلامهم (بجميع أنواعه) بهذه المحكمات ، بطريقة مباشرة وغير مباشرة ، مع العناية بتنويع وسائل هذا التكرار المعرفي ؛ لكي لا يُملّ ، وأن يُعتنى بتحسين الأساليب غير المباشرة ؛ لكي تتسلّل القناعةُ منه إلى القلوب بغير إشعارٍ بالوصاية والفرض. أما الأساليب المباشرة ، فقد تحدثنا عنها سابقًا ، وعن حاجتها الضرورية إلى العناية بإبراز أدلتها اليقينية .

وللتكرار أثره الكبير في ترسيخ العقائد الباطلة ، فكيف بالعقائد الحَقّة . فلا يصحّ إغفال هذا الجانب ، ولا التقصير في استثماره في تثبيت المحكمات .

الوسيلة الثالثة : تنويع وسائل إثبات المحكمات .

فلئن كانت الأدلة العقلية هي الأساس الأكبر لتثبيت المحكمات ، كما سبق ذكر بعضها ، فإن الإقناع لا يقتصر عليها ، ولا يستغني الإقناعُ عن تلك الوسائل المغايرة للأدلة العقلية .

ومن هذه الوسائل :

- **الحديث الوجداني العاطفي ، والذي حفلت به كثيرًا نصوصُ الوحي في الكتاب والسنة ، حتى في سياق ذكر الأحكام والتنظيمات[1] ؛ مما يدل على وجوب العناية به .**

---

(١) وانظر (على سبيل التمثيل) للآيتين التاليتين الواردتين في تشريع أحكام الأسرة والطلاق والتزويج ، كيف زخرت بالخطاب الوجداني الأخّاذ ، فيقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ

ومن صور الخطاب الوجداني : الخطاب الوعظي المرشَّد ، فهو من أقوى الوسائل المعينة على تثبيت المحكمات ؛ لأنه خطابٌ عاطفيٌّ، يجعل النفس قابلةً لاستقبالِ الحقائق ، مستعدّةً لتغيير القناعات ، منطلقةً من ضغط الإلف والعادة والأعراف والتقاليد ، مستعدّةً للفداء في سبيل القناعة الجديدة أو في سبيل السلوك الذي تستلزمه القناعات الراسخة . ولا تخفى آثار الخطاب العاطفي في حشد المشاعر الطاغية على التفكير ، ولئن استغلّ ذلك المبطِلون ، فلا يصح أن يترك المحِقّون استثمارَه .

وما ظهور بعض الوعاظ اليوم والجماهيرية الواسعة التي يتميزون بها؛ إلا دليلٌ ماثلٌ على قوة تأثير خطابهم الوجداني ، وأنهم يجب أن يتعاونوا مع أهل العلم في برنامج تثبيت المحكمات .

وقد تنبّهَ إلى ذلك ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) قبل نحو ثمانية قرون ، حيث قال : «وقد كان جماعةٌ من السلف يرون تخليط القُصّاص ، فينهون عن الحضور عندهم . وهذا على الإطلاق لا يحسنُ اليوم ؛ لأنه كان الناس في ذلك الزمن متشاغلين بالعلم ، فرأوا حضورَ القصص صادًّا لهم . واليوم كثرَ

وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٣١-٢٣٢].

الإعراضُ عن العلم ، فأنفعُ ما للعاميّ مجلسُ وعظٍ : يَرُدُّه عن ذنب ، ويحرّكُه إلى توبة . وإنما الخلل في القاصّ ، فليتقِ الله ﷻ [1]»[2].

ولئن كان مجلس الوعظ في زمن ابن الجوزي يكاد يقتصر على أنه يَرُدُّ المسلمَ عن ذنب ، ويحرّكُه إلى توبة ؛ فإن المرجوَّ منه اليوم (مع ذلك) : أن يصدّه عن ظلمة الإلحاد ، أو أن يروي ظمأه الإيماني (الروحي) الذي يعيشه بسبب الإعراض عن الدين ؛ بالإعانة على تثبيت المحكمات ، وإثارة المشاعر الداعية للعناية بها .

- الاستعانة بالفنون الأدبية والجمالية وأعمالِ المِشْجاة (الدراما) في تثبيت المحكمات : من قصصٍ وروايات ، ومن فنونِ تصويرٍ ورسمٍ[3]، ومن أفلام ومسلسلات[1].

(١) هذه صورةٌ من صُوَر فِقْهِ اختلافِ المرحلة ، وعدم الجمود على ما كانت تقتضيه مرحلة السلف !!

(٢) صيد الخاطر لابن الجوزي (١٠٨-١٠٩ ، الخاطرة رقم ٦٠) .

(٣) ما زلتُ أعجب من قوةِ أثر الرسوم الهزلية (الكاريكاتورية)، وسرعة بلوغها إلى ذلك الأثر ، وتركيز الرسالة التي توصلها وكثافتها ، وقدرتها الفائقة على ترسيخ رسالتها

لقد ثبت عِظَمُ تأثير ذلك كلِّه ، وثبتت سعةُ الشريحة التي يتناولها بالتأثير، وأنه قادرٌ على إلغاء العقل من خلال سحره الإقناعي غير البرهاني[٢] . فلا يجوز إغفال هذا الوجه ، وإلا سنجد أنفسنا خارج سياق التاريخ ، إذا ما نحن اعتزلنا هذا البابَ ذا التأثيرِ الشديدِ على عواطف الناس ، ومن ثَمَّ على عقولهم. ولئن استغلّه المبطلون ، فنجحوا ، فأولى بالـمُحِقِّينَ أن يستثمروه ؛ لكي ينصروا الحقَّ والعدل الذي قامت عليه السموات والأرض .

في الأذهان .

(١) وقد يكون من المجدي في القصص والروايات وفي الأعمال السينمائية أو المسرحية إظهارُ الآثار السلبية الخطيرة جرّاءَ غيابِ المحكمات ، وكيف أنها تدمر الفكر والحياة .

(٢) لقد كانت (وما زالت) فكرة الخلاص النصراني فكرةً يرفضها العقلُ رفضًا قاطعًا ، فلا يستطيع فهمها ، فضلا عن القناعة بها . وكان دعاة النصرانية لا يجدون وسيلةً للإقناع بها ؛ إلا من خلال العواطف التي تطغى على العقل . حتى خرج الفيلم العالمي الشهير (آلام المسيح) ، والذي هزّ العالم ، واستطاع أن يُكثِّفَ الهزَّ العاطفي والسُّخرةَ الوجدانية إلى آخر حدٍّ وصلت إليها الـمُكنةُ الإخراجيةُ لمنتجيه ، فحقق ذلك الفيلم هدفًا لم يستطيع القساوسةُ تحقيقه بآلاف المواعظ منذ قرونٍ مضت!

الوسيلة الرابعة : عدم إغفال الخطاب العقلاني في كل فتاوى العلماء وخُطبهم وحديثهم وجميع أُطروحاتهم[1] :

من مثل تعليل الأحكام الشرعية ، وبيان مقاصدها ، وتحقيقها للمصالح .
وعدم الاستهانة والاستخفاف بعقول المسلمين ، من خلال المبالغة في الإكثار من مطالبتهم بالتسليم المطلق ، والإثقال على عقولهم بذلك ؛ فإن ذلك سيكون لدى كثير منهم بمثابة مطالبته إلغاءَه عقلَه . وعلينا أن نتذكّر بأن التسليم فرعُ رسوخ الإيمان ، وأن رسوخَ الإيمان فرعُ ثبوته بالأدلة اليقينية ، فكيف نطالب الناس بما يفوق القدرات الإيمانية لكثير منهم ، ونحن نعلم مقدار تقصيرنا في إشاعة الأدلة اليقينية التي تثبت الربوبية وصحة النبوة (فضلاً عما سواهما) . ألا ترى أن التسليم المطلق جاء في الآية خاصًّا بأهل الرسوخ بالعلم ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] ، **فكيف نطالب غيرَ الراسخين من عوام المسلمين بهذا القدر من الرسوخ ؟!!**

---

(١) انظر الملحق الثاني في آخر البحث لنموذجٍ من فتوى تقليدية ، لكنها بُنيت على فقه المحكمات والمشتبهات .

نعم .. لا يجوز أن نُـحمِّل إيمانَ الناس ما يفوق قُدرته ، ولا يصحُّ أن نُثقل قلوبهم بالمطالبة بتسليمٍ قصّرنا نحن في ترسيخ قواعده عندهم ، وذلك عندما أهملنا الاستدلالَ العقليَّ والاستدلال اليقيني الذي يجب أن يكون الإيمانُ مبنيًّا عليه .

أرأيتم كيف عجز موسى (عليه السلام) عن التسليم للخضر (عليه السلام) ؟! مع أن الله تعالى هو من كان قد أمر كَليمَه (عليه السلام) أن يرحل إلى الخضر ليتعلَّم منه ، مع ذلك عجز موسى (عليه السلام) عن التسليم له !

بل لقد كان الخضر (عليه السلام) يعلم أن التسليم له الذي سيكون موسى (عليه السلام) مُطالَبًا به تسليمٌ أكبر من أن يدخل في قُدرته ، حتى قال له الخضر (عليه السلام): ﴿إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا ﴿٦٧﴾ وَكَيۡفَ تَصۡبِرُ عَلَىٰ مَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ خُبۡرٗا﴾ [الكهف: ٦٧ – ٦٨] ، وهكذا علّلَ الخضرُ سببَ عَجْزِ موسى عن التسليم له، وهو : عدم معرفة موسى (عليه السلام) بالغيب الذي أَطْلَعَ الله تعالى الخضرَ عليه[١].

(١) قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية : «يقول (عَزَّ ذِكْرُه) ، مُخبرًا عن قول العالم

ولقد عجز موسى (عليه السلام) فعلا عن تحمّل ذلك القدر من التسليم ، وفي المرات الثلاث كلها ، حتى قال له الخضرُ في المرة الأولى ﴿ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٧٢] ، وقال له في مرة عَجْزِه الثانية ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٧٥] ، فاعتذر له موسى (عليه السلام) بقوله ﴿ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴾ [الكهف: ٧٦]، فلما عجز موسى (عليه السلام) عن تحمل التسليم الذي كان يطالبه به الخضر في المرة الثالثة ، قال له الخضر (عليه السلام) : ﴿ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٧٨] . إنها نهاية تدل على أن التسليم المطلق ، والذي يعارض الظاهرَ المعلوم ، ليس أمرًا سهلا أبدًا ، بل هو من أصعب الأمور .

لموسى: وكيف تصبر يا موسى على ما ترى مني من الأفعال التي لا علم لك بوجوه صوابها، وتُقيم معيَ عليها، وأنت إنما تحكم على صواب المصيب وخطأ المخطئ بالظاهر الذي عندك، وبمبلغ علمك، وأفعالي تقع بغير دليلٍ ظاهرٍ لرأي عينك على صوابها، لأنها تبتدأ لأسباب تَحْدُثُ آجلةً غيرَ عاجلة، لا علم لك بالحادث عنها، لأنها غيب، ولا تحيط بعلم الغيب خُبرًا، يقول : علما» . (١٥/ ٣٣٤) .

والخلاصة : أن هذه القصة لا شك أنها قد دلّت دلالةً واضحة على صعوبة التسليم المطلق ، وأنه يجب علينا أن نُخفِّفَ على الناس في هذا التسليم بعلمٍ ودليلٍ .. على أقصى القدرة والإمكان ، فهذا من أوجب الواجبات على العلماء والمفكرين .

فكم - بالله عليكم - طالبنا الناسَ بالتسليم لما زعمناه من الغيب ، فيما يعجزون عن دَرْكِ الحكمة فيه ، بل بَغّضْنا إليهم طلبَ الحكمة بتلك الحجة ، وأوهمناهم أن طلب الحِكمة يدل على ضعف الإيمان ؟! ووضعناهم بذلك أمام هذا الامتحانِ الصعب : إما أن يُسلِّموا لما ندّعيه نحن من واجبِ التسليم، وإما أن يسقط إيمانهُم وينهار يقينُهم !!

ولا يخفى أن كثيرًا من مطالبات هؤلاء المفتين والدعاة بالتسليم هي في حقيقتها ناشئةٌ عن عجزٍ في استنباط العِلّة الشرعية والحكمة من ذلك الطلب أو الخبر ، فبدلا من أن يعترفوا للناس بالجهل أو العجز ، بدلا من أن يقولوا : لا ندري ، يضعون السائلَ المستفهِمَ أمام ذلك الامتحان الخطير ، دون رحمة به، وعدمَ مبالاةٍ بصراع إيمانه مع تلك الشكوك !

أشهد : ما هؤلاء بالدُّعاة الناصحين ولا بالمفتين العالِمين ، وما أَبعدهم عن منازل العلماء الربّانيين ، الذي هو منصبُ أهلِ الدعوةِ والإفتاءِ الحقيقي .

على أن هذه المطالبة بِعَقْلَنةِ الخطاب الشرعي من خلال إظهارِ موافقته للعقل وتأكيدِ تحقيقه للمصلحة واستنباطِ حِكَمِ الأحكام ومقاصد الشرائع لا تعني إلغاء واجب التسليم ، بل ستبقى المطالبة بالتسليم في محلّها الصحيح هي مَحَكَّ الإيمان واختبارَ ثباته . وإنما نعني أمرين اثنين :

الأول : أن نجعل التسليم في محلِّ التسليم الواجب تسليمًا عقليًّا ! نعم هناك تسليمٌ (وهو تسليمٌ) لكنه عقلي !! فليس كل تسليمٍ منافيًا لعمل العقل ، بل منه ما يوجبه العقل نفسُه !! ألا وهو التسليمُ المبنيُّ على رسوخ الإيمان ، والذي يرجع إلى إقرارٍ متيقَّن أن الذي يُسلَّم له أعلم وأحكم وأولى مني بإدراك موضع الحكمة القطعية وأحق مني في تحديد معالم الخيريّة اليقينية ، فالعقلُ يقبل بهذا التسليم مع المخلوق الذي يُقرّ له بالأعلميّة وبالأحقية فيما لا علم له به ولا أهلية عنده على تقديره ، فكيف يرفض العقل ذلك مع الخالق عزّ وجل ؟! إذ هذا التسليم العقلي هو التسليم الذي يؤمن حقا بمضمون هذا

التقرير القرآني الذي يقول فيه ربُّنا سبحانه : ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤] .

الثاني : . أن لا نجعل عَجْزَنا عن دَرْكِ الحكمة دليلًا على تَعبُّديّةِ الحُكْمِ الشرعي وأنه لا حِكْمَةَ فيه سوى امتحانِ التَّعبُّدِ بالتسليم ، بل أن نحصر المطالبة بالتسليم فيما لا يصح فيه إلا التسليم .. فقط ، وأن نجعل حِرْصَنا متوجِّهًا إلى إظهار الحِكم .. ما أمكننا ذلك ، لتكون حِكَمُ التشريع ومصالحُ الأحكام هي العُنوانَ الأبرزَ والتفسيرَ الأظهرَ للشريعة الإسلامية في نفوس المسلمين .

الوسيلة الخامسة (من وسائل تثبيت المحكمات) : بيان المنهج العقلي الصحيح تجاه المحكمات والمشتبهات ، بعد تثبيت المحكمات بأدلتها اليقينية .

فهذا أفضل أسلوب لتحصين العقول من حملة الشبهات ، ومن محاولة التشكيك في المحكمات .

فمع أن المحكمات قد تكون ثابتة بأدلة قطعية يقينية ؛ إلا أن التشكيك قد يطالُها أيضًا ، وذلك فيما إذا غاب فقهُ التعامل مع المحكمات . وهو ذلك الفقه الواضح الفطري : من وجوب إرجاع المشتبه للمحكم ، وليس العكس. ولذلك كان هذا المنهج هو ما ذكرته آية المحكمات الجليلة ، كما سبق بيانه.

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾

[آل عمران: ٧] .

وهذا المنهج تجاه تثبيت المحكمات ، وهو منهج وجوب تقديم اليقين على الظن ، ووجوب إرجاع الظن إلى اليقين ، فضلا عن الشك والوهم اللذين لا يقبل العقلُ السويُّ منهما أن يُزحزحا اليقينَ عن مكانته = هو الموقف الأصح والأنجع من موقف الدفاع الجزئي تجاه التشكيكات والشُّبهات ؛ إذْ منهجُ الدفاع الجزئي إذا ما انفصلَ عن محكماته ، خرج دفاعًا

ظنيًّا مقابلَ شكٍّ ظني ، فمهما قوي الردّ في الظن، فسيبقى للشك إليه فُسحةٌ من طريق ، وسيظل تساوي كفّتي الشبهة والردّ عليها محتملا[1].

وقد تأمّلت هذا الباب كثيرًا ، فوجدتُ أن فقه التعامل مع المحكمات والمشتبهات لا يحتاج إلى دراسة فلسفيّةٍ عميقة لكي يُتقَن ، ولا يحتاج إلى دراسة علم المنطق لكي يحمي العقلَ من الزلل . لكنه يحتاج إلى إشاعة قوانين عقلية بدهية ، ومع بدهيتها فهي محتاجةٌ إلى تدريسها وإدخالها في مناهج التعليم الإجباري ، وإلى دوام التذكير بها ، ولربما البداية بها عند كثير من الأجوبة والمناقشات مع الطلاب والشباب .

ومن هذه القوانين البدائية المهمة ، والتي هي مع كونها بدائية كثيرًا ما تغيب عن ذهن من يُصابون بداء الشك والارتياب ، وكثيرًا ما يغفل عنها المختتطَفون بالشُّبهِ والترّهات من أبناء المسلمين ، ما يلي :

القانون الأول : أن اليقين لا يزول بالشك ، وأن الشك لا يُقدّم على اليقين .

---

(١) انظر الملحق الثالث لردّ شبهةٍ متعلقة بدية المرأة ، ولماذا كانت على النصف من دية الرجل ، ويعتمد الردّ على فقه المحكمات .

وهذا القانون مع فِطْرِيّته الحاضرة في كل عقل ؛ إلا أن التخريب الـمُمَنْهَجَ للعقول الذي يمارسه أسلوبُ التربيةِ الجاهلُ وأسلوبُ التعليمِ الخطأُ ربما غيّباه ، حتى ربما مارست تلك العقولُ تقديمَ الشكّ على اليقين ، وإزالةَ اليقين بالشك ، بلا تنبُّهٍ من أصحاب تلك العقول إلى أن عمل عقولهم قد فسد ، وأن نتائج تفكيرهم نتائج منحرفة !

لذلك كان من الواجب أن نعيد عمل العقل إلى طبيعته ، من خلال التذكير الدائم بهذا المنهج الفطري ، ومن خلال تصحيح عددٍ من الأخطاء التي بُنيت على الغفلة عنه ، لكي تتنبه تلك العقول إلى خلل طريقة عملها ، ولتعود الأعمال الذهنية إلى قواعدها الفطرية التي خُلقت عليها .

القانون الثاني : أن يقينيةَ الشيءِ لا يلزم منها أن لا يُشكِّكَ فيه أحدٌ ، فأيقنُ اليقينيات قد تجد من يشكك فيها . فمجردُ وجود من يُشكِّكُ في يقينيّ ، لا ينبغي أن يُنزله ذلك عن منزلة اليقين ؛ وإلا لما بقي لدينا يقينيٌّ واحد. وما دمنا موقنين بوجود يقينيات ، فالمنهج الذي ينفي وجود اليقينيات نفيًا مطلقًا (وهو الذي يَشُكُّ في كلِّ يقينيٍّ لمجرّد وُجود مَن يُشكِّكُ فيه) سيكون منهجًا باطلا .

أو بلفظ آخر : أن يقينيةَ أمرٍ لا يلزم منها عدمُ إيراد الشُّبه عليه ، ولا ينافي يقينيتَه وُرُودُ الاحتمالات الساقطة عليه ؛ إذ كل قطعي متفق عليه يمكن إيراد الاحتمالات الساقطة عليه ، ومع ذلك فلم تُنزله تلك الاحتمالاتُ عن يقينيته عند عموم العقلاء .

أرأيتَ لو خرجتَ من بيتك ، ومضيتَ إلى ساحة فسيحة ، ساعةَ الظُّهر ، والشمس ساطعة في كبد السماء لا يحجبها عنك قترٌ ولا سحاب ، ثم جاءك من يُورِدُ عليك احتمالَ كونك تَحْلُم في منامك ، واحتجّ عليك بأنك ما أكثر ما رأيت أحلاما ظننتها في منامك يقظةً ، حتى ربما تمنيتَ وأنت في منامك أنْ لو كانت رُؤيا منامية ؛ أفكان هذا الاحتمالُ الذي أورده عليك هذا الرجلُ سيحملك على الشكّ في يقينك ؟! هل كنتَ سترتاب في كونك متيقِّظًا ، تضربك الشمسُ بحرارتها ، وتجهر عينيك بقوة شعاعها ، وتملأ الساحةُ حواسَّك بمن حولك من الناس والمارّة ؟!

إن مثل هذه الاحتمالات الساقطة لا يمكن أن تؤثر في يقينيةِ اليقين ؛ إلا مع قدرٍ من فساد العقل يُوجب السعيَ في علاجه ! ومن ابتُلي به ، لن يتيقّن من شيء ، حتى من شكّه ، فسيشكُّ في يَقِينِيّةِ كونه شاكًّا ! فإن فعل ، فما أَبقَىٰ

لذي عقلٍ من سبيل إلى حواره . وإن تيقّن من شكِّه هذا ، أي : إن تَيقّنَ من كونه شاكًّا ، مع ورود الاحتمالات الساقطة على يقينه من شكه ، فقد رجع عن دعواه التي تقول : إن اليقين لا يصحُّ أبدًا مع وُرُودِ أيِّ احتمالٍ عليه ، حتى لو كان الواردُ احتمالًا ساقطًا !

القانون الثالث : أن فروع الدين وفروع التصورات يكفي لإثباتها غلبةُ الظن ؛ لأنها لا تستوجب في نسبتها للدين أو في تصحيح تصورها أكثر من الظن الغالب ، فهي فروعٌ ليست أصولا ، وتَطَلُّبُ اليقين فيها – فوق كونه غيرَ لازم – فهو تعطيلٌ لوسيلةٍ كافية للتعرُّفِ عليها غالبًا ، وهي الظن الراجح : غلبة الظن .

فليس كل ما ننسبه للدين يجب أن يكون قطعيًّا ، كما يتوهمه بعض الناس ، حتى استغربوا واستنكروا نسبة أمر للدين بالظن الغالب . إنما يجب طلب القطع فيما ننسبه للدين في الأصول فقط : عقديةً كانت أو عمليةً ؛ لأن الأصل من أصول الدين لا يكون أصلا إلا إن أثبته الشرعُ بأدلة يقينية . أما فروع الدين : فهي التي تكون أدلتها ظنية أصلا ، ولا كانت من الفروع إلا لظنية أدلتها الشرعية ، ولذلك لا يصح أن نستلزم لإثباتها اليقين .

وعلينا أن نتذكر دائما : أنه لا يلزم لقبول العقل لفكرةٍ ما .. أن تكون سالمةً من كل اعتراض ، بل قد يكفي أن تكون راجحةً وأَولىٰ بالقبول من غيرها لتستحقّ قبولها والاعتماد عليها . كالنظريّات العلمية التي يقوم أكثرُ العلم الحديث عليها ، وهي نظرياتٌ أغلبية : لم تَتَبَرْهَنْ تَبَرْهُنَ الحقائقِ القطعية ، رغم الاعتماد عليها في كثير من المخترعات والتفسيرات العلمية .

القانون الرابع : أن الدليل الظني لا يقدح في صحة الاحتجاج به ورودُ الاحتمالات الظنية المرجوحة عليه ؛ لأنه لولا ورودُها عليه أصلا لما كان ظنيًّا ، ولكان يقينيًّا . فالدليل الظني : هو ما يرد عليه الاحتمال المرجوح ، فيصح وصف هذا الاحتمال بأنه احتمالٌ قريب : من جهة كونه ليس احتمالا ساقطا ، كالذي لا ينزل بالدليل عن منزلة اليقين (كما سبق بيانه) ، ويصح وصفه بأنه احتمالٌ بعيدٌ أيضًا : من جهة كونه لم ينزل بالدليل عن درجة رجحان الظن وغلبته .

ولذلك قال الإمام الغزالي عن نحو هذه الاحتمالات المرجوحة : «أما الاحتمالات التي ذكرناها : فلا يُنكَرُ إمكانُها على بُعْدٍ . ولكن الممكنات البعيدة : لا تُقاطِعُ الظنونَ»[1] .

والعبارة الأدق أن يُقال : ولكنّ الممكناتِ المظنونَ بُعدُها (أي : غير المقطوع بُعدها) : لا تُقاطع الظنونَ ، ولا تَنْقُضُ رُجْحانَ الظنِّ المُسْتفادَ منها. وهذا هو مراد الإمام ، كما يظهر من سياق كلامه .

أقول هذا ؛ لأنني وجدت كثيرا من الباحثين (فضلا عمن دونهم) يستشكلون الاحتجاجَ بالظن الراجح مع ورود الاحتمال عليه ، غافلين عن أن ورود الاحتمال المظنون هو أصلا خاصيةُ الظنِّ الراجح ، ولولا ذلك لكان يقينًا .

وإنما يكون لاعتراضهم وجاهةٌ لو زعموا أن الاحتمالات الواردة على الدليل ظنونٌ راجحة وليست مرجوحة ، وعندها سيكونون معترضين على كون الدليل يفيد غلبة الظن ، وحينئذٍ سيكون هذا الدليل عندهم ظنًّا مغلوبًا ..

(١) حقيقة القولين للإمام الغزالي (١٣٠) .

لا غالبا . فسيكون اعتراضُهم بذلك : لا على صحة الاحتجاج بالظن الغالب ، وإنما على الدليل : بأنه ظنٌّ مغلوب أصلا . ونحن لا نعارض جوازَ الاختلاف في الظنون : هل هي راجحة أو مرجوحة ، غالبة أو مغلوبة ، فهذا حق مكفولٌ لمن تكلّم في ذلك بعلمٍ ، وإنما نعارض فكرةَ رَفْضِ الاحتجاج بالظن الغالب في الفروع الظنية .

القانون الخامس : التذكير دائما بأن كل الأمور تنقسم إلى ثلاثة أقسام : طرفان واضحان يقينيان ، ووسطٌ فيه قَدْرٌ من الخفاء يجُيز الاختلافَ فيه . فوجود هذا الوسط الذي يجوز الاختلافُ فيه ، لا يُلغي وجودَ الطرفين المقطوع بوجودهما ، و لا يُلغي صحة ذلك التقسيم إلى طرفين ووسط ؛ إذْ لا يشك عاقلٌ في وجود وضوحٍ وخفاءٍ ، هذان الطرفان مقطوعٌ بوجودهما ، فهناك واضحٌ لا خلاف في وضوحه ، وهناك خافٍ لا خلاف في خفائه . فوجودُ هذين الطرفين المتيقَّنَينِ أمرٌ لا يمكن إنكارُه ولا الاستكبار في إنكاره؛ ولذلك فلا يصح أن يُعترَضَ على أصل هذا التقسيم (إلى واضح وخفي) ، ولا يصح أن يُعترض على الاعتماد عليه في تقرير مسألةٍ من مسائل الحكم العقلي : بحجة وجود ما يُختلفُ في وضوحه وخفائه ؛ إذ يبقى أن هذا القسمَ

المختلَفَ فيه قسمٌ ثالثٌ لا ننكر وجودَه ، لكن وجوده لا يُلغي وجودَ المقطوعِ بوضوحه وخفائه أيضًا.

وقل نحو ذلك في : القطعي والظني ، والمحكم والمتشابه (كما سبق التنبيه عليه) .

فكثيرًا ما يُعترض على هذا التقسيم المقطوع به بتلك الحالة الوسط، وهذا الاعتراض منهج خطير ، لأنه سيؤدي إلى التشكيك في اليقينيات لوجود الظنيات ، وهو نفسُه منهجُ : جَعْلِ المتشابه محكمًا، وجَعْلِ المحكم متشابهًا، وإرجاعِ المحكم إلى المتشابه .

وما أجلَّ بيانِ النبي ﷺ لهذا التقسيم العقلي الحامي من الزيغ في قوله ﷺ : «إنَّ الحلاَلَ بَيِّنٌ ، وإنَّ الحرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ : لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ من الناس . فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ . وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ في الحرامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيه»[1] .

---

(١) أخرجه البخاري (رقم٥٢ ، ٢٠٥١) ، ومسلم (رقم١٥٩٩) .

فمن معاني هذا الحديث ومن فوائده : أن لا تعترضوا على وضوح الحلال وتَمَيُّزِه عن الحرام ، وعلى وضوح الحرام المتميز عن الحلال ، بوجود المشتبهات . بل المطلوب هو : إحسانُ التعامل مع الحلال البيّن : بعدم الشك في حِلّيّته ، وإحسانُ التعامل مع الحرام البيّن : بعدم الارتياب في حُرمته ، وبإحسان التعامل مع المشتبهات : بعدم الاعتراض باشتباهها في التشكيك بالحلال البيّن والحرام البيّن، وبتجنّبها ما أمكن ذلك .

القانون السادس : التحذير من طلب أعلى درجات اليقين في كل شيء، فطلب أعلى درجات اليقين في كل شيء لا يمكن في الحياة الدنيا ، ولن يكون إلا في الآخرة ! والغفلة عن ذلك هي سبب السفسطة والشك قديمًا وحديثًا . فالعقل مفطور على قبول غلبة الظن أولا ، وهو مفطور على قبول اختلاف مراتب الإدراك في اليقين والظن . فالعقل يدرك أن اليقين مراتب ، كما أن الظن مراتب . فإن رفض شخصٌ اليقين الأدنى ، حتى يبلغ اليقين الأعلى : فقد نزل باليقين من درجة اليقين إلى درجة الشك والتوهم ، وبذلك سيفسد عليه عقلُه ؛ لأنه ما عاد يستفيد يقينًا ولا ظنًّا راجحا .

وقد يبدأ هذا الفسادُ العقليُّ بمبالغةٍ وغُلُوٍّ في طلب أعلى درجات اليقين ، في كل يقين ، فإن لم يجد طالبُ ذلك وسيلةً لبلوغها بدأ يُورِدُ الاحتمالات التي يظنها تُشكِّكُ في يقينيةِ اليقين ، مع أنها قد تكون احتمالاتٍ ساقطةً ، قد تنزل – مع سقوطها – باليقين عن أعلى درجات اليقين إلى يقينٍ دونها . لينتهي المطافُ بصاحب هذا الغلو في تَطَلُّبِ أعلى درجات اليقين في الأخير: إلى يصبح شاكًّا غير متيقِّن ، بعد أن كان متيقِّنًا ، بسبب عدم استحضاره هذه الحقيقةَ الحاضرةَ السهلةَ : حقيقةَ تفاوت مراتب اليقين في نفسه هو .

يجب أن يعلم المسلمُ أن الإيمان بالغيب لن يكون في يقينيته كالإيمان بالشهادة ، وهذا هو محلّ الامتحان بالإيمان أصلا ، ولولا ذلك لما استحقَّ المؤمنُ الثوابَ ولا الكافرُ العقاب .

وفي الحديث الصحيح : قال رسول الله ﷺ : «ليس الـمُعَايِنُ كالـمُخْبَر [وفي رواية : ليس الـخَبَرُ كالـمُعاينة] : أخبر الله موسى أن قومه فُتنوا ، فلم يُلْقِ الألواحَ، فلما رآهم ، ألقى الألواح»(١). وهذا الحديث النبوي هو بيانٌ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٨٤٢، ٢٤٤٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم

لقوله تعالى ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا قَالَ بِئۡسَمَا خَلَفۡتُمُونِي مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ أَمۡرَ رَبِّكُمۡۖ وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، فالنبي ﷺ يبيّنُ أن موسى (عليه السلام) لم يُلق الألواح رغم علمه اليقيني بما فعل قومه من بعده بعبادتهم العجل ، حيث إن الله جلّ جلالُه كان هو الذي كلّمه وأخبره بهذا الخبر المؤلم قبل رؤيته إياهم ، كما في قوله تعالى ﴿ قَالَ فَإِنَّا قَدۡ فَتَنَّا قَوۡمَكَ مِنۢ بَعۡدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ ﴾ [طه: ٨٥] . ومع ذلك فقد كان أثر المشاهدة على موسى (عليه السلام) أكبر من أثر ذلك الخبر اليقيني الذي سمعه من ربه عز وجل ، ولذلك قال ﷺ : «ليس الخبر كالمعاينة» .

وبعد هذا الموقف في هذه القصة : لن تجد حالا يُظهر فَرْقَ ما بين المشاهدة .. والخبر ، وفرقَ بين ما تؤدّيه حواسُّ الشهادة من اليقين .. وما يؤدّيه غيرُها منه : أعظمَ من هذا المثال ، ومن المثال الآتي لإبراهيم الخليل (عليه السلام) .

٨٩٩٨)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٦٢١٣ ، ٦٢١٤) ، وابن عدي في الكامل – تحقيق السرساوي – (١٠/ ٣٩٥- ٣٩٦ رقم ١٧٨٠٥ -١٧٨٠٩) .

نعم .. يجب على المسلم أن يعلم أن وجود الخالق عز وجل مع يقينيته الكبرى في نفس كل مؤمن إلا أنه لن يكون في يقينيته مثل نتيجة ١+ ١ = ٢ ، ولن يكون في يقينيته مثل رؤيته الشمس في كبد السماء ؛ إلا في الآخرة (عندما ينكشف الغيب ، ليكون عالمَ شهادة ، وعندما ينتهي زمن التكليف) . وأما في الدنيا : فلن يتحقق ذلك الأمر إلا في حالة واحدة : هي حالة الفيض الرباني والتوفيق الإلهي والعلم اللدُنِّي ؛ لأن جَعْلَ منزلة اليقين بالغيب كمنزلة اليقين بالشهادة ليس في قدرة الخلق ، إنما هو من خصائص الخالق وحده عز وجل ، يَهَبُها مَن يتفضَّلُ عليه مِن عباده .

فإن كان هذا هو الحال في أعظم يقين : وهو يقين وجود الله تعالى ، أنه لا يصح تعليقُ الإقرارِ بيقينيته حتى يبلغ يقينيةَ الأمورِ الـمُحَسَّة ، فما بالُك فيما هو دونه من اليقينيات ؟!

ولذلك توجّهَ الخليلُ إبراهيم (عليه السلام) إلى ربه عز وجل في طلب أعلى درجات اليقين في عقيدة الإحياء بعد الإماتة : توجّهَ إليه عز وجل أن يجعل له الغيبَ فيها شهادةً ، بأن يُريَهُ عمليةَ إحياء الموتى بأم عينيه : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ

قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٠] . وكان الخليلُ (عليه السلام)في ذلك خيرًا من صاحب القرية الذي وقع في نفسه استبعادٌ للقدرة على إحياء الموتى ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾[البقرة: ٢٥٩] ، ولذلك كان تعليمُ الله تعالى له فيه نوعٌ من تأديبٍ ، لا كما وقع مع الخليل (عليه السلام) ، فكان تعليم صاحب القرية مارًّا بهول الإماتة أولا : ﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾[البقرة: ٢٥٩] ! حيث إن الخليلَ (عليه السلام) كان قد توجّهَ لطلب أعلى درجات اليقين إلى الذي يختصُّ بالقدرة على ذلك ، وهو ربه عز وجل ، وأما الذي مر على القرية فلم يفعل ذلك ، بل اكتفى بسؤال الاستبعاد ﴿ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾[1].

---

(١) كان ابن عباس (رضي الله عنهما) يقرأ قوله تعالى في آخر آية قصة صاحب القرية : ﴿قَالَ اعْلَمْ أَنَّ اللهَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، بصيغة الأمر في ﴿اعْلَمْ﴾ ، ولا يقرؤها بصيغة المضارع ﴿ قَالَ أَعْلَمُ ﴾، ويقول (رضي الله عنهما) عن صاحب القرية مبينا سبب ترجيحه المعنوي هذا : «لم يكن بأفضل من إبراهيم» . أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (رقم ٤٣٥) بإسناد صحيح.

القانون السابع : أن هناك فرقًا بين أمرين : الأول هو الاستحالة العقلية ، والثاني هو عجز العقل عن التصور .

- فالاستحالة العقلية : هي الحكم الذي يُدرك العقلُ سببَ انعدام إمكانه ؛ لأنه مما يدخل ضمن قدرته على الحكم .
- وأما العجز عن التصور : فهو عدمُ الحكم ، بسبب عدم إدراك العقل لمأخذ الحكم فيه ، أي : بسبب عدم القدرة عن التصور أصلا .

مثلا : العقل يدرك استحالة أن يكون الشيء موجودًا معدومًا في الوقت نفسه ، يدرك استحالة أن يكون أسودَ وأبيضَ في اللحظة نفسها ؛ لأن إدراك الموجودات وفرق ما بين الألوان مما يدركه العقل ، بسبب وجودنا ورؤيتنا

وهو يقصد أن الله تعالى حيث خاطب خليلَه إبراهيم (عليه السلام) في آخر قصته بصيغة الأمر في قوله ﴿ وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾، فالأولى بصاحب القرية الذي شك أن يؤمر أيضا ﴿قَالَ اعْلَمْ﴾، لا أن يدعي علمه بذلك : ﴿ أَعۡلَمُ ﴾.
وكأن قول ابن عباس (رضي الله عنهما) عن صاحب القرية : «لم يكن بأفضل من إبراهيم» ، مما يشير أيضًا إلى أفضلية طريقة الخليل (عليه السلام) على صاحب القرية في تَطلُّب زيادة اليقين، وهي كذلك بلا شك ، كما هو واضح من القصتين .

للموجودات ورؤيتنا للألوان . ولكن الشخص الضرير الذي وُلد ضريرا ، فهو لا يرى إلا ظلمة ، لن يكون عقلُه قادرًا على فهم الفرق بين الألوان ، ولن يقدر أن يحكم بإدراكه الخاص بوجود الفرق فيما بين الألوان ؛ لأنه عاجز عن تصور الفرق بين الألوان[1] .

ومن هذا الفرق ندرك لماذا أيقنا بوجود الخالق ، مع عجزنا عن تصور موجود بلا مُوجِد .

ذلك أن قانون السببية العقلي قد جَعَلنا نُوقن أنه يستحيل أن يكون هناك موجودٌ بلا مُوجِد ، كما يستحيل عقلا أن يكون وجودُه متسلسلا بلا بداية ؛ لأن التسلسل بلا نهاية ينقض قانون السببية من أساسه ، ويجعل وجودَ السبب بلا مُسَبِّبٍ ممكنًا .

أما وُجودُ موجودٍ ليس من عالمنا المشاهَد ، ولا يجري عليه قانون السببية ، فنحن نعجز عن تصوره أصلا ؛ لأننا لم نرَ غير عالمِنا المشاهَد .

---

(١) والخلل في التفريق بين عجز العقل والاستحالة العقلية هي ما أوقعت عمانوئيل كَنْت إلى إنكار صلاحية قانون السببية في إثبات وجود الله تعالى ، فانظر نقد العقل المجرد لعمانوئيل كنت (٦٩٠-٦٤٤) .

فلما تقابلت الاستحالة العقلية (التي قضت بوجوب وجود خالق لهذا العالم) والعجز العقلي (الذي يعجز عن الحكم على ما كان سوى هذا العالم المشاهَد) : وجب تقديم الحكم على عدم الحكم ، ووجب تقديم ما أنتجه الحكم من وجوب وجود الخالق على ما أنتجه العجز عن الحكم من عدم تصور وجود موجود من غير عالمنا المخلوق بلا مُوجِد .

وهكذا أفادنا العجزُ عن الحكم حُكْمًا يقينيًّا ، لما اجتمع مع الحكم بالاستحالة ! ألا وهو اليقين بوجود الخالق عز وجل ﴿ أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ [الطور: ٣٥] .

وهذا من عجائب هذا الباب : أن العقل قد يصل إلى اليقين من خلال العجز عن إيجاد جوابٍ يقيني لأمر يقيني !

ولهذا كان الإيمان بوجود خالقٍ مما اتفق عليه عموم أهل الأرض من البشر ، قديمًا وحديثًا ، ولا يعرف الناسُ شيئًا اتفقوا عليه كما اتفقوا على وجود الخالق . ولم يخالف في ذلك قديما وحديثًا إلا شُذّاذٌ قليلون من المستكبرين أو المرضى بداء الشك والوسوسة .

الوسيلة الخامسة (من وسائل تثبيت المحكمات) : تكثيف التذكير بقصور العقل البشري ، والاستدلال لإثبات ذلك بكل دليل صحيح من الأدلة الشرعية (النقلية والعقلية) :

فإننا مع الثورة العلمية الحديثة ، ومع تسارع ظهور المكتشفات التي تبهر العقولَ فعلا ، ومع تسويق منتجاتِ هذا التقدُّم التِّقْني مكسوّةً بالقيم الغربية القائمة على تقديس العقل في مقابل تسفيه عالم الغيب وإقصاء الإيمان = أصاب العالـمَ غرورٌ كَرِيهٌ ، لا أحسبه مسبوقًا في تاريخ البشرية بهذا الانتشار والشيوع ، وأصبح الإنسانُ معه يعبد ذاته، متمثّلةً في العقل البشري. فلا بد من كبح جُنوح هذا الجنون ، بتذكير الإنسان بحقيقة ضعفه وجهله ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧] ، ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء:٢٨] ، ﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ ۚ﴾ [الأنبياء: ٣٧] . إن تخفيف حدّة هذا الغرور مما يُوَطِّئُ لعدم الجنوح في التفكير ، ومما يبني قاعدةً سليمةً لتأسيس فقه المحكمات عليها ، ومما يسمح لقاعدة التسليم أن تستقرّ . وأما مع وجود هذا الغرور ، فلا شيء من ذلك سيكون له وجود : فالعقل المغترّ ما الذي سيمنعه من القفز

فوق الحقائق وتجاوزها ؟! وما الذي سيقنعه بضرورة الالتزام بمنهج العقل تجاه اليقينيات والظنيات؟! وأنَّى له أن يرضى بالتسليم ؟!!

وعلينا أن نستعين في مجال التذكير بقصور العقل البشري بجميع الأدلة الشرعية (النقلية والعقلية) ، وبشهادات عباقرة العالم ومبتكريه على أنفسهم بالضعف والعجز أمام الكثرة الكاثرة من الأسرار الكونية[١] ، وبالتذكير بضآلة معلوماتنا أمام حقائق الكون ، وأن نعلم: بأن التسارع الهائل في اكتشاف الحقائق العلمية يعني تسارعًا هائلا في اكتشاف جهلنا ، فكان ينبغي أن يقودنا ذلك الاكتشاف إلى التواضع ، لا إلى الغرور ؛ لأن (الاكتشافَ) ما هو إلا اكتشافٌ لما كان موجودًا وكنَا نجهله ؛ ولأن (الاختراع) ما هو إلا معرفة استثمارٍ لعلاقةٍ بين شيئين – فأكثر – وكانت هذه العلاقة غير معروفةٍ لنا . فإذا

---

(١) وفي ذلك كتابٌ متميز ، ويحتاج إلى تتميم وتحسين ، وهو كتاب : (قصور العلم البشري : استعراضٌ لآراء رُوّاد العلم الحديث ، ولعلماء المسلمين ، في آفاق العلم المكتسب وحدوده) ، لمؤلفه : قيس قرطاس ، ومن مطبوعات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

وقريب منه : كتاب (الله يتجلى في عصر العلم) لكريسي موريسون ، وترجمة : محمود صالح الفلكي .

سارعنا في الاكتشاف والاختراع ، فينبغي علينا (في الوقت نفسه ، وبالسرعة نفسها) أن نسارع إلى الاعتراف بقصور عقلنا البشري وبضعفنا الإنساني .

وهذا مجالٌ واسعٌ لا حدود لوسائله ، كما أنه لا حدود لجهل الإنسان !!

الوسيلة السابعة (من وسائل تثبيت المحكمات) : إشاعةُ الحريةِ[1] المنضبطةِ غير الفوضوية ، وعدم تجريم الفكر المعتبر ، وإحسان

(١) اختياري لمفهوم الحرية الفكرية الذي يجب أن يكون عليه مفهومها في الفقه الإسلامي – حسب اجتهادي – : هو أنها اطمئنانُ كل شخص أنه لن يتعرض لأي نوع من أنواع الظلم أو الأذى بسبب فِكْرِه الذي اقتنع به ، ما دام ليس فِكْرًا إجراميًّا (لا يستبيح الإجرام) ، وما دام يلتزم بعدم تهديد السِّلْم المجتمعي من خلال نشر الشك في أصول الدين (أو أصول الحضارة وأصول القيم التي قامت عليها الحضارة) ، وغيرَ مستغلٍّ جهلَ المخاطَبين لنشر فكره ، ولا أن يبتزّهم بسبب الحاجة ليجبرهم على تغيير عقائدهم ، مع عدم منعه هو من حوار قادة الفكر والعلماء ممن يخالفونه ، دون خوفٍ ولا اضطهادٍ وبلا قيودٍ تمنعه من إبداء قناعته بحججها كاملة .

التعامل[1] حتى مع الفكر غير المعتبر الذي يُمكن التعايشُ معه[2] :

---

(١) إحسان التعامل مع الرأي غير المعتبر لا يعني عدم إنكاره ، ولا السكوت عن ردّه وتزييفه ؛ ولكنه يعني التفريق بين القول والقائل ، ويعني العدل مع صاحبه ، وعدم إكراهه على تغيير معتقده .

(٢) من العقائد الباطلة ما يمكن التعايشُ معها ،ومنها عقائدُ لا تقبل هي التعايشَ معها أصلًا :

- فالصهيونية العنصرية التي تستبيح استعبادَ شعوب الأرض كلها ممن ليس بيهودي، والتي تستكبر على الجنس البشري كله من غير اليهود = هذه الصهيونية عقيدةٌ لا يمكن التعايش معها . في حين أن اليهود من غير الصهاينة العنصريين هم أهل ملّةٍ يمكن التعايش معهم ، ولذلك فقد شرع الإسلامُ لنا أحكامًا تسمح لليهود بأن يعيشوا بيننا (نحن المسلمين) وفي بلادنا ، من غير اضطهادٍ لهم ولا إكراه على تغيير القناعات .
- والعقيدة التي تستبيح الإجرامَ والاعتداءَ على الأبرياء بالقتل والسلب : لا يمكن التعايش معها ، وإن كان صاحبها من أهل الشهادتين . بخلاف عقيدةٍ لا تستبيح حرمات الناس ، وإن كان صاحبها كافرًا ! بل حتى لو كان صاحبُها ممن يُكفّرُ مخالفيه ، ما دام لا يستبيح حرمات المخالفين له ولا يُجوِّزُ الاعتداءَ عليهم = فيمكن التعايش مع صاحب هذه العقيدة . وفي مثل هؤلاء قال الإمام الشافعي : «وَلَوْ أَنَّ قَوْمًا أَظْهَرُوا رَأْيَ الخوارج ، وتجنّبوا جَمَاعَاتِ الناس ، وَكَفَّرُوهُمْ : لم

يَحْلِلْ بذلك قتالُـهم ؛ لأنهم على حُرْمَةِ الإيمَانِ ، لم يَصِيرُوا إلَى الحال التي أَمَرَ الله ﷻ بِقِتَالهم فيها» . الأم (٥/ ٥٢١) . وهذا هو المذهب عند الشافعية ، كما في المنهاج للنووي – مع شرحه : النجم الوهاج للدميري – (٩/ ٤٦) . وهو مذهب الحنابلة أيضًا : قال ابن قدامة في المغني (١٢/ ٢٤٨-٢٤٧) : «وإذا أظهر قوم رأي الخوارج ، مثل : تكفيرِ من ارتكب كبيرة ، وتَرْكِ الجماعة ، واستحلالِ دماء المسلمين وأموالهم ؛ إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام ، ولم يسفكوا الدم الحرام = فحكى القاضي عن أبي بكر : أنه لا يحل بذلك قَتْلُهم ولا قتالُـهم ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وجمهور أهل الفقه ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ...(ثم قال :) وقال مالك في الإباضية وسائر أهل البدع : يُستتابون ، فإن تابوا وإلا ضُربت أعناقهم . قال إسماعيل بن إسحاق : رأيُ مالكٍ قَتْلُ الخوارج وأهل القدر» . وقال العلامةُ ابن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ) في كتابه الفروع (١٠/ ١٧٨-١٧٧) : « وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رأيَ الخوارِجِ ، ولم يخرُجوا عن قَبْضَةِ الإمام : لم يُقَاتَلوا ، ولم يُتعَرَّضْ لهم ، وَتجْرِي الأَحْكَامُ عليهم ، كَأَهْلِ الْعَدْلِ . ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ . وَسَأَلَ الـمَرُّوذيُّ [الإمامَ أحمد] عن قَوْمٍ من أَهْلِ البِدَعِ : يَتَعَرَّضُونَ وَيُكَفِّرُونَ ؟ قال : لَا تَعْرِضُوا لهم ، قُلْت : وَأَيُّ شَيْءٍ تَكْرَهُ من أَنْ يُحبسُوا؟! قال : لهم وَالِدَاتٌ وَأَخَوَاتٌ !! وقال في رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: الحروريَّةُ إذَا دَعَوْا إلَى ما هُم عليه ، إلَى دِينِهِمْ : فَقَاتَلَهُمْ ، وإلا فَلَا» .

وهذا هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة ، ولم يخالف

وعلاقة إشاعة الحرية المنضبطة بالمحكمات ، وبيان أهمية وجود هذه الحرية لحماية الثوابت : هو أن الشبهة قد تنقدح في فِكْرِ أحد أبناء المسلمين، فإن كان الوسط العلمي والثقافي حينها يتمتّع بالحرية ، فإن

في ذلك إلا القول المشهور عند المالكية ، كما سبق عن الموفق ابن قدامة ، وهو مسبوق إلى هذه النِّسبة من الإمام المالكي أبي عمر ابن عبد البر في كتابه التمهيد (٢٣/ ٣٣٨)، حيث ذكر مذهب الإمام مالك ، ثم قال : «هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قَتْلَهم واستتابتَهم . ومنهم من يقول : لا يُتعرَّضُ لهم باستتابة ولا غيرها ، ما استتروا ، ولم يَبْغُوا ويُحارِبوا . وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما ، وجمهورِ أهل الفقه وكثيرٍ من أهل الحديث» .

وانظر لهذه المسألة : في مذهب الحنفية : شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٩٩-١٠٤) ، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ١٣٠-١٢٤) ، والمحيط البرهاني لابن مازة الحنفي (٧/ ٣٠٢-٢٩٦) ، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٦٠-٢٦٥) . وفي مذهب المالكية : النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٣/ ٨٧) (١٤/ ٥٣٩-٥٤٦) ، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤٠١) ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٨/ ٣٧٠-٣٦٥) .

وهذه المسألة مسألة كبيرة ، وفيها اختلافات دقيقة في فروعها ، ولكن ليس هذا موطن بسطها ، ويكفي منها هنا هذه الإلماحة ، لبيان وجه من جوه تسامح الإسلام مع أصحاب الأفكار المنحرفة .

صاحب الشبهة سوف يُظهرها سائلا مُسْتَعْلِمًا ، أو داعيًا إليها ظانًّا صحةَ ما يدعو إليه . وهذا الإظهارُ أَدْعَىٰ لإماتة الشبهة في مهدها ، قبل أن ينبني عليها رُكامٌ من المجازفات والأباطيل ، وقبل أن تمتدَّ وتَطُولَ في خطِّها المنحرف ، لتزداد بُعدًا من نقطة انحرافها الأُولى عن نقطةِ الخط المستقيم الذي انحرفت عنه. أما إذا خشي صاحبُ الشبهة السؤال ، وكتم مُتّبِعُ المشتبهات تصوّراته المختلّة ، فسوف يزدادُ الخلل ، وتتفاقمُ الأخطاءُ - عنده وعند من تأثر بقناعاته - رُكامًا من العقائد والتصورات الباطلة ، وسوف يستشري ذلك الوباءُ العقليُّ والعقائديُّ من شخصٍ إلى شخص ، تحت جُنح ظلامٍ من الكتمان ، وفي طَيَّاتِ الصدور التي تَغْلي بالشُّبُهات ، وهي تظنُّ أنها مُضطهَدَةٌ على الحقِّ ، أو تُصوِّرُ نفسَها أنها كذلك للمُغَرَّرِ بهم ، استمالةً لقلوبهم ، وحضًّا لهم على الكتمان الذي هو في الحقيقة حصنُ أباطيلهم التي تخشى البروزَ لأشعةِ شمسِ الحقِّ الحارقةِ لكل شُبهةٍ من شُبَهِ الباطل .

ومن الحقائق الثابتة : أن الضلالات التي يفضحها مجرّدُ الإعلان ؛ لوضوح بطلانها ، يمنعها الانفتاحُ المنضبطُ من الشيوع والانتشار في جنح الظلام . ولذلك فإنه لا يروج سوقُ الحركات الباطنية (التي تُخفي عقائدَها الباطلة) ؛ إلا في المجتمعات المنغلقة . وإن وُجدت حركةٌ باطنيةٌ في مجتمعٍ

منفتح (كالمنافقين في المجتمع النبوي) ، فإن سوقها سيكون كاسدًا ، وستكون كالعصابات المتخفّية بخططها ومبادئها الإجرامية عن عين القانون العادل .

ولذلك كان ضمانُ الحرية الفكرية بانضباطٍ لا يخالفُ حدودَ الشرع : من أفضل الأمور التي تُعينُ على تثبيت المحكمات .

ومما يؤكّد ضرورةَ وجود حريةٍ منضبطةٍ لتثبيت المحكمات : أن من وسائل تثبيت المحكمات المعلومة : إرجاعَ المشتبهات إليها وردَّ الشبهات بالأدلة . ولكن لا يمكن تعيين كل المشتبهات ولا يمكن حصر الشبهات جميعها للردّ عليها ؛ لأن الشبهات والمشتبهات أوهامٌ لا يمكن أن يحصيها عادٌّ ، ولا أن يدّعي حصرها عقلٌ ؛ إلا إذا أظهرها الملبِّس عليه بها . ولا يمكن أن يُظهر صاحبُ الشبهة شبهته بغير شعور بالأمن من أن إظهاره لها لن يكون له أثر في إيذائه والتضييق عليه .

وقد رُوي في الأثر عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال : «من أرادَ الحقَّ فَلْينزلْ بالبَـرَاز[1]» ، يعني : يُظهر أمره[2].

لذلك كان من وسائل تثبيت المحكمات إشاعة الحرية المنضبطة ؛ لأن هذه الحرية لن تسمح بكتمان الآراء الباطلة ، ولا تسوّغُ لأصحاب الأفكار الباطنيةِ النِّـفَاقِيّةِ من ادّعاءِ التسترّ خوفًا على الحقِّ الذي يُلَـبِّسُونَ به على العوامِّ والغوغاء .

إن الحرية المنضبطة أشبه ما تكون بجهازٍ يسمح باكتشاف الداء العضال قبل استشرائه ، وحين يمكن علاجُه غالبًا ، وذلك منذ أوّل وجوده ، أو حين يمكنُ استئصالُه بأقل قدرٍ من الخسائر !! ولذلك كان لها أثرٌ كبير في تثبيت المحكمات ، وفي تصحيح المشتبهات بإرجاعها إليها ، وفي كشف مغالطات الشُّبهات .

---

(١) البراز – بفتح الباء – : الفضاء الواسع من الأرض ، وهو ما نسميه : الساحة الفسيحة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم٣٥٦٠٨، ٣٨٨٨١) ، من طريق الأعمش عن شيخ عن عمر ، وهو إسناد مقبول في الآثار والحِكم .

وهذه الحرية المنضبطة قد أقرّها الإسلام وسبق إليها ، وليس هذا مجال ذكر أدلة إقرار الإسلام لها ، فقد ذكرتها في موطن آخر[١] ، لكنني سأذكر معالم من السيرة النبوية تدل على واقع وجود الحريات في المجتمع المدني في زمن النبي ﷺ :

وأول ذلك : واقع المنافقين في زمن النبي ﷺ :

فالثابتُ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعامل المنافقين بمقتضى علمه بالوحي بخفايا ما في قلوب بعضهم ، بل عاملهم بمقتضى ظاهرهم الذي كان يشهد – غالبًا – لنفاقهم العملي (لا الاعتقادي)[٢]، من فسقٍ وسخريةٍ ومواقفِ

---

(١) انظر مقالي البحثي المنشور في موقعي بعنوان : الحرية الفكرية وأثرها في تعميق الحوار وإثماره :

http://www.dr-alawni.com/files/books/pdf/1429718305.pdf

(٢) لأنه لو شهد ظاهرُهم بنفاقهم الاعتقادي لوجب معاملتهم معاملة المرتدّين .

وأما ما يتوهمه بعض الباحثين من أن النبي ﷺ لم يحكم بالردّة على المنافقين خوفًا من أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، مع أنهم ارتدّوا ولم يرجعوا عن إظهار توبتهم ، فهو توهم باطل ؛ لأن المنافقين كانوا إذا شُهد عليهم بما يوجب التكفيرَ بادروا بادّعاء التوبة أو بالإنكار القائم مقام التوبة . لذلك كان قتلهم بعد ذلك

خذلانٍ وإرجافٍ في ساعات الشدّة ، لكنه نفاق لا يقطع (بحسب الظاهر) باستبطانهم الكفرَ ، ولذلك لم يَحكُم ﷺ بكفرهم ولم يستتبهم منه . لكنهم باجتماعهم على هذا النفاق العملي ، وبتأييد بعضهم بعضا عليه ، وباتحاد صفّهم في المواقف: أصبحوا يمثّلون جبهة معارضة (بالتعريف العصري) . ومع ذلك اتسعت الدولة الإسلامية لهم ، وحفظت لهم حقًّا في الاختلاف ، ما داموا لم يأتوا ما يُوجِبُ عقوبةً وحدًّا ، وإنما أَتَـوْا ما يدّعون أنه خلافُ رأيٍ وتَعَدُّدُ وجهاتِ نظر .

وحقُّ الاختلاف هذا الذي حَظِيَ به المنافقون هو حقٌّ لا يعني تصويبًا لموقفهم ، ولا تسويغًا لخلافهم ، بل لا يعني سكوتًا عن إنكار رأيهم أشد الإنكار ، إذا كانت أدلة بُطلانه أدلةً قطعية ، ولكنه :

- أولا : حقٌّ في الحياة ضمن الدولة الإسلامية .

سببا لا تهام النبي ﷺ بأنه يقتل أصحابه ؛ بسبب ادعائهم التوبة أو بسبب إنكارهم .
وليس هذا موطن تقرير ذلك ومناقشته ، لكني اكتفيتُ هنا بالإلماح إلى الإشكال وإلى جوابه .

- وثانيا : إجراءٌ لأحكام الإسلام الظاهرة عليهم ، ودخولهم بذلك في جملة المسلمين في عموم أحكامهم ؛ إلا بمقدار ما يوجبه إظهارهم لعدم الصلاح من الحذر ، وعدم محاسبتهم بالظنون المشكّكة في عقد الإيمان والتي تشير إلى كفرهم .

- وثالثا : عدمُ عقوبتهم على مجرّد فكرهم المعلَن المخالِف ، وعدم محاسبتهم أيضًا بكل مواقفهم التي تدل على اختيارهم الفسق ورقّة الديانة . وإنما يُحاسبون بما ارتكبوه من جرائم ومخالفات عملية تستوجب العقوبة، وقد يجيز بعضُها للحاكم العفوَ والتجاوز ، وإيكال عقوبتهم التامة على العقائد والمبادئ إلى يوم الحساب الأخروي .

ولذلك لم يعاقب النبي ﷺ المنافقين في مواقف عديدة خالفوا فيها أمره ﷺ ، إذا بدتْ مخالفتُهم في مَظْهَرِ الرأي المختلِف في سياسةِ تحقيقِ المصالح ، أو بدعوى أعذارهم الخاصة التي كانوا يعتذرون بها أحيانًا أُخرى.

كما حصل لما اختار المنافقون التحاكم لغير رسول الله ﷺ من كاهن أو يهودي (على اختلاف بين المفسرين) ، فلم يؤمر النبي ﷺ بشيء أكثر من أن يعظهم موعظة بليغة ، رغم مخالفتهم الشديدة لأمر الله ورسوله في التحاكم إلى ما أنزل الله تعالى وإلى الرسول ﷺ ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴾ [النساء: ٦١ – ٦٣].

وكم من مرة تسلل المنافقون عن مواطن أمر الله ورسوله ، وخالفوا الأوامر ، فكان النبي ﷺ يكتفي بتحذيرهم من هذه المعاصي ويبين لهم خطورة ذلك على أُخراهم ، كما في قوله تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣][1] .

---

(١) قال ابن جرير في تفسيره : « إنكم أيها المنصرفون عن نبيكم بغير إذنه، تسترا وخفية

ومن مواقف السيرة الدالة على تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع جبهة المعارضة الفاسدة في زمنه تعاملا يدل أنه رَاعَىٰ فيهم الاختلافَ الفكريَّ أقصى أنواع المراعاة ، رغم حكمه بفساد فكرهم ، ورغم إنكاره ﷺ هذا الفكر تقريرًا قوليا وتقعيدا عقديًّا أشد الإنكار : ما فعله المنافقون يوم أُحد ، عندما رجع رأسهم عبد الله بن أُبي ابن سلول بثُلُثِ الجيش ، وخذلوا المسلمين في تلك الموقعة الخطيرة أشد خذلان . حتى اختلف فيهم الصحابة (رضوان الله عليهم) ، وانقسموا فئتين : بين حاكمٍ عليهم بالكفر وحاكمٍ لهم بالإسلام ،

منه، وإن خفي أمر من يفعل ذلك منكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الله يعلم ذلك ، ولا يخفى عليه، فليتق من يفعل ذلك منكم الذين يخالفون أمر الله في الانصراف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه، أن تصيبهم فتنة من الله ، أو يصيبهم عذاب أليم، فيطبع على قلوبهم، فيكفروا بالله» . تفسير الطبري (١٧/ ٣٩١).
ومن لطيف ما يدل على ما نستدل له : أن عددا من السلف فسّر العذاب الأليم بالقتل المترتّب على إظهار الكفر والردّة ، فانظر موسوعة التفسير بالمأثور (١٥/ ٧٧٢-٧٧٥) . فالله تعالى يحذرهم من أن استتارهم هذا بالنفاق قد لا يدوم كثيرًا ، وأنهم قد يُفتضحون بالكفر ، فيستحقون القتل لخيانتهم وردتهم .
ومعنى ذلك : أنهم لم يستحقوا العقوبة على مخالفتهم بالتسلل عن أمر الله ورسوله ، وإنما يستحقونها إن أظهروا خيانتهم وكفرهم الصريح .

وحاكم بوجوب قتلهم وبعدم قتلهم ، فأنزل الله تعالى ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٨٨] [١] ، ومع ذلك لم يعاملهم النبي صلى الله عليه وسلم على أنهم كفار ، فلا قتل أحدًا منهم ممن بقي في المدينة ، ولا استتابهم من كفر ، بل استمر في حسن التعامل معهم ، عملا بظاهر حال من استمرّ منهم في إظهار الإسلام ، ورجاءَ هدايتهم ، رغم إعلانهم ما يدل على خلافٍ كبيرٍ لهم مع المسلمين في الآراء والمواقف ، لكنه خلافٌ لا يقطع ظاهرُه بالكفر الذي يجيز الحكم عليهم بالردّة . كما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) مع رأس المنافقين وكبيرهم عبد الله بن أُبيّ ابن سلول ، رغم تكررهم في مواقف التخاذل والتهكم والأذى في المسلمين .

---

(١) أن هذه الآية كانت بسبب انخزال عبد الله بن أبي بن سلول ببعض الجيش يوم أُحد : هو ما ثبت في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت (رضي الله عنه) ، يقول : لما خرج النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى أحد ، رجع ناس من أصحابه ، فقالت فرقة : نقتلهم ، وقالت فرقة : لا نقتلهم ، فنزلت {فما لكم في المنافقين فئتين} . وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : «إنها طيبة : تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد» . أخرجه البخاري (رقم١٨٨٤، ٤٠٥٠، ٤٥٨٩) ، ومسلم (رقم٢٧٧٦) .

وفي غزوة الأحزاب، ورغم جميع مواقف خيانتهم وتخذيلهم وإثارتهم الفتن فيها، لم يؤمر النبي ﷺ بقتلهم ولا بإنزال العقوبات المشدّدة عليهم! بل رغم كل تلك الخيانات حُذِّروا من تكرار مواقف الخيانة فقط، وهُدِّدوا – مجرّد تهديد – إن هم انزجروا عن خيانتهم وإثارتهم الفتن وإلا نزلت بهم عقوبة النفي، فقال تعالى ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٠]. وأما قوله تعالى بعد هذه الآية ﴿ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦١]، فهذا تهديدٌ لهم بذلك إن هم أعلنوا الكفر[1] واستمرأوا الخيانة.

ومع هذا التهديد الذي يستحق الخائنُ الغادرُ أكثرَ منه، لم يفعل النبي ﷺ ذلك التهديد معهم قط، ولا أنزل بهم عقوبته أبدًا، حتى توفي (عليه الصلاة والسلام) ولحق بالرفيق الأعلى!!

(١) قال قتادة في تفسيرها: «إذا هم أظهروا النفاق». أخرجه الطبري (١٩/ ١٨٦).

وقد استوقف هذا الأمرُ أحدَ أئمة التابعين ، وهو الإمام الفقيه المفسّر محمد بن سيرين (ت١١٠هـ) ، فيما صحَّ عنه ، فقد قال بعدما تُليت هذه الآية عنده : «لا نعلم شيئًا أَرْجَىٰ للمنافقين من هذه الآية ! ما علمناه أُغْرِيَ بهم حتى مات ﷺ»[1] .

وهذا النص من هذا التابعي العالم الجليل يدل على مقدار التسامح الديني مع المنافقين في زمن النبوة ، وأن هذا كان شأن النبي ﷺ معهم ، حتى إنه ما أنزل بهم عقوبة تخرج عن حدود عقوبات الحدود المقدّرة والتعزيرات على الخطايا التي لا يختلفون فيها عن بقية المسلمين .

فعدم إنزال العقوبة الدنيوية عليهم على ما كان يبدو منهم من خذلان وإثارة للشكوك والفتن ، هو موطن الشاهد على أنهم كانوا يُعاملون بقدر من الحرية ، لا نكاد نعرف مثلها في تصورات كثيرٍ من المنتمين لعلوم الشريعة اليوم !

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٢٧٠) ، والخطيب في تالي تخليص المتشابه في الرسم (٢/ ٥٧٨- ٥٧٩ رقم٣٥٠) ، بإسناد صحيح .

وقد نص على ذلك أيضًا الإمام الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، حيث قال : «وقد كان المنافقون في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة غير متعرِّضين من قبل رسول الله بقتل ، ولا بما سواه ، وكان صلى الله عليه وسلم يحملهم على علانيتهم ، وعلى ما كانوا يُظهرون له من أمورهم ، وإن كان قد وقف من باطنهم على خلاف ذلك مما أعلمه الله عز وجل منهم ، وما دله عليه بقوله فيما أنزل عليه: ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٠] ، ولم يُغْرِه عز وجل بهم ، ولا كان منه صلى الله عليه وسلم فيهم بعد علمه بما كان الله عز وجل أعلمه عنهم ، مما كانوا عليه من الكفر الذي كانوا يسرونه ، بقوله: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١]، ثم أتبع ذلك بقوله : ﴿ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ﴾[المنافقون: ٤]، وبما أنزل الله عز وجل عليه صلى الله عليه وسلم فيهم من قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤] .

ومن إخباره بمصيرهم الذي يصيرون إليه في الآخرة بقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [النساء: ١٤٥]»[١].

وهذا هو ما أشار إليه الإمام الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، عندما قرر أن الخوارج المكفِّرين لا يُؤمَرون بالاعتزال عن بقية المسلمين ولا يُمنَعون أرزاقهم ولا يُقاتَلون ، ثم قال عن المنافقين : «واقتضى في ذلك سيرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المنافقين : في كَفِّه عنهم ، مع علمه بمعتقدهم، لتظاهرهم بطاعته ، مع استبطان معصيته»[٢].

وهذا كله يدل على مقدارٍ كبير من الحريات كان يتمتّع به المجتمع النبوي ، لا يمكن أن يُتجاوَز فيُزاد عليه ؛ إلا على معنى تقرير الفوضى (لا الحرية)، وعلى معنى عدم إقامة أيِّ مكانةٍ للدّين وللحرص على صلاحه والمحافظة على عقائده ومقدساته ، كما هو الواقع في أيِّ حضارة معاصرة لا تجعل للمقدَّس الديني أي اعتبار .

---

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٣/ ١٧٠) .

(٢) الحاوي للماوردي (١٣/ ١١٧) .

فإن زُعم أن وجود النفاق دليلٌ على نقص الحريات ، ولولا ذلك لما اضطر المنافقون على أن يُخفُوا قناعاتِهم ؟

فسيكون الجواب أن نقول : إن إخفاء الكفر بالدين لا يلزم أن يكون صادرًا عن قناعة بعدم مصداقية الدين ، بل قد يكون بسبب حسدٍ يمنع من الانصياع ، أو بسبب استكبار وعناد ، أو من أجل تخطيطٍ لإفساد وخيانة .

وبذلك يتبيّن أن المنافق قد لا يتمكن من إبداء حقيقة ما يخفيه :

أ- لأنه لو كان نفاقه عن حسدٍ أو استكبار : وصرح بحسده أو عناده ، وأنه هو سبب عدم صدق إيمانه ، لسقط بذلك من أعين الناس ، واسترذلوا موقفه . فهو مضطرٌ إلى النفاق ليستر عورته الأخلاقية ، لا بسبب انتقاصٍ من حريته ، وإنما بسبب أن موقفه المخزي يمنعه من إبداء حقيقة خيانته .

وقد أخبرنا الله تعالى عن وجود هذا الصنف من الإنكار، الإنكار الذي لا يصدر عن قناعة حقيقية، فقال تعالى ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل: ١٤]، وقال

تعالى ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وقال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٦] .

ب- ولو كان نفاقه بسبب أنه يريد التخطيط لإيذاء المسلمين ، كما سيأتي الاستدلال له ، فمن الطبيعي أنه سوف يلجأ إلى إخفاء حقيقة موقفه ، ولن يكون نفاقُه حينها ناتجا عن نقصان الحريات .

فليس كل اضطرار لإخفاء مبدأٍ أو رأيٍ لا بد أن يكون ناتجًا عن نقص في الحريات ، فالمجرمون يُخْفُونَ مبادئهم وآراءهم ؛ لأنهم يعلمون أنها مبادئُ إجراميةٌ وآراءٌ فاسدةٌ .

ويؤكّد ذلك : أن الدخول في الإسلام لم يكن قط إجباريا[1] ، وكانت المدينة المنورة في زمن النبي ﷺ فيها المشركون الوثنيون من العرب

---

(١) أدلة عدم الإجبار على الدخول في الإسلام أدلةٌ قطعية ، منها :

- قولُ الله تعالى ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] .

واليهود ، ولا أُلْزِمُوا بتغيير أديانهم بالإكراه الصريح أو غير الصريح . فمن ادّعى الإسلام من المنافقين لم يفعل ذلك لأنه مُكرهٌ أصلا ، حتى يُظن أن ظهور النفاق في المدينة كان بسبب قمع الحريات . وإنما كان إظهارُ هؤلاء

- وقوله تعالى ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية: ٢١ – ٢٢] .
- وقوله تعالى ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩].
- وقوله تعالى ﴿ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ [ق: ٤٥] .
- وقوله تعالى ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩]. ومع كون التخيير هنا جاء على وجه التهديد والوعيد ، لا على وجه الإباحة؛ لأن الله تعالى قال بعد هذا التخيير ﴿ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ ؛ إلا أنه تهديدٌ ووعيد بعقوبة الآخرة ، لا بعقوبة دنيوية عاجلة من البشر ، مع ترك حرية اختيار المصير الأخروي للإنسان في الدنيا . ولذلك يصح الاستدلال بالآية على أنها تبين حرمة الإكراه على الدين .

المنافقين خلافَ ما يبطنون بغرض الدسِّ على المسلمين والتجسُّس عليهم لصالح أعدائهم ومحاولة تشكيكهم في دينهم ، لا بسبب قمع الحريات .

وقد جاء هذا صريحًا في كلام المنافقين أنفسهم ، وأنهم إنما أظهروا الإسلام سخرية بالمسلمين ، وما زعموا هم أنفسهم أن نفاقهم كان بسبب الإكراه ، فقد قال تعالى مخبرًا عن قِيْلِهم هذا : ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [البقرة: ١٤][(١)] .

كما قد أخبرنا الله تعالى عن أحد أهدافهم الـمَخْفِيّة التي كانت سببَ اتخاذهم قرار النفاق ، فتبيّنَ أنه هدفٌ لا علاقة له بالإكراه وقمعِ الحريات ، بل هو هدف متعلِّقٌ بتمكنهم من خلال النفاق أن ينشروا الفتن والإفساد في المجتمع المسلم : ﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟

(١) قال ابن جرير في تفسيره : « وإذا انصرف المنافقون خالين إلى مردتهم من المنافقين والمشركين قالوا: إنا معكم عن ما أنتم عليه من التكذيب بمحمد ﷺ ، وبما جاء به ومعاداته ومعاداة أتباعه، إنما نحن ساخرون بأصحاب محمد ﷺ في قيلنا لهم إذا لقيناهم : ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾» . (١/ ٣١١) .

ٱلۡفِتۡنَةَ مِن قَبۡلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلۡأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَظَهَرَ أَمۡرُ ٱللَّهِ وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٤٧ – ٤٨] ، **ولذلك كان المنافقون يناصرون الكفار على المسلمين بالخفية ، كما قال تعالى** ﴿ بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٣٨ – ١٣٩] ، **ثم أخبرنا الله تعالى عن تربصهم وخيانتهم للمسلمين ، فقال تعالى** ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] ، **بل قد أخبرنا الله تعالى عن أحد أهدافهم في تذبذبهم بين الإيمان والكفر ، وهو تشكيك المسلمين في دينهم ، فقال تعالى** ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٢] . **بل بلغ بهم السعي في إيذاء المؤمنين أن بنوا مسجد الضرار ، لكي يكون منطلقًا لمؤامراتهم على المسلمين ، كما قال تعالى** ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدًا ضِرَارًا وَكُفۡرًا وَتَفۡرِيقًۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٧] .

ولذلك فقد يوجد النفاق حتى في أكثر المجتمعات حرية ؛ عندما تكون منطلقات المنافقين ليست نابعة عن قناعات حقيقية ، وإنما من أمراض نفسية ومن فساد أخلاقي يرفضه كل صاحب خُلُقٍ قويم . والفرق بين وجود النفاق في مجتمع حر (كالمجتمع النبوي) ومجتمع آخر يقمع الحريات : أن النفاق في المجتمع الحر يكون حالةً استثنائية تخالف ما عليه عموم المجتمع ، وكذلك كان في زمن النبي ﷺ ، فالأعم الأغلب ممن أظهروا الإسلام كانوا أهل إيمان حقيقي وعدالة واستقامة ، خاصة بعد استقرار الإسلام في المدينة، وبعد مرور سنوات عِدّة على انتشاره فيها . وأما النفاق في المجتمع القامع للحريات : فسيكون هو الحالة الأصلية غالبا ، خاصة مع امتداد زمن القمع وبحسب اشتداد وَطْأَتِه .

والأمر الثاني الدال على واقع الحريات في زمن النبي ﷺ : هو حرية التعبير والجدل في المطالبة بالحقوق أو ما يُتوهَّم من الحقوق :

وسنكتفي من المواقف الدالة على ذلك بهذا الموقف الواحد الجليل الدلالة :

وهو ما صحّ عن أبي أُمَامَةَ ﷺ، قال : «إن فَتًى شَابًّا أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رَسُولَ الله ، ائْذَنْ لي بِالزِّنَا ؟!! فَأَقْبَلَ القَوْمُ عليه ، فَزَجَرُوهُ ، وَقَالُوا : مَهْ ! مَهْ ! فقال ﷺ : ادْنـه ، فَدَنَا منه قَرِيبًا ، قال : فَجَلَسَ ، قال ﷺ : أَتحُبُّهُ لأُمِّكَ؟ قال : لا والله ، جعلني الله فداك ! قال ﷺ : وَلا الناس يحُبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ. قال ﷺ : أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ ؟ قال : لا والله يا رَسُولَ الله ، جعلني الله فداك ! قال ﷺ : وَلاَ الناس يحُبُّونَهُ لِبَنَاتِهِم . قال ﷺ : أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ ؟ قال : لاَ والله ، جعلني الله فداك ! قال ﷺ : وَلا الناس يحُبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِم . قال ﷺ : أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ ؟ قال : لاَ والله ، جعلني الله فداك ! قال ﷺ : وَلا الناس يحُبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِم. قال ﷺ: أَفَتُحِبُّهُ لخَالَتِكَ ؟ قال : لاَ والله ، جعلني الله فداك ! قال ﷺ : وَلاَ الناس يحُبُّونَهُ لخَالاَتِهِم . قال : فَوَضَعَ رسول الله ﷺ يَدَهُ عليه ، وقال : اللهم اغْفِرْ ذَنْبَهُ ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ . فلم يَكُنْ بَعْدُ ذلك الْفَتَى يَلْتَفِتُ إلى شيءٍ»[1] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (رقم٢٢٢١١ ، ٢٢٢١٢) ، بإسناد صحيح . وقد

فَلِاسْتِجْلاءِ مقدار الحرية التي كان يتمتّعُ بها المجتمعُ المدني في زمن النبي ﷺ نقف وقفةً يسيرةً من هذا الحديث الجليل والحوارِ النبويِّ المؤثِّر ، داعيًا إلى استحضار المعاني التالية :

جلالة النبي ﷺ وهيبته بالمكان الذي لا يقاربُه فيه أحدٌ من البشر ، وهي جلالةٌ وهيبةٌ لا تنبع فقط من كونه الحاكمَ الأوحدَ والأولَ والأكبرَ لدولة الإسلام الناشئة الفتية ، ولا من كون شخصيته ﷺ شخصيةً تفوق في الرزانة ورجاحةِ العقلِ ونفاذِ البصيرةِ وقوةِ النظر كلَّ ما عرفه وسيعرفه البشر من البشر، ولا من نور التألُّهِ وضياءِ التعبّد وقوةِ الزهد ويقينِ الإيمان وسُلْطةِ الارتباط الكامل بالله ﷻ التي أمَّ بها رسولُ الله ﷺ الأنبياءَ والمرسلين كلَّهم وسادَهم بها ، ولا من إحاطة أصحابه وجُنده الفِدائيين به إحاطةَ الحصن الحصين بقلب المدينة المقدسة ، ولا من سكون جوارحهم ﷺ وخضوعِ أبصارِهم بين يديه ﷺ ، وإن كانت قلوبهم لتضطرب وتخفق بالحب والإجلال والإعظام له ، حتى إنك لا تشك (إذا رأيتَهم محيطين به ﷺ) بأنهم

صححه الحافظ زين الدين العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار – في حاشية إحياء علوم الدين للغزالي – (٢/ ١٤٣٢) .

كانوا يحملون رسول الله ﷺ في قلوبهم بإكبارٍ وإعظامٍ لا يعرف شيئًا منه جبابرةُ الملوك من القياصرة والأكاسرة في جنودهم وخواصّهم المقربين ، بل هي مهابةٌ نابعةٌ من ذلك كله ، مع ما أفاض الله به عليه ، وأحاطه به ، وعصمه بجنوده ، مما لا يعلم كُنْهَه ولا قَدْرَه إلا الله تعالى . فحُقَّ أن يكون رسولُ الله ﷺ أَهْيبَ البشر ، وأجلَّ الخلق : ﷺ !!!

المقصود من التذكير بتلك الحضرة المهيبة وبذلك المجلس الجليل بين يدي رسول الله ﷺ ، أن نتصوّر : ما الذي كان يمكن أن يُجَرِّئَ ذلك الشابَّ بأن يستأذن النبيَّ ﷺ في أن يبيح له فاحشةً كفاحشة الزنا ، التي تعرف قبحَها الفطرُ السويةُ والعقولُ السليمةُ ، وأدلةُ تجريمها في الشريعة أدلةٌ قطعيةٌ يقينيةٌ ، وهي حدٌّ من حدود الله تعالى ؟!!

هل كان من السهل على شاب اليومَ أن يجلس أمام أحد المفتين ليناقشه في تحريم أمرٍ دون الزنا في الفحش ووضوح جريمته ، مناقشةً لا ليطلب فيها الاستباحةَ كما فعل ذلك الشاب مع النبي ﷺ ، وإنما ليعرفَ الدليل ويفهمَ الاستدلالَ ويقفَ على الحِكمة ؟!! هذا مع الفارق الكبير بين مجلسٍ بين

يدي رسول الله ﷺ ومجلسِ مَن سواه من البشر ، هو فارق أوسع من الفارق بين السماء والأرض!!

ما كان لذلك الشاب أن يجترئ على أن يخطو إلى مجلس رسول الله ﷺ خطوةً واحدةً لذلك الغرَض ، ولا أن يجلس بين يديه لأجل ذلك الطلب ، ولا أن يشافه رسول الله ﷺ بحرفٍ مما قال ؛ لولا وجودُ قدرٍ عظيمٍ من الحرية ، رُبّيَ ذلك الجيلُ عليها . وهي حريةٌ لا أجد مثلَها (ولا قريبًا منها) بين يَدَيْ إمامِ هُدًى على مرِّ التاريخ ، فكيف بإمام الهدى المطلق وقدوةِ التُّقى الخالدة ﷺ !!

ولو أن هذا الشاب كتم ما كان يريد ، لعدم وجود تلك الحرية ، هل كان سيشفيه شيءٌ من تلك الرغبة الجامحة كما شفاه هذا الحوار العقليُّ ، الذي كفلتْه له الحريةُ النبويةُ التي أشاعها النبيُّ ﷺ في مجتمعِه النبوي في مدينته النبوية؟!!

وبهذا يتبيّن أن مجتمعًا سمح لشاب أن يجابه رسول الله ﷺ بمثل هذا الحوار ، لا يمكن إلا أن يكون مجتمعًا حُرًّا ، مجتمعًا لا يخاف من إبداء قناعاته ، ولو كانت في غاية المصادمة لدين المجتمع ولقيمه المقدسة !!

والأمر الثالث الدال على واقع الحريات في زمن النبي ﷺ : تشريع الشورى والأمر بها :

ودلالة الشورى على الحرية دلالةٌ ظاهرة : فالشورى في حقيقتها طلبٌ للآراء ، واستدعاءٌ لحرية الاختلاف ، وتشريعٌ لذكر القناعات المتباينة ، وتأكيدٌ على فائدة سماع وجهات النظر المختلفة والمتعدّدة ، وتدريب للمجتمع على ممارسة هذه الحرية ، لا على أنها بلاءٌ لا بد منه ، بل على أنها نعمة مقدسة لا بد من صونها !

ففي ملحظٍ آخر نلحظه في السيرة النبوية وفي علاقة الحاكم بالمحكوم وفي علاقة القيادة الدينية بأفراد المجتمع النبوي : يأتي تشريعٌ إلهي قطعي ، كان في زمن النبي ﷺ من أهم معالم علاقة الدولة بالشعب ومن أوضح المظاهر السياسية للمجتمع المدني في زمن النبوة : ألا وهو تشريع الشُّورى في الإسلام ، وذلك في قوله تعالى في وصف المؤمنين ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى:٣٨] ، وقوله تعالى مخاطبًا نبيَّه ﷺ ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ

حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران:١٥٩] .

ففي الآية الأولى يذكر الله تعالى أهم ما يتصف به المؤمنون ، فذكر التشاور فيما بينهم صفةً بين إقامتهم للصلاة وأدائهم للزكاة ، بين ركني الإسلام اللذين لا يفترقان !! ولا معنى للتشاور إلا مع قبول الاختلاف ، ومع تشجيع إبداء الرأي المخالِف .

وفي الآية الثانية : ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] : يُؤمرُ النبي ﷺ بمشاورة أصحابه ، وهو النبي المعصوم ، وسيد الأولين والآخرين ، وهو المؤيّد بالوحي ، والذي لا ينطق عن الهوى !! ثم يُؤمر ﷺ بالشورى في هذه الآية : عقب وقوع بعض أصحابه في خطيئة مخالفة أمره في غزوة أُحُد ، وبعد مخالفة أكثرهم لرغبته في عدم الخروج من المدينة ، وبعد أن تعرّضَ المسلمون لأحد أشد المواقع ألَـمًا على نفوسهم . لتؤكّد الآيةُ بذلك على الأهمية القصوى للشورى في الإسلام ، ولتؤكد أنه ليس هناك حجة من الحجج تبيح عدم اعتماد الشورى أساسًا من أساسات الحكم الإسلامي : فليس إخفاق نتائج الشورى مرة بالذي يجيز

اتهام الشورى بعدم صلاحيتها في سياسة الدولة ، ولا مخالفة أهل الشورى لموجبات مشورتهم بالتي تجيز معاقبتهم بعد تكرار مشورتهم بعد ذلك!

ولو تأملنا في دلالة استشارة النبي ﷺ لأصحابه (رضي الله عنهم) ، لوجدناها تُـجَلِّي حقيقةَ ما كان عليه المجتمع النبوي من الحرية الفكرية وحرية التعبير على أقصى صورة :

فلو تذكّرنا أن خيرَ من اتَّبَـعَه البشر هو رسول الله ﷺ ، فهو أحق من قُلّدَ ، وهو أَولى من ذابت فيه الشخصيات . ومع ذلك كله : فقد كان أصحابُه ﷺ (وهم أعظم الناس حبًّا له وتعظيما) لكل واحدٍ منهم شخصيّتُه المنفردة ، ولكل واحدٍ منهم رأيه الخاص الذي يعتزُّ به ، والذي لم ينصهر في رأي أحد من الناس .. ولا في رأي رسول الله ﷺ . ولولا أن الصحابة على هذا الحد من قوةِ النفس وحريةٍ في التفكير وتمكُّنٍ من إبداءِ الرأي تحت سقفٍ آمِنٍ من الرعاية النبوية ، لما كان لأخذ رأيهم فائدة ، ولما أُمر النبي ﷺ باستشارتهم ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾؛ لأنهم لو لم يكونوا كذلك لكانوا أصداءً لا تقول إلا ما قيل ، وربما لا ترى إلا ما رآه النبي ﷺ ؛ فما فائدة استشارة الأصداء التي تردّد الصوت ، والـمَرايا التي لا تَـرَى ، وإنما تعكس رؤية الرائي أمامها ؟!!

وبعد أن استدللنا على إقرار الإسلام لهذه الحرية المنضبطة ، وأنها كانت مَعْلمًا واضحًا من معالم المجتمع النبوي في المدينة النبوية ، نريد أن نعرف كيفية تحقيق هذا الهدف ، ألا وهو : الوصولُ بالمجتمع المسلم إلى أن تكون الحريةُ المنضبطةُ قيمةً راسخةً فيه و ممارسةً واقعيةً لا تُـخطئها العينُ في كل موقعٍ وموقفٍ :

فمن أجل تحقيق هذا الهدف يجب تقنينُ القوانين ووضع الخطط وتنفيذ البرامج التي تجمع بين أمرين ضروريين :

- الحماية من سياسة قَمْعِ الحريات الفكرية .
- والحماية أيضًا من إفساد عقائد الناس بالترويج للعقائد الباطلة بالوسائل المجرَّمة:كالكذب ، والخداع ، والمغالطات ، واستغلال حاجات المحتاجين .

إن الفكر لا يغيّره إلا الفكر ، وأما التسلّط على المفكّر وعلى تفكيره ، فقد تكون له نتائجُ انتصارٍ سريعةٍ ، لكنه سينتهي بعد أمدٍ بخسائر من التطرّف والغلوّ أو الفتن الطائفية ، ولربما أدَّى إلى انتصار غلبةٍ وعُلُوٍّ للـمُبْطِل على

المحِقِّ ؛ بسبب الظلم الذي يدفع المبطِلَ إلى الانتقام ، وبسبب سنة الله تعالى القدريةِ بالانتصاف للمظلوم من الظالم .

لقد حفظ لنا تاريخُ الاضطهاد الفكري في التاريخ الإسلامي عجائبَ الـمَثُلات وغرائبَ العظات ، التي تدل على أن الاضطهاد الفكري لا يجدي شيئًا ، ولو خدع القائمين عليه بانتصاراتٍ مؤقتةٍ (ولو طالت) وبتحقيق أهدافهم في الظاهر :

فبدءًا باضطهاد كفار مكة للمسلمين الأوائل ، والذي استمر خلال الفترة المكية ، مما اضُّطرّ معه المسلمون للهجرات المتوالية من مكة إلى الحبشة والمدينة . والذي انتهى بالفتح المبين والنصر المؤزّر الذي قامت على أركانه دولةُ الإسلام النبوية ، ثم الخلافةُ الراشدة ، ثم ممالكُ الإسلام منذ ذلك اليوم إلى هذا اليوم . فحُقَّ لمن أرّخ للإسلام أن يجعل غاية الاضطهاد للنبي ﷺ التي دعته لمفارقة وطنه في حادثة الهجرة : أولَ تاريخٍ لدولة الإسلام ؛ لأن بلوغ ذلك الاضطهاد غايتَه ، كانت نهايتَه ، وبدايةَ الانتصار !

ومرورًا : بفتنة خلق القرآن ، في مطلع القرن الهجري الثالث . والتي اضُّطهدَ فيها علماء الأمة وأئمة السنة ، انتصارًا للمعتزلة ، بتأييدٍ من السلطان

وجنوده (بدءًا بالخليفة المأمون ، ثم المعتصم ، ثم الواثق)، فسُجن العلماءُ وعُذِّبوا وقُتلوا ، من أجل إجبارهم على اعتناق معتقدٍ بالقوة والإكراه(١) . فكان عاقبة ذلك أن دارت الدائرة على المعتزلة في خلافة المتوكل ، فنصر المتوكلُ المحدثين على المعتزلة(٢) ، واضُّطهد المعتزلة ، حتى إن رأس

---

(١) يقول الشيخ علي الطنطاوي (ت١٤٢٠هـ) رحمه الله : «وأنا كلما قرأتُ خبر المحنة [يعني فتنة القول بخلق القرآن] أقف عند أمور ثلاثة ، وأعجب منها أشدّ العجب :
أولها : أن المعتزلة هم أصحاب المذهب العقلي في الإسلام ، وفيهم اللَسَنُ والبلاغةُ وبُعْدُ النظر وسعةُ المعرفة ، وإمامُهم ابن أبي دُؤاد من أجلّ رجال الإسلام فضلا ونبلا ، وبيانا وعقلا ؛ فكيف سوّغَ لهم هذا العقلُ أن يُكرهوا الناسَ بالقوة على قبول آرائهم.
وثانيها : أن المأمون (وهو أعظم ملوك بني العباس في عقله وخُلُقه وحِلْمِه ، وفي سعة مداركه وعمق تفكيره ، وإحاطته بعلوم عصره المنقولة والمترجمة) كيف رَضِيَ لنفسه أن يُوصَمَ بالعدوان على حرية الفكر ؟! وكيف تَصَوّرَ أن الأفكار تَنْتَشِرُ بالقوة؟! إن السلطان يستطيع أن يُكرهَ الناسَ على أن يخرجوا من دورهم ، ويبدّلوا ثيابَهم ، ولكنه لا يستطيع أن يكرههم على الخروج عن مبادئهم ، وتبديلِ أفكارهم .
وثالثها : المسألة التي صارت مدار الخلاف ، وهي مسألةٌ لا تستحقُّ هذه العناية ، وليست من أركان الدين ، ولا أمرنا الله بها ، ولا يسألنا يوم القيامة عنها ، وهي : هل القرآن مخلوق أم لا ؟» . رجالٌ من التاريخ (١٠٠-٩٩) .
(٢) انظر : تاريخ بغداد - ترجمة : محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، وترجمة :

المعتزلة ابن أبي دؤاد (ت٢٤٠هـ) عُزل عن القضاء سنة ٢٣٧هـ ، وصُودرت أملاكُه[١]، ولما مات منكوبًا ، لم يمكن دفنه إلا في بيته[٢].

وفي ذلك يقول محمد بن الحسن الحَجْوِي(ت١٣٧٦هـ) مشيرًا إلى المأمون والمتوكل : «ولو أن الخليفتين تَـرَكا الحريةَ التامّة لأهل العلم ، فأطلقوا عنان أفكارهم في البحث عن الحقّ ، لَظَـهَـرَ ، ولرجعت الطائفتان إلى وفاقٍ . فتدخُّلُ أهلِ السياسة في أمثال هذا هو سَدْلٌ لجلباب الليل على الحقائق ، وسَدٌّ حاجزٌ عن تقدُّمِ العلم . وكذلك تداخلُ العوامّ مع العلماء في هذه الميادين . كما أن العلماء لا يستعينون بالخلفاء أو العامة ؛ إلا قصرت خطاهم ، وخافوا ظهورَ خطئهم»[٣] .

عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ، أبي بكر ابن أبي شيبة - (٢/ ٣٤٥-٣٤٤) (١٠/ ٦٧) .

(١) تاريخ الطبري (٩/ ١٨٩-١٨٨) .

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٥/ ٧٦١-٧٦٠) .

(٣) الفكر السامي للحجوي (٢/ ١٢) .

فما أن انفرجت المحنة عن الحنابلة ، وبعد وفاة الإمام أحمد ، حتى غلا غلاةُ الحنابلة ، وظلموا وتعالَوا على خصومهم ، حتى منعوا الإمام محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) من التعليم ، وحبسوه في بيته[١] .

ثم تقلبت بالحنابلة الأيام ، فأُوذوا من قِبَلِ الأشعرية ، وأعان السلطانُ الأشعريةَ عليهم ، واشتدّت الوطأةُ عليهم ، حتى غيّرَ بعضُهم مذهبَه ، وهرب بعضُهم بمعتقده[٢] .

---

(١) انظر : أخبار الراضي والمتقي من كتاب الأوراق لأبي بكر الصولي (٦٥) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٢/ ١٦٤) ، وتكملة تاريخ الطبري لمحمد بن عبد الملك الهمذاني (ت٥٢١هـ) (١١/ ٢٩٥-٢٩٤) ، والكامل لابن الأثير - حوادث سنة٣٢٣هـ - (٦/ ٢٤٨) ، والحنابلة في بغداد لمحمد أحمد علي محمود (١٨٨-١٧١) .

(٢) انظر : المنتظم لابن الجوزي (٨/ ٣٠٧-٣٠٥) (٩/ ٤-٣) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٠/ ١٥١-١٥٢ ، ٣١٣-٣١٤) ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ٤٣-٣٩). وفي ذلك يقول ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ) : «ثم جاءت دولة النِّظام [يعني : الوزير نظام الملك] : فعَظُمَ الأشعريةُ . فرأيتُ من كان يتسخّطُ عليّ بنفيِ التشبيه غُلُوًّا في مذهب أحمد ، وكان يُظهر بُغضي = يعود عليَّ بالغضِّ على الحنابلة ، وصار كلامُه ككلام رافضيٍّ وصل إلى مشهد الحسين ، فأَمِنَ وباح . ورأيتُ كثيرًا من أصحاب المذاهب انتقلوا ونافقوا وتوثّقَ بمذهب الأشعري والشافعي ، طمعًا في العزّ

وفي بداية القرن الهجري العاشر ، وفي خراسان : غلا بعضُ السنة في تتبُّعِ الشيعة ، فقتلوا من مسح رجله أو صلَّى مرسلا يديه ، وكذلك قتلوا كل من سبَّ الصحابةَ ، حتى المُكْرَه على ذلك ، وكانت الدولة الأزبكية الحنفية السنية هي من يعين على ذلك . فقابل الشيعةُ غلوّهم بغلو آخر ، وقامت الدولة الصفوية على آثار طلب الثأر والانتقام ، فزادت في غلو الشيعة غلوًّا ، واستباحت من دماء أهل السنة أضعاف ما استباحه أهل السنة منهم[1] .

والجرايات» . المنتظم لابن الجوزي (٩/ ٩٣) .

وقال الشاعر في أحد هؤلاء :

ومن مبلغٌ عني الوجيهَ رسالةً ... وإن كان لا تُجدي إليه الرسائلُ

تمذهبتَ للنعمان بعد ابن حنبلٍ ... وذلك لـمّا أَعْوَزَتْكَ المآكلُ

وما اخترتَ قولَ الشافعيِّ تديّنًا ... ولكنما تهوى الذي منه حاصلُ

وعما قليلٍ أنت - لا شكَّ - صائرٌ ... إلى مالكٍ ، فافْطَنْ لما أنا قائلُ

وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ١٥٣-١٥٢) .

(١) نقل ملا علي القاري (١٠١٤هـ) عن أحد شيوخه قوله : «إن زيادة التعصب والعناد والفساد في هذه الطائفة اللعينة [يعني الشيعة الصفويين] إنما وقعت من تعصّبات الطبقة الأزبكية : حيث رأوا شخصًا يبتدئ في غسل الأيدي من مرفقه ، أو مسح على رجله ، أو وضع حجرًا في مسجده : قتلوه . فعارضوهم بـ : إن غسل رجله ، أو مسح

وفي ظاهرة تغيير العقائد بقوة السلطان ، يقول العلامةُ المَقْبُلي (ت١١٠٨هـ) : «ثم حدثت بين المسلمين أنفسهم نوادر ، كالكلام في القدر ، ومسألة خلق القرآن ، والتعرُّض لما جرى بين الصحابة ﷺ . واتّصل بذلك المناظرة عند الملوك والأمراء ، واتصل بذلك عصبيّة ، والدعوى من الجانبين أن ذلك تديّن ، وما هو إلا أن تَعَدَّوا طورَهم ، ولم يقفوا على حدّهم الذي وقّفهم الله ورسوله ﷺ عليه ، تركهم الله وشأنَهم ، ولبسهم شيعًا ، وأذاق بعضَهم بأس بعض . فكان خليفةٌ يوافقُ هؤلاء فيذيق مخالفيهم العذاب الأليم ، ويخلُفُه الآخرُ وينقضُ ما فعله الأول ، ويُنكِّلُ هؤلاء ، ويُوَطِّي شأن هؤلاء . حتى استحكم الشرُّ ، وصار الناسُ شيعًا . يُولد المولود في قوم ، فلا

رقبته وأذنه : قتلوه .

وكل من صلى مرسلا يديه [يعني كالشيعة] : قتله هؤلاء ، فعارضوهم : أن من صلى واضعًا يديه : قتلوه .

إلى أن ازداد التعصّب بين الطائفتين : فمن سبّ الصحابة ولو مكرهًا : قتلوه ، فزادوا عليهم في القباحة والوقاحة ، بأن أمروا أهل السنة بسبّ الصحابة ، فمن امتنع عنه : قتلوه ...» . شمّ العوارض في ذمّ الروافض لملا علي القاري (٨٦) ، وانظره ، مع حاشية التحقيق ٧٩-٨٥) .

يسمع من الإنصاف شيئًا ، بل يجد شيعته مطبقين على أن مخالفهم ليس على شيء . وإنما هي فتنةٌ وحادثةٌ في الإسلام ، ويمدحون نفوسهم بكل خير ، ويُنزّهونها من كل شرّ ، ويعزون إلى المخالف نقيضَ ذلك»[1] .

وموطن الشاهد في هذا الكلام : بيان الأثر السيِّءِ لتدخُّل السلاطين بإجبار الناس على تغيير عقائدهم بالإكراه ، لا بالحجة والبرهان[2] .

ولا يعني ذلك أنه لا يحق للحكومة الإسلامية أن تحمي أفراد شعبها من الأفكار الضالة والمنحرفة ، بل هذا من أوجب الواجبات عليها . لكن حماية

---

(١) العَلَم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ للمقبلي (٣٦٧) .

(٢) وفي ذلك يقول ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ) : «إذا كانت المذاهبُ تنتصرُ بوصلةٍ ، هي الدولة والكثرة ، أو حشمة الإنعام = فلا عبرة بها . إنما المذهب ما نصره دليله ؛ حتى إذا انكشف بوحدته ساذجًا من ناصرٍ محتشَمٍ ومالٍ مبذول = كان طاهرًا بصورته من الصحة والسلامة من الدَّخَلِ والاعتراضات ، كالجوهر الذي لا يحتاج إلى صقالةٍ وتزويق ، والحسنِ الذي لا يحتاج إلى تحسين . ونعوذ بالله من مذهبٍ لا ينتصر إلا بوصلة ! فذاك الذي إذا زال ناصرُه ، أفْلَسَ الذاهبُ إليه من الانتصار بدليلٍ أو وُضُوحِ تعليل . والدَّيِّنُ من خَلّصَ الدلالةَ من الدولة ، والصحةَ من النصرة بالرجال ، وقلّما يُعوِّلُ في دينه على الرجال» . الفنون لابن عقيل (١/ ٢٣٧رقم٢٤٥) .

الشعوب من الأفكار الضالة والمنحرفة لا تكون أصلا بالاضطهاد الفكري ، القائم على تَصَوُّرٍ خاطئ ، وهو تصوّر أن تغيير القناعات يمكن أن يتم بالقوّة والإكراه . ولا تكون حمايتُهم أيضًا بالعقوبات الجائرة التي تزيد عن الحدّ المشروع ، فليس كل من جازت عقوبتُه جازت فيه كلُّ عقوبة[1] ، ورُبّ مجرمٍ كانت عقوبتُه أشدَّ في جُرْمِها من جُرْمِه[2] .

---

(١) وقد قال العز ابن عبد السلام في القواعد الكبرى (٢/ ١٥٧) : «ومهما حصل التأديبُ بالأخفّ من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقال = لم يُعدَلْ إلى الأغلظ ؛ إذ هو مفسدةٌ لا فائدة فيه ، لحصول الغرض بدونه» .

(٢) وقد حفظ لنا التاريخُ مواقفَ ناصعةً لعلماء السلف في حماية المخالفين من جور السلاطين : فمع ما يُذكر فيُشكر للخليفة العباسي المهدي (ت١٦٩هـ) أنه أنشأ جهازا في الدولة مختصّا بتتبّع الزنادقة ، ونشط في ذلك (كما تجده في تاريخ الطبري٨/ ١٦٥ ، والجليس الصالح للمعافى بن زكريا ٣/ ٢٠٧) . لكن ذلك الجهاز الحكومي كان ربما قسا وتجاوز الحدّ ، حتى ربما حمى العالمُ الشرعيُّ بعضَ هؤلاء المخالفين من بطش الشُّرَط والجلادين !!

فقد اتَّهَمَ بعضُهم الإمامَ الكبير ابنَ أبي ذئب (ت١٥٨هـ) ببدعة القدر ، فسئل عن ذلك علامةُ قريش مصعبُ الزبيري (ت٢٣٦هـ) ، فنفى هذه التهمة أشدَّ النفي ، قائلا : «معاذَ الله !! إنما كان في زمن المهدي قد أخذوا أهلَ القدر بالمدينة ، وضربوهم ، ونفوهم.

إذن : فحماية الشعوب من الأفكار الضالة والمنحرفة يكون بأمورٍ لا علاقة لها بالاضطهاد الفكري والإكراه ، ومنها :

- التربية الإيمانية العميقة ، والمبنية على الأدلة الصحيحة ، التي تُولِّدُ القناعةَ الراسخة ، والتي لا يخشى صاحبُها من مواجهةَ أيِّ فكرٍ مواجهةً فكريةً .
- وبتجنيد كل طاقات الدولة وإمكانياتها لردّ المقالات الباطلة : بالحوار ، والنقد ، والتزييف . واتخاذ كل السياسات التعليمية والإعلامية والثقافية لتحقيق ذلك .
- وبتأديب كل من يحاول نشر آرائه بالطرق غير النظامية التي تستغلّ جهل الناس أو حاجاتهم ، وعقوبة كل من يثير فتنةً في المجتمع

فجاء قومٌ من أهل القدر فجلسوا إليه ، واعتصموا به من الضرب . فقال قوم : إنما جلسوا إليه لأنه يرى القدر ، لقد حدثني من أثق به أنه ما تكلم فيه قط» . تاريخ بغداد للخطيب (٢/ ٣٠١) .

وهكذا يحمي هذا الإمامُ الكبير من أئمة السنة أولئك المبتدعة من ظلم الحاكم ، ولا يرضى بتجاوز الحد في عقوبتهم ، وربما كان لا يرى عقوبةَ هؤلاء أصلا ، كما سبق نقلُ الخلاف في نحوه .

المسلم تؤدي إلى تشقّق وحدته ، ومن يتضح تلاعبُه بعقائد الناس للاحتيال عليهم ولتحصيل مكاسب شخصية بالمكر والخداع ، ومن يتبيّن أنه معاندٌ مستكبر وليس طالبَ حق متأوّل ، ومع ذلك تراه يريد إفسادَ عقائد الناس بما يعرف هو نفسُه فسادَه .

وهذا التأديب ليس لأجل تغيير القناعة ، وإنما هو تعزيرٌ على تلك الخطايا والجرائم ونحوها ، إذا احتاج إليها أمرُ حماية الناس من الشبهات والأباطيل .

وهذا التأديب المنضبط مما يُوجب على الحكومة الإسلامية تشريعَ القوانين الواضحة التي تبيّن الفرق بين أمرين : الأول : هو التعايش مع الأفكار والعقائد القابلة للتعايش ، والثاني : هو عقوبة من يستغلّ هذا التسامح في بلاد المسلمين لنشر عقائده الباطلة بينهم ، لا من طريق حواره أهلَ العلم والاختصاص[1]، بل باستغلال جهل الناس وحاجاتهم .

---

(١) في زمن الفضاء المفتوح بالقنوات العالمية المرئية والمسموعة ، وزمن الشبكة الدولية (الإنترنت) ، ووسائل الاتصال والإعلام العالمية المختلفة ، ومع وجود الرحلات العلمية والتدريبية لأبناء المسلمين إلى بلاد غير المسلمين : لم يعد وجهُ

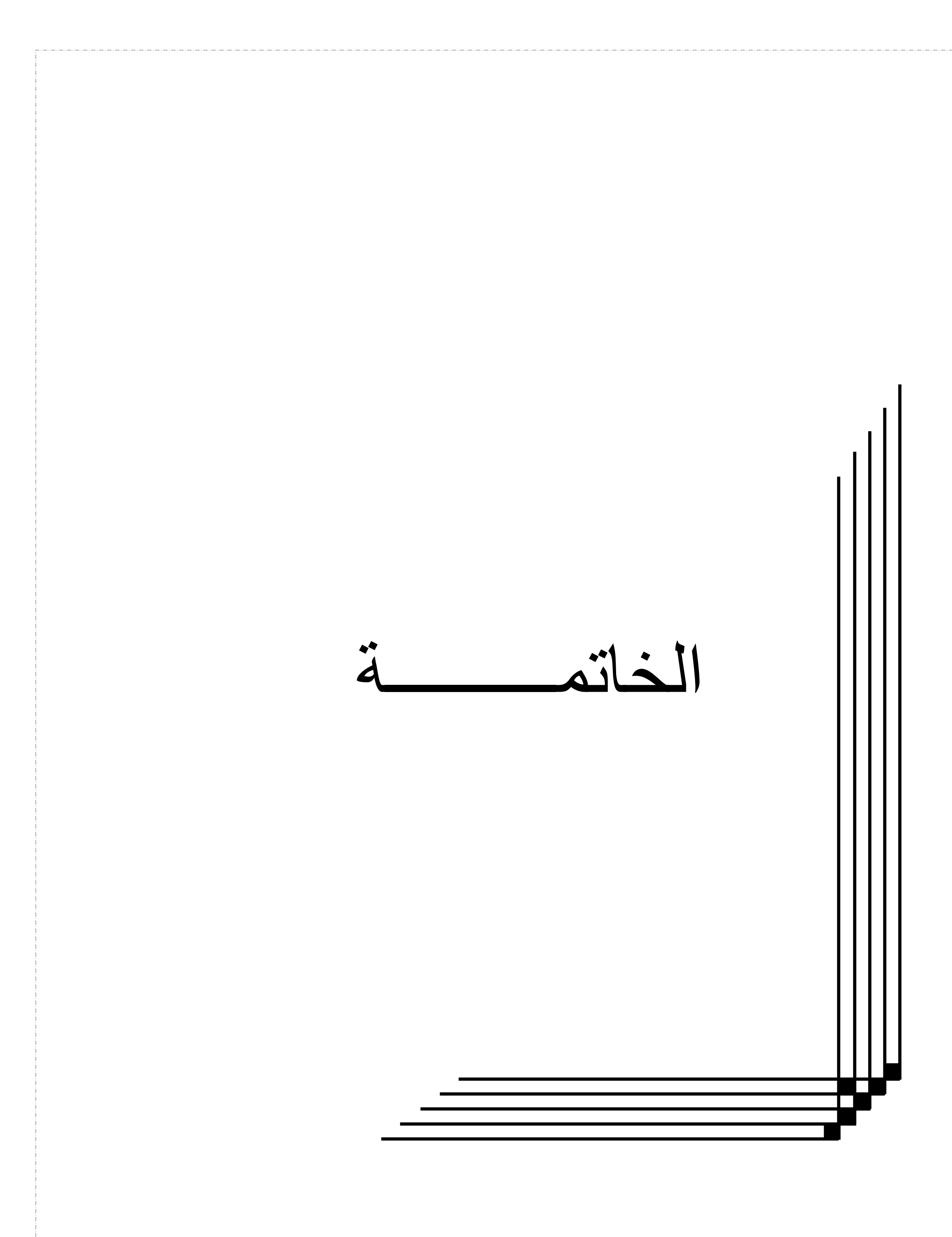
هذه بعض المقترحات لتثبيت المحكمات ، أعترف أنها لا تمثل إلا جزءا يسيرًا من المقترحات ، لكني أرجو أن أكون قد ذكرت شيئًا مهما منها .

وهذا آخر مباحث هذه الورقة ، التي أرجو من الله تعالى أن يبارك في قليلها فيكون كثيرا ، وأن يجبر نقص إخلاصي فيها بإخلاص المنتفعين بها .



بثِّ الدعوات مقتصرًا على جماعة من المنصِّرين أو غيرهم تتسلّلُ إلى بلاد المسلمين باسم الطب أو التعليم أو الإغاثة أو البعثات الدبلوماسية . والـمَنْعُ التامُّ المطلق لهذا كلِّه شبهُ مستحيل بل هو مستحيل واقعًا . كما أنهم لو قابلوا مَنْعَنا لهم بمنع الدعوة في بلادهم ، ولو عاملونا في ذلك بالمثل : لكنا أعظمَ الخاسرين . ولكن لو اقتصرنا فيما يدخل تحت سلطة المسلمين وتحت تصرف حكوماتهم على فتح منافذ للحوار مع دعاتهم ، يحاورون من خلال هذه المنافذ علماءنا ومثقفينا القادرين على الدفاع عن حقيقة الإسلام بالحجج والبراهين . مع تجريم غير هذه الصورة ، من صور التأثير على جهلة المسلمين واستغلال فقر بعضهم وحاجتهم لإجبارهم على تغيير معتقداتهم . لأمكن بذلك وضعُ أول مبادئ قانونٍ عادل لا تختلف معاييرُه ولا تَعْظُمُ مفاسدُه لدعوتنا ودعوتهم ؛ لكي لا نُتهم بالتضييق على الحريات ، ولا بازدواجية المعايير .

ولهذا الاقتراح تفاصيل واستشكالات وأجوبة ، ستتضح إذا أُفرد بالدرس والنقاش .



الخاتمـــــــــة

الخاتمـــــــــــة

أهم نتائج الكتاب :

١- المحكمات هي : كل ثابت بأدلّة يقينيّة ، يكون عاصمًا للفكر من الانحراف ، لشدّة إتقانه وقوة بنائه الفكري ، ويكون الخلل فيه سببا في إفساد التفكير .

٢- سمات المحكمات :

- الثبات وعدم قبولها للزَّوال ولا للتبدُّل .
- أنها محلُّ اتفاقٍ بين العقلاء ، وموضعُ ائتلافِ قلوبٍ بين الأسوياء .
- أن أدلتها قطعية يقينية ، وليست ظنية .
- أنها أصول كلية يُحتكم إليها .
- أنها عاصمة للفكر من الانحراف .

٣- أثر المحكمات في تحقيق الأمن الفكري والعقدي :

- أي خلل يصيب هذه المحكمات سيعني السقوطَ في جُبٍّ من الأوهام والشكوك والضياعَ تحت جُنح الظلام الدامس من الحيرة وفقدان القدرة على التفكير واتخاذ القرار ، كما حصل ويحصل مع الشُّكّاك والمصابين بالوسوسة .

- أن تحكيم المحكمات هو الذي سيؤدّي إلى الثبات على المبدأ ، والثبات هو سبب الاستقرارِ النفسي وهو سبب الشعور بالأمان والطمأنينة .

- أن المحكمات هي العاصمة من تخطّف الشبه والأهواء ، وهي العاصمة من الغلوّ والتطرّف : بالتشدد والتزمّت ، أو بالانحلال والتفلّت .

- أن الثبات على المبدأ وعدم الخشية من تخطُّف الشبهات هما أهم ضروريات بقاء المسلم المعاصر .

- أن تثبيت المحكماتِ الإنسانيةِ هو في الحقيقة إرساءٌ لقواعد التعايش الإنساني ؛ لأنه لن يحصل التفاهم بين بني البشر ، ولن يتم

الالتقاءُ بينهم على أرضيةٍ مشتركة بغير الرجوع إلى تلك المحكمات.

٤- مقترحات عملية لتثبيت المحكمات :

- تثبيت أصول الدين في قلوب أبناء الأمة بالأدلة اليقينية ، لتكون هي المحكمات التي يحاكمون إليها كل فكر أو عقيدة أو رأي .

- تكثيف الحديث عن المحكمات ، واتخاذ كل الوسائل لكي تكون مِلْءَ العينِ والسمع عند كل مسلم ، لتصل إلى أن تكون مِلْءَ القلبِ منه .

- تنويع وسائل إثبات المحكمات (كالحديث الوجداني ، والفنون الأدبية والجمالية وأعمالِ المِشْجاة : الدراما) .

- عدم إغفال الخطاب العقلاني في كل فتاوى العلماء وخُطبهم وحديثهم وجميع أُطروحاتهم .

- بيان المنهج العقلي الصحيح تجاه المحكمات والمشتبهات ، بعد تثبيت المحكمات بأدلتها اليقينية .

- إشاعةُ الحريةِ المنضبطةِ غير الفوضوية ، وعدم تجريم الفكر المعتبر، وإحسان التعامل حتى مع الفكر غير السائغ الذي يُمكن التعايشُ معه ، وتقنينُ القوانين ووضع الخطط وتنفيذ البرامج التي تجمع بين أمرين ضروريين : الحماية من سياسة قَمْعِ الحريات الفكرية ، والحماية أيضًا من إفساد عقائد الناس بالترويج للعقائد الباطلة بالوسائل المجرَّمة :كالكذب ، والخداع ، والمغالطات ، واستغلال حاجات المحتاجين .

والله أعلم .

والحمد لله الذي ما حُمد إلا بنعمته

والصلاة والسلام على رسوله الله وأزواجه وذريته .

وكتب

أ.د الشريف حاتم بن عارف العوني

٢/٠٥/١٤٣٩هـ





في ذكر بعض الفتاوى والأجوبة
التي تراعي فقه المحكمات[1]

---

(١) هذه الملاحق هي إجاباتٌ مني منشورة في الشبكة الدولية ، ولم يقع اختياري عليها دون غيرها من إجابات أهل العلم إلا لكي لا أعتدي على جهد غيري ولا أتشبّع ببحثه

الملحـــق الأول

إنكار السنة بدعوى أن الله لم يتعهد بحفظها[١]

السـؤال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما حكم من كذّب بأحاديث الرسول ﷺ محتجًّا بأن الله تعالى لم يتعهد بحفظها كالقرآن ، فلا تثريب عليّ، ويحتج أيضًا بأننا لو فتحنا هذا الباب لاحتجَّ أصحاب الديانات الأخرى أيضًا على ما لديهم من المنقول ، فهذه شبهة قامت في نفوس جماعة من المسلمين في بلدنا، فنرجو تزويدنا بالجواب؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثره واتقى حده.

---

(١) مثالٌ من فتوى لي أستند فيها إلى أدلة يقينية في إثبات حفظ الله تعالى للسنة ، وهي منشورة في موقع الإسلام اليوم .

أما بعد: أقول وبالله التوفيق:

إن السنة النبوية محفوظة بحفظ الله تعالى لدينه وكتابه القرآن الكريم ، وعلى ذلك إجماع المسلمين .

أما من شك أو شكك في ذلك ، فإنا نقول له : إما أنك مسلمٌ مصدّقٌ بالإسلام والقرآن ، وإما أنك لست بمسلم . فإن كنت من المسلمين فلك جواب ، وإن كنت غير ذلك فلك جواب آخر .

أما المسلم فإنا نقول له : يدل على حفظ الله تعالى للسنة أمور كثيرة منها ما يلي:

أولاً : قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥]. وقال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠]. وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣٣]. فدلت هذه الآيات أن دين الإسلام هو آخر الشرائع ،

وأن الله تعالى لا يقبل من العالمين دينًا سواه، وأنه دينٌ خالدٌ ، سيبقى في الدنيا إلى قيام الساعة .

ولا شك أن بقاء هذا الدين يعني حفظ شرائعه وأحكامه ، وعلى رأس ذلك أركان الإسلام .

ومن المعلوم أن الصلاة إنما جاء في القرآن الأمر بإقامتها أمراً مجملاً ، دون بيان أعدادها وشروطها وأركانها وواجباتها وسننها ، وأن ذلك كله إنما ورد في السنة مفصلاً مبينًا ، فكيف نؤمن ببقاء دين الله تعالى ، لو اعتقدنا ضياع السنة ، التي لا بقاء لهذا الركن العظيم من أركان الإسلام بدونها؟!

وقل مثل ذلك في الزكاة والصيام والحج وغيرها من الأحكام ؛ حيث إن تفاصيل أحكام ذلك كله لم تأت في القرآن الكريم ، إنما جاء في السنة .

وعلى هذا فلو اعتقدنا ضياع السنة فقد كذَّبنا القرآن الذي أخبرنا ببقاء هذا الدين وحفظه ؛ لأن في ضياعها ضياع الدين كله!!

بل إن اعتقاد ضياع السنة لا يجتمع مع إسلامنا وقيامنا بأركان الإسلام التي ما عرفنا طريقة أدائها إلا بالسنة .

ثانياً : يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] ، ولا شك أن الذِّكر في هذه الآية هو القرآن الكريم ، وهذا وعد من الله ﷻ بحفظ كتابه القرآن الكريم .

ومن المعلوم أن القرآن إنما أنزله ربنا ﷻ لنفهم معانيه ولنتدبره، كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [ص:٢٩]. وقال سبحانه ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النساء: ٨٢] . والمقصود من التدبر ، هو : العملُ بأحكامه ، والاهتداء بنوره ، وعبادةُ الله تعالى على وَفق مراده سبحانه . وقد بيّنَ لنا ربنا ﷻ أن بيان القرآن وتفسيره موكولٌ إلى النبي ﷺ ، وأن ذلك التفسير والبيان هو أعظم وظيفة للنبي ﷺ ، ولأجل ذلك أنزل عليه القرآن ليبلغه حروفًا ومعانيَ وذلك كله في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: من الآية ٤٤]. وفي قوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ﴾ [النحل:٦٤].

وهذه الآيات تبين أن فَهم القرآن لا يمكن بغير بيان النبي ﷺ ، وأن معرفة مراد الله ﷻ من كتابه العظيم لا يتمّ إلا بالتفسير النبوي لها . ولذلك كان تعهد الله تعالى بحفظ القرآن يتضمن التعهد بحفظ بيانه من السنة النبوية ؛ لأن حفظ

القرآن لن يتم بغير حفظ ألفاظه ومعانيه، ومعانيه لا تُعرف إلا بالسنة، فدل ذلك على تحقيق حفظ السنة بحفظ القرآن.

بل إن حفظ معاني القرآن التي جاءت بها السنة أهم من حفظ حروفه مع تضييع معانيه ؛ لأن المقصود من حفظ القرآن العمل بمقتضاه ، ولن يُعمل بمقتضاه إذا لم تُعرف معانيه ، ولذلك فلا يتحقق حفظ القرآن بغير حفظ السنة . وهذا هو الذي جعل العلماء من قديم يذكرون أن قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] ، كما يتضمن الوعد بحفظ القرآن ، فهو يتضمن الوعد بحفظ السنة النبوية أيضًا.

ثالثًا : لقد جاء في آيات كثيرة جدًّا في القرآن الكريم الأمرُ بطاعة النبي ﷺ:

- كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: من الآية ٥٩]. وكقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[النساء: ٨٠].

- ونفى تعالى الإيمانَ عمن لم يقبل حكم النبي ﷺ فقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

- وأمر بالرجوع إلى كتابه الكريم وإلى سنة رسوله ﷺ عند التنازع، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: من الآية ٥٩] .

- وحذر تعالى من مخالفة أمر النبي ﷺ فقال ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: من الآية ٦٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: من الآية ٣٦]. وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: من الآية ٢٣].

- وحَثّنا سبحانه أن نقتدي بالنبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾ [الأحزاب:٢١].

فهذه الأوامر الإلهية وغيرها مما هو في معناها كثير جدًّا في كتاب الله تعالى : كيف ستُطبَّق وما هو طريق العمل بها ، لو أن السنة النبوية لم تكن محفوظة ؟! كيف سنُطِيعُ رسولَ الله ﷺ ، لو ضاعت أوامرُه ﷺ ونواهيه ؟ وكيف سنعرف هَدْيه ﷺ الذي أمرنا الله تعالى بأن نتّخذة لنا أُسوة ، وأنَّى لنا أن نقتدي به ﷺ ، لو أن سنته قد ضاعت أو اختلط صحيحُها بضعيفها ؟!

إن اعتقاد ضياع السنة يعني أن تلك الآيات (جميعها وغيرها مما هو في معناها) لا فائدة منها ، ولا معنى لها !! وهذا اتهامٌ للقرآن قبل أن يكون اتهامًا للسنة ؛ لأن وجود تلك الأوامر مع العجز عن تطبيقها لغوٌ وعبثٌ يُنزّهُ عنه كلامُ العقلاء من المخلوقين ، فكيف بكلام الخالق سبحانه وتعالى .

ووجود تلك الأوامر مع العجز عن تطبيقها أيضًا فيه تكليفٌ بما لا يستطاع!! وهو تكليفٌ يُنافي ويُضادُّ العدالةَ الإلهية ! والحاصل أن ربنا ﷻ قد نفى ذلك عن نفسه ، فقال سبحانه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٦] .

وبذلك نضيف وجهًا جديدًا ودليلاً آخر على أن حفظ القرآن لا يتحقق بغير حفظ السنة ؛ لأن تلك الآياتِ الآمرةَ بطاعة النبي ﷺ والمحذِّرةَ من معصيته والحاثّةَ على الاحتكام إليه والاقتداءِ بسنته لن يمكن العملُ بها إذا لم تُحفظ السنة!!!

ولهذا كله كان التشكيك في السنة تشكيكًا في القرآن الكريم، وهذا لا يقع من مسلم أبدًا ؛ إلا أن يكون جاهلاً ، والجاهل لا يُعذر بعد أن تقوم عليه الحجة بهذه الأدلة الآنفة الذكر.

أما غير المسلم: وهو الذي إذا احتججنا عليه بمنقولاتنا (وهي القرآن والسنة) احتج علينا بمنقولاته، كما جاء في السؤال ؛ فإننا لسنا مضطرين بأن نبدأ خطابه بالأدلة النقلية السابقة ؛ لأنه لا يؤمن بالقرآن أصلاً . وإنما نبدأ بدعوته إلى الإسلام ، وبإثبات نبوة محمد ﷺ له ، من خلال دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام المتعددة : كإعجاز القرآن الكريم المتنوع الوجوه : في بلاغته ، وتشريعاته ، وإخباره بالمغيبات ، وفي سبقه العلمي الكوني (المسمى بالإعجاز العلمي) ، وكإعجاز السنة النبوية كذلك ، وبيان بشارات الأنبياء به ﷺ ، والتي هي حتى مع تحريف اليهود والنصارى لكتبهم ، ومع إخفائهم

لكثير منها = لم يزل فيها إلى اليوم ما يدل على ذلك ... إلى غير ما سبق من دلائل نبوته ﷺ .

فإذا ما صدّقَ وآمن بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ رسولاً ونبيًّا، بيَّنا له بالأدلة المتقدمة حِفْظَ الله – تعالى – للسنة النبوية .

ولذلك فلسنا نخشى إن احتججنا بمنقولاتنا من احتجاج أصحاب الديانات الأخرى علينا بمنقولاتهم ؛ لأن الأمر ليس بمجرد الدعاوى ، وإنما الأمر بالحجة والبرهان ؛ فشتان شتان ما بيننا وبين من يخالفنا في الدين !!

وهذا هو مصدر قوتنا – نحن المسلمين – أننا أصحاب الحق المطلق على هذه الأرض ، ولدينا الأدلة القاطعة على ذلك كله ، ولولا ذلك لما بقيت للإسلام والمسلمين باقية ، مع كثرة أعدائنا ، وتكالبهم علينا ، وشراسة حربهم ضدنا.

إن ديننا الحق ؛ لأنه دين الله تعالى الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له ، وأدلة هذه الدعوى عندنا كثيرة ، كافية لإيمان أهل الأرض كلهم. لكن من يبلغها لأهل الأرض؟! بل من يُبصِّر أبناء المسلمين بها قبل غيرهم؟ هذا ما يسعى إليه الناصحون لدينهم، الغيورون على أبناء ملتهم، الحريصون على

هداية الناس كلهم إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة. هذا والله أسأل أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم. والله أعلم.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.



الملحق الثاني

فتوى تقليدية راعت فقه المحكمات[1]

التشكيك في جلالة مكانة الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

أرسل أحد السائلين يقول : «لقد ناقشت أحد زملائي الشيعة الإمامية في الأمور المذهبية ، وقد تجنبت الحديث معه ، وفي مرة من المرات أثار لي شبهة عظيمة ، ما زال أثرها باقيًا في نفسي ، وهذه الشبهة تتلخص في حديث رزية الخميس الذي رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) في البخاري ، وقصة تهجم عمر بن الخطاب ﵁ على رسول الله ﷺ حين قال عمر ﵁ على رسول الله ﷺ «دعوه فإنه يهجر» ، وقد أثار هذه الشبهة لي عن طريق إرسال رسالة لي ، وأنا لم أتثبت الأمر ، فساعدوني في كشف هذه الشبه. وجزاكم الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين» .

الجواب :

---

(١) هي فتوى لي منشورة في موقع الإسلام اليوم .

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فجواباً على السؤال أقول، وبالله التوفيق:

قبل الجواب عن الإشكال الذي ذكره السائل، والذي أوقع في قلبه حرجًا شديدًا، ويريد ما يفرج عنه هذا الحرج، فإني أنصح السائل بمنهج صحيح تجاه المشتبهات والشبهات ، وهو أن يستحضر في علمه وقلبه المحكمات والأدلة الواضحات القاطعات المشتهرات ، ثم ليعرض تلك الشُّبه عليها ، فإنه سيجد أن هذه الشبه قد سقطت على جدار حصون المحكمات ، وسيراها قد احترقت تحت ضوء شمس الأدلة الباهرات ، وتصبح تلك الشبه – حتى ولو لم يجد لها جوابًا – كحفنة ترابٍ ألقاها عدوٌّ حاقدٌ على جدار حصنٍ عظيم ، هل تؤثر فيه شيئًا؟! أما أن يجعل المرء قلبًا خُلوًا من تحصينات المحكمات ، فسيكون قلبه حينها مستودعًا للمتناقضات ، ولن يدوم على عقيدة ؛ إلا وقد تحوّل عنها إلى غيرها ، حقًّا كانت أو باطلاً، وكأن قلبه حينها قطعة من قطن ، تمتص كل ما لامسها، أصفوًا كان أو كدرًا، وطيبًا كان أو خبيثًا.

وبناء على هذا المنهج الشافي، فإني أقدم الجواب : بأنه عليك يا أخي أن تتذكر بعض ما جاء في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

- ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : «والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجا إلا سلك فجا غير فجك» أخرجه الشيخان البخاري (٣٦٨٣)، ومسلم (٢٣٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

- ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : «بينما أنا نائم، رأيت الناس يعرضون، وعليهم قُمص، منها ما يبلغ الثُّدِيَّ ، ومنها ما يبلغ دون ذلك ، ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره»، قالوا : ماذا أوّلتَ ذلك يا رسول الله ؟ قال: «الدين». متفق عليه البخاري (٢٣)، ومسلم (٢٣٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

- ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : «بينما أنا نائم، إذ رأيت قدحًا ، أُتيتُ به ، فيه لبن ، فشربت منه ، حتى إني لأرى الرّيَّ يجري في أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب ». قالوا: فما أوّلتَ ذلك يا رسول الله؟ قال : »العلم» . متفق عليه البخاري (٨٢)، ومسلم (٢٣٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

- **ألم يقل النبي ﷺ : «دخلت الجنة، فرأيت فيها دارًا أو قصرًا ، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا لعمر بن الخطاب ، فأردت أن أدخل ، فذكرت غيرتك» . فبكى عمر، وقال: أي رسول الله! أو عليك يُغار . أخرجه الشيخان البخاري (٥٢٢٦)، ومسلم (٢٣٩٤) من حديث جابر رضي الله عنه .**

- **ألم يقل النبي ﷺ : «قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم» أخرجه البخاري (٣٤٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه مسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها . وانظر فتح الباري (٧/ ٥٠).**

- **أوليس هو الفاروق؟ الذي ما تخلّف عن غزوة مع النبي ﷺ ، ولا تأخر عن موقف من مواقف البطولة والفداء بين يديه ﷺ حتى كان أحد وزيريه ﷺ .**

- **أوليس هو الذي وطّد قواعد الدولة الإسلامية بفتوحه وتنظيمها بوضع الدواوين والتنظيمات التي حفظت كيانها .**

- أوليس هو الذي امتلأت كتب السير بأخبار زهده الشديد في الدنيا ، وبقصص ورعه وإنصافه وقيامه على مصالح الناس ، كانت وما زالت من أروع ما يحُكى ويُذكر ويُفاخَرُ به أمم الأرض .

- أوليس هو رمز العدالة التي لا تعرف المحاباة ، ولا تحيد عنها لحب ولا لكره ، ولا لبعد ولا لقرب ، ولا لعداوة ولا لصداقة . لقد كانت عدالته وما زالت مضرب المثل ، ولها رمزيةٌ لا يصل إليها أحدٌ بعده.

- أليس هو أحد العشرة المبشرين بالجنة؟

- وهذا علي بن أبي طالب ﷺ يعلن حبه وإجلاله وتعظيمه لعمر ﷺ : فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، قال: «وُضع عمر بن الخطاب على سريره ، فتكنّفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه ، قبل أن يرفع ، وأنا فيهم ، فلم يرعني إلا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي ، فالتفت إليه ، فإذا هو علي ، فترحم على عمر ، وقال: ما خلفتَ أحدًا أحبَّ إليّ أن ألقى الله بمثل عمله منك، وايم الله ! إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك ، وذاك أني كنت أكَثِّرُ أسمع رسول الله ﷺ يقول : جئت أنا وأبو بكر وعمر ، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر ،

وخرجت أنا وأبو بكر وعمر» . متفق عليه البخاري (٣٦٧٧)، ومسلم (٢٣٨٩).

- وقال محمد بن الحنفية (وهو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه): «قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال أبو بكر قلت ثم من؟ قال: ثم عمر» أخرجه البخاري (٣٦٧١).

- وقال علي بن أبي طالب: «ما نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر» أخرجه الإمام أحمد (٨٣٤) بإسناد صحيح.

وإني إذ أعرض هذه النصوص لألوم نفسي ؛ إذ إني تعرضتُ لأمر عظيم ، قد صنف العلماء فيه كتبًا ومصنفات . فمن يجهل مكانة الفاروق في الإسلام؟! ومن ينسى سيرته وعدله وعبادته وزهده ونصره للإسلام والمسلمين ؟!

وما أحسن قول الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة (رحمه الله تعالى) عندما سأله هارون الرشيد: يا مالك ، كيف كانت منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ ؟ فقال: يا أمير المؤمنين ، قربهما منه في حياته ، كقرب مضجعهما من مضجعه بعد وفاته ، فقال هارون: شفيتني يا مالك ، شفيتني يا مالك .

أخرجه الزبير بن بكار في جمهرة نسب قريش (٢/ ٥٨٤)، والآجري في الشريعة (١٨٤٩)، وغيرهما بإسناد صحيح .

فإذا اطمأن القلب بتلك النصوص والأدلة والشواهد المحكمة الواضحة، فاعرض على قلبك بعدها تلك الشبهة، هل يبقى لها أثر؟!

ومع ذلك فقد أجاب العلماء عن ذلك الحديث ، وبينوا حقيقته، ومن أحسن الأجوبة : هو أن عمر بن الخطاب ﵁ لما سمع من النبي ﷺ ذلك الطلب ، الذي فيه معنى دنو الأجل واقتراب ساعة الوفاة من النبي ﷺ أصابته دهشةُ المحبّ إذا شعر بقرب الفراق ، واستولت عليه حيرة العاشق عند حلول ساعة الموت بمعشوقه ، فقد كانت مشاعر عمر ﵁ ملتهبةً مفجوعةً في ذلك المقام العظيم والمصاب الجسيم ، وهو مرضُ وفاته ﷺ . كما أصابه ذلك الولهُ والذهولُ بعد وفاة النبي ﷺ ، حتى كان يُكَذِّبُ من يذكر وفاة النبي ﷺ ، ويتوعده بالقتل . وما ذاك إلا لعظيم حبه وتعلقه القلبي الشديد بالنبي ﷺ ، فحملته تلك الحيرة والدهشة ، مع علمه بأن النبي ﷺ بشر ، يعتريه ما يعتري البشر من المرض والحمى وآثارهما ، إلى أن يظن أن هذا من النبي ﷺ كلامٌ من أثر مرضه وأثناء غيبوبته من الحمى . وانظر أجوبة أخرى في (المُعْلِم)

للمازري (٢/ ٢٣٤)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (٥/ ٣٨٢-٣٧٩)، والمفهم للقرطبي (٤/ ٥٦٠-٥٥٩)، وفتح الباري لابن حجر (٧/ ٧٣٩-٧٤٠).

ثم إننا لا نشك أن النبي ﷺ قد أدى الأمانة وبلغ الرسالة على الوجه الأكمل، فلو لم يكن فيما بلغه لأمته كفاية لها ، ولو لم يكن ما أراد ذكره وكتابته ساعة وفاته قد سبق منه ما يدل عليه ، ولو كانت دلالته فيها شيء من الخفاء = لولا ذلك كله لما ترك النبي ﷺ البلاغ والبيان لمجرد ذلك التنازع الذي حصل بمحضره . وإلا فقد وقع بين أصحاب النبي ﷺ وبمحضره اختلافات عدّة أثناء حياته ﷺ ، فلم يمنع ذلك النبي ﷺ من البيان والبلاغ ، لما كان البلاغ والبيان مما لا غنية للمسلمين عنه من شؤون دينهم.

وعلى هذا، فإن ترك النبي ﷺ للكتابة بعد استفاقته من غيبوبته ، يدل على أن ما أراد كتابته موجود في كتاب الله تعالى وسنته ﷺ ، ولو على وجه يحتاج إلى اجتهادٍ واستنباط للوصول إليه .

وبهذا يتبين أنه لم يقع من عمر رضي الله عنه أمر يحتاج إلى طول اعتذار ، ولا هناك شبهة قوية تقدح في مكانة الفاروق رضي الله عنه ، بل لم يزل رضي الله عنه ولا يزال خير

هذه الأمة بعد نبينا ﷺ وبعد أبي بكر، كما قال علي بن أبي طالب ﷺ . والله أعلم.

والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاه » .



الملحق الثالث
ردٌّ على شبهةٍ يُراعي فِقْهَ المحكمات[1]
«دية المرأة على النصف من دية الرجل»

فالشبهة هي : دية المرأة على النصف من دية الرجل. هل هذا يدل على هبوط مكانة المرأة الإنسانية عن مكانة الرجل في التشريع الإسلامي ؟

الجواب على الشبهة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فجوابا على السؤال أقول (وبالله التوفيق): الذي يدل في الإسلام على تساوي الرجل والمرأة في الإنسانية ليس هو الدية؛ إلا إن كانت النفس البشرية لا تعرف قيمتها إلا بالمال! وإذا ما نظرنا للدية على أنها قيمة للنفس

(١) فتوى لي منشورة في موقع الإسلام اليوم .

البشرية. فأقبح بهذه النظرة إلى الدية ! سواء كانت دية المرأة على النصف من دية الرجل أو ضعفها!! فالدية ليست هي ميزان القيمة الإنسانية في الإسلام. وإنما الذي يبين قيمة النفس البشرية للمرأة والرجل في حالة الاعتداء عليهما: الإثم والعقوبة الأخروية المترتبة على ذلك الاعتداء؛ لأن ذلك هو الميزان الحقيقي في الإسلام (ولعذاب الآخرة أشد وأبقى). وبالإجماع وبدلالة النصوص القاطعة أن الاعتداء على الرجل والمرأة في الإثم سواء: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا). بل لقد خصَّ الله تعالى قتل البنات بمزيد من التوبيخ المتضمن مزيدًا من العقوبة. وذلك في قوله تعالى (وإذا الموءودة سئلت _ بأي ذنب قتلت)؛ ولم يدع أحد مع ذلك: أن في هذا تمييزًا للمرأة وتفضيلا لها على الرجل؛ لأن أهل الجاهلية كان اعتداؤهم على بناتهم بالقتل أكثر من اعتدائهم على أبنائهم الذكور.

وكما تساوى الاعتداء على الجنسين في العقوبة الأخروية فقد تساويا في العقوبة الدنيوية: ذلك أن الرجل يقتل بالمرأة قصاصا. ولو كانت قيمتهما الإنسانية مختلفة ما قتل الرجل بالمرأة.

١٤٣٩/٠٥/٠٢هـ

وباتفاق وتساوي إثم وعقوبة قتل المرأة بعقوبة قتل الرجل في الدنيا وفي الآخرة يتضح أنه لا فرق بين إنسانية المرأة والرجل. وأنهما سواء في التشريع الإسلامي.

إذن فاختلاف دية المرأة عن دية الرجل لا علاقة لها بالقيمة الإنسانية أصلا. وإنما لذلك مغزى آخر وحكمة بعيدة عن ذلك. كما بيناه آنفا. فإن وقفنا على ذلك المغزى ووفقنا إلى معرفة تلك الحكمة فبها ونعمت. وإلا فسوف يكون هذا الحكم حكما تعبديا. المقصود منه ابتلاء الإيمان وتحقيق العبودية بالتسليم للخالق وحكمه.

ومن نظر في أحكام الدية علم أنها لا علاقة لها بالقيمة الإنسانية. بدليل استحقاق الشخص الواحد عددًا من الديات وهو حي بفقده عددًا من الأعضاء والمصالح منها بترًا أو إفسادًا (حتى إن اللحية إذا حلقت فلم تنبت كان فيها دية كاملة عند بعض الفقهاء). وبدليل أن الدية شرعت في القتل الخطأ الذي لا إثم فيه أصلا. إذن ففقه باب الدية كله مبني على معنى آخر غير معنى دفع قيمة للنفس البشرية. فهي إما تعويض عن كاسب وسبب لتحصيل الرزق. وإما لمعنى رمزي معين.

ولذلك فالذي يظهر لي من حكمة جعل دية الرجل ضعف دية المرأة أمران:

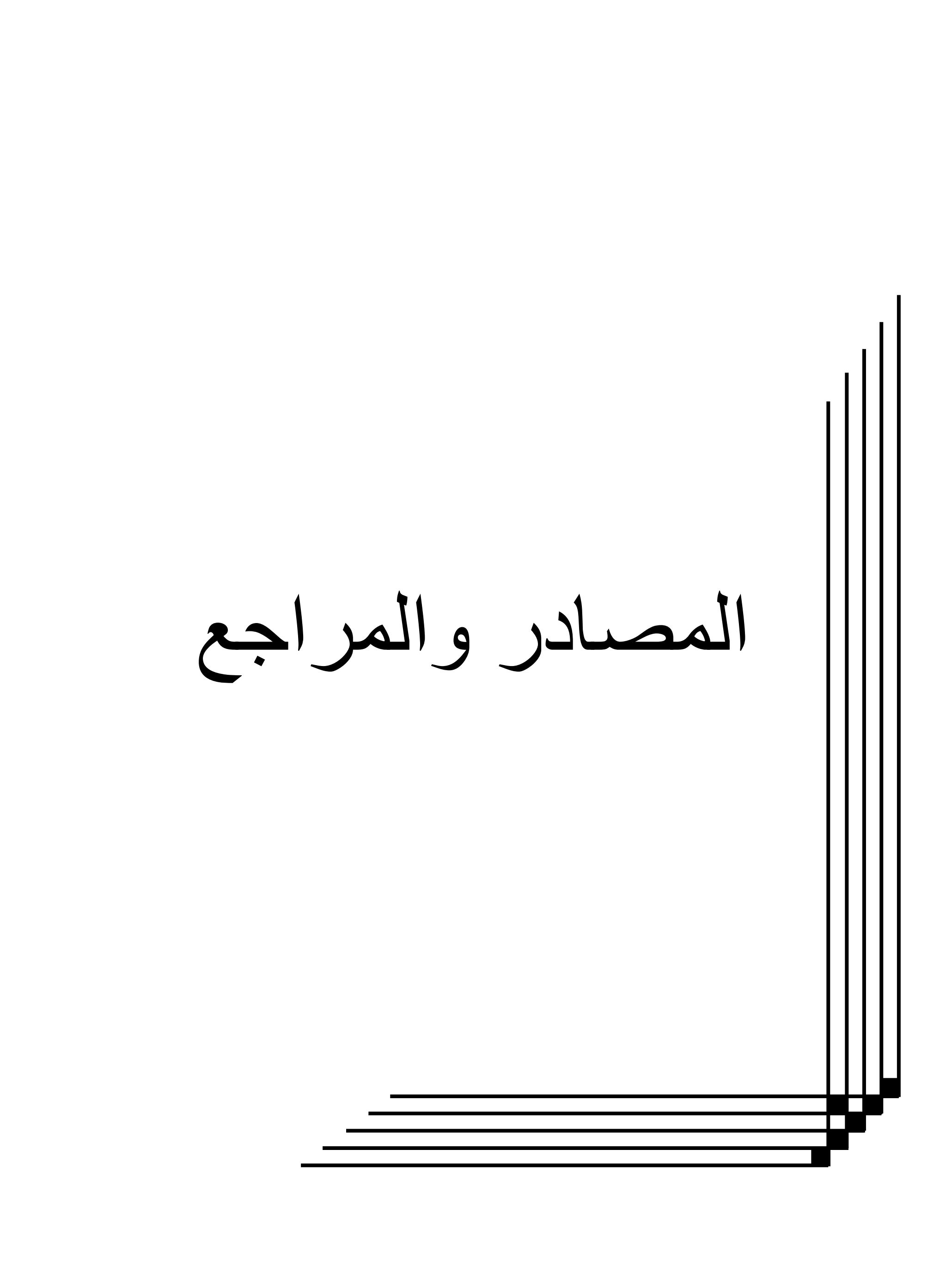
١- إما أن يكون ذلك تأكيدًا على الوضع الفطري للحياة البشرية منذ نشأت البشرية. من كون الرجل هو الكاسب المحصل للرزق والمنفق على الأسرة بمن فيهم المرأة (وهو ما أكده الإسلام من كون النفقة واجبًا للرجل، وحقًّا للمرأة عليه). وعلى هذا سيكون فقدان الرجل مما يوجب تعويض الأسرة والمرأة عن كاسبهم والمنفق عليهم.

٢- وإما أن يكون ذلك الاختلاف بين الديتين تأكيدًا على قوامة الرجل (الرجال قوامون على النساء) (وللرجال عليهن درجة). تلك القوامة التي هي حق رمزي للرجل في أسرته. فجاء الاختلاف في الدية معززًا لذلك التقديم الرمزي للرجل على المرأة في حق القوامة. و(القوامة): هي ذلك الحق الذي إنما شرع في الإسلام حفاظًا على الأسرة من التفكك والضياع. بتحديد رأس الأسرة وتعيين قائدها الذي يقودها بالإحسان والتسامح والتشاور وعدم التسلط والظلم والاستبداد. والذي يجب عليه مقابل ذلك حقوق زائدة للمرأة

وبقية الأسرة. كالنفقة والحماية والدفاع عنهم بنفسه (من قتل دون عرضه فهو شهيد).



المصادر والمراجع



المصادر والمراجع

١- الإتقان في علوم القرآن : للسيوطي . تحقيق : د/ مصطفى ديب البغا . الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ . دار ابن كثير : دمشق .

٢- أخبار الراضي والمتقي (من كتب الأوراق) : لأبي بكر الصولي . تحقيق . ج . هيروث . دن . الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ . دار المسيرة : بيروت .

٣- اختلاف المفتين : للشريف حاتم العوني . الطبعة الأولى : ١٤٢٩هـ . دار الصميعي : الرياض .

٤- الاستقامة : لابن تيمية . تحقيق : د/ محمد رشاد سالم . الطبعة الثانية : ١٤٠٩هـ . تصوير : مكتبة السنة : القاهرة .

٥- الأم : للشافعي . تحقيق : د/ رفعت فوزي . الطبعة الأولى : ١٤٢٢هـ . دار الوفاء : المنصورة .

٦- بحر الفوائد : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي . تحقيق : وجيه كمال الدين زكي . الطبعة الأولى : ١٤٢٩هـ . دار السلام : القاهرة .

٧- البحر المحيط : للزركشي . تحقيق : الشيخ عبد القادر العاني وجماعة . الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ . وزارة الأوقاف : الكويت . تصوير دار الصفوة : الغردقة .

٨- تاريخ الإسلام : للذهبي . تحقيق : د/ بشار عواد معروف . الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ . دار الغرب : بيروت .

٩- تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي . تصحيح : محمد سعيد العرفي ، وقف على طبعه أمين الخانجي . على نفقة مكتبة الخانجي ، والمكتبة العربية ، ومطبعة السعادة : بغداد . الطبعة الأولى : ١٣٤٩هـ . تصوير : دار الكتاب العربي : بيروت .

١٠- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) : لمحمد بن جرير الطبري . تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية: ؟ . دار المعارف: القاهرة.

١١- التحبير شرح التحرير : للمرداوي . تحقيق : د/ عبدالرحمن بن عبد الله بن جبريل وجماعة . الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ . مكتبة الرشد : الرياض .

١٢- التحرير والتنوير : للطاهر ابن عاشور . دار سحنون للنشر .

١٣- التسهيل لعلوم التنزيل : لابن جُزي المالكي . الطبعة الأولى : ١٤٣٠هـ . دار الضياء : الكويت .

١٤- التعريفات : للجرجاني . تحقيق : إبراهيم الأبياري . الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ . دار الكتاب العربي : بيروت .

١٥- تفسير القرآن : لابن المنذر. تحقيق : سعد بن محمد السعد . الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ . دار المآثر : المدينة المنورة .

١٦- تفسير القرآن العظيم : لابن أبي حاتم . تحقيق : أسعد محمد الطيب . الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ . مكتبة نزار الباز : مكة المكرمة.

١٧- التفسير الكبير : للرازي . الطبعة الثالثة : ؟ دار إحياء التراث العربي: بيروت .

١٨- تكملة تاريخ الطبري (بذيل تاريخ الطبري) : لمحمد بن عبد الملك الهمذاني . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الثانية : ؟ . دار المعارف : القاهرة .

١٩- التمهيد : للباقلاني . تحقيق : رتشرد يوسف مكارثي اليسوعي . الطبعة الأولى : ١٩٧٥م . جامعة الحكمة : بغداد .

٢٠- التمهيد : لابن عبد البر . طبعة وزارة الأوقاف المغربية .

٢١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لابن جرير الطبري . تحقيق : د/ عبد الله التركي . الطبعة الأولى : ١٤٢٢هـ . دار هجر : الجيزة .

٢٢- الجليس الصالح والأنيس الناصح : للمعافى بن زكريا . تحقيق : إحسان عباس وغيره . الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ . عالم الكتب : بيروت .

٢٣- حاشية ابن عابدين . الطبعة الثانية : ١٣٨٦هـ . تصوير دار الفكر : بيروت .

٢٤- حديث الطريقة : لرينيه ديكارت . ترجمة : د/ عمر الشارني . الطبعة الأولى : ٢٠٠٨م . مركز دراسات الوحدة العربية : بيروت .

٢٥- حقيقة القولين : للإمام الغزالي . تحقيق : د/ مُسْلِم بن محمد الدُّوْسَري . الطبعة الأولى : ١٤٣٨هـ . دار أسفار : الكويت .

٢٦- الحنابلة في بغداد : محمد أحمد علي محمود . الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ . المكتب الإسلامي : بيروت .

٢٧- الذخيرة : للقرافي . تحقيق : محمد بو خبزة . الطبعة الأولى : ١٩٩٤م . دار الغرب : بيروت .

٢٨- ذيلُ طبقات الحنابلة : لابن رجب . تحقيق : د/ عبد الرحمن العثيمين . الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ . مكتبة العبيكان : الرياض .

٢٩- رجال من التاريخ : علي الطنطاوي . الطبعة الثانية : ؟ . المكتبة الأموية : دمشق .

٣٠- زاد المسير : لابن الجوزي . الطبعة الثالثة : ١٤٠٤هـ . المكتب الإسلامي : بيروت .

٣١- سنن الدارمي = مسند الدارمي . تحقيق : حسين سليم أسد . الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ . دار المغني : الرياض .

٣٢- شرح صحيح البخاري : لابن بطال . تحقيق : ياسر إبراهيم . الطبعة الثالثة : ١٤٢٥هـ . مكتبة الرشد : الرياض .

٣٣- شرح مختصر الطحاوي : للجصاص . تحقيق : د/ محمد عبيد خان وغيره . الطبعة الأولى : ١٤٣١هـ . دار البشائر : بيروت .

٣٤- شرح مشكل الآثار : للطحاوي . تحقيق : شعيب الأرناؤوط . الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ . مؤسسة الرسالة : بيروت .

٣٥- شم العوارض في ذم الروافض : لملا علي القاري . تحقيق : مشهور حسن سلمان . الطبعة الأولى : ٢٠٠٨م . الدار الأثرية : عمان ، الأردن .

٣٦- صحيح البخاري . الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ . دار السلام : الرياض.

٣٧- صحيح مسلم . ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٨- صيد الخاطر : لابن الجوزي .تحقيق : الشيخ علي الطنطاوي . الطبعة الخامسة : ١٤١٢هـ . دار المنارة :جدة ، ومكة المكرمة .

٣٩- العَلَمُ الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ : للمقبلي . مكتبة دار البيان : دمشق .

٤٠- الفروع : لابن مفلح .تحقيق : د/ عبد الله التركي . الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ . مؤسسة الرسالة : بيروت .

٤١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : لمحمد بن الحسن الحجوي . خرج أحاديثه وعلق عليه : د/ عبدالعزيز بن عبد الفتاح القارئ .الطبعة الأولى : ١٣٩٧هـ . المكتبة العلمية : المدينة المنورة .

٤٢- الفنون : لابن عقيل . تحقيق : جورج مقدسي . تصوير سنة : ١٤١١هـ . مكتبة لينة : دمنهور.

٤٣- القواعد الكبرى : للعز ابن عبدالسلام . تحقيق : د/ عثمان جمعة ضميرية ، د/ نزيه حماد . الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ . دار القلم : دمشق .

٤٤- الكامل في التاريخ : لابن الأثير . الطبعة الرابعة : ١٤٠٣هـ . دار الكتاب العربي : بيروت .

٤٥- الكليات : للكفوي .تحقيق : د/ عدنان درويش ، ومحمد المصري . الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ . مؤسسة الرسالة : بيروت .

٤٦- المبسوط : للسرخسي . تصوير دار المعرفة : بيروت . سمة : ١٤٠٦هـ .

٤٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية . تحقيق : الرحال الفاروق ورفقائه . الطبعة الثانية : ١٤٢٨هـ . وزارة الأوقاف القطرية .

٤٨- المحكمات في الشريعة الإسلامية وأثرها في وحدة الأمة وحفظ المجتمع: للدكتور عابد بن محمد السفياني . الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ . دار ابن الجوزي: الدمام .

٤٩- المحيط البرهاني : لابن مازة الحنفي . تحقيق : نعيم أشرف . الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ . إدارة القرآن : كراتشي .

٥٠- المسند : للإمام أحمد بن حنبل . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وجماعة . الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ . مؤسسة الرسالة : بيروت .

٥١- المعرفة في الإسلام (مصادرها ومجالاتها) : د/ عبدالله بن محمد القرني. الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ . دار عالم الفوائد : مكة المكرمة.

٥٢- المغني : لابن قدامة . تحقيق : د/ عبدالله التركي . الطبعة الثالثة : ١٤١٧هـ . دار عالم لكتب : الرياض .

٥٣- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (في حاشية إحياء علوم الدين للغزالي): لزين الدين العراقي . تحقيق : د/ محمد وهبي سليمان ، وأسامة عمورة . الطبعة الأولى : ١٤٢٧هـ . دار الفكر المعاصر : بيروت .

٥٤- المفردات في غريب القرآن : للراغب الأصبهاني . تحقيق : صفوان الدوودي . الطبعة الثانية : ١٤١٨هـ . دار القلم والدار الشامية : دمشق .

٥٥- مقاييس اللغة : لابن فارس . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . دار الكتب العلمية : قم .

٥٦- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : لابن الجوزي . الطبعة الأولى : ١٣٥٧هـ . دائرة المعارف العثمانية : الهند .

٥٧- المنقذ من الضلال : للغزالي . تحقيق : د/ عبدالحليم محمود . الطبعة السابعة : ١٣٩٢هـ . دار الكتب الحديثة : القاهرة .

٥٨- المنهاج : للنووي (مع شرحه : النجم الوهاج ، فنظر معلومات طبعه فيه) .

٥٩- الموافقات : للشاطبي . تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان . الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ . دار ابن عفان : الخبر .

٦٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للحطاب . تحقيق : زكريا عميرات . الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ . دار عالم الكتب : بيروت . إهداء : سمو الأمير الوليد بن طلال .

٦١- موسوعة التفسير بالمأثور : إعداد : مركز الدراسات والمعلومات القرآنية . الطبعة الأولى : ١٤٣٩هـ . معهد الإمام الشاطبي : جدة .

٦٢- النجم الوهاج في شرح المنهاج : للدَّميري . تحقيق : جماعة بإشراف : محمد غسان عزقول . الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ . دار المنهاج : جدة .

٦٣- نقد العقل المجرد : لعمانوئيل كنت . ترجمة : أحمد الشيباني . الطبعة الأولى: ؟ . دار اليقظة العربية : بيروت .

٦٤- النوادر والزيادات : لابن أبي زيد . تحقيق :/ محمد حجي . الطبعة الأولى : ١٩٩٩م . دار الغرب : بيروت .

٦٥- وفيات الأعيان : لابن خلكان . تحقيق : إحسان عباس . دار صادر: بيروت .





دليل الموضوعات

دليل الموضوعات

